
عَوْنُ الْمَحْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي

ضَبِطَ نَصَّه وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ رِيَاضِ الْأَحْمَدِ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ص: ٢٨] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار وبعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فهي التي توضح القرآن، وتفسر معانيه، وتفصل أحكامه، وتبين مقاصده، يقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا﴾ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي سنة رسول الله ﷺ.

ولقد اعتنى علماء المسلمين بتدوين السنة النبوية، وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة النافعة، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة، حيث صنف كتاب السنن والذي يعدّ من أجلّ كتب الحديث وأجمعها وأضبطها ومن أهم المراجع الحديثية عند المسلمين.

ولأهمية هذا الكتاب اعتنى العلماء به اعتناءً بالغاً، وكتبوا عليه الشروح والحواشي النافعة، ومن أهم هذه الشروح وأكثرها فائدة كتاب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله تعالى، حيث بذل جهداً كبيراً في تأليفه، وأنفق أموالاً طائلة في جمع مصادره، إلى أن كمل هذا الشرح في سبع سنين بحمد الله تعالى ومُنَّته وفضله.

وقد كان للعلامة أبي الطيّب شرح آخر لسنن أبي داود وسمه بـ«غاية المقصود شرح سنن أبي داود» وهو شرح عظيم شامل احتوى على بحوث مفيدة وفوائد كثيرة إلا أنه لم يتمه، فقد قطع فيه شوطاً ثم شعر بطوله فرأى أنه لا بد من اختصاره وتكملة الشرح بشرح مختصر جامع للفوائد بدون إسهاب في بحوثه ومسائله، فجمع عدداً من المشايخ والعلماء للقيام بهذه المهمة ومساعدته في الاختصار والشرح والمراجعة والتصحيح والضبط وكان من بينهم أخوه الأصغر العلامة شرف الحق أبو عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف العظيم آبادي رحمه الله تعالى والذي كان له النصيب الأكبر من هذه المهمة، ولهذا الأمر نسب المؤلف رحمه الله الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب لأخيه شرف الحق رحمه الله تعالى تقديرًا لجهوده ومساعدته.

هذا وقد استخرت الله تعالى في خدمة هذا الكتاب القيم، فأعاني سبحانه - وهو ذو المنّ والعطاء - على ذلك، فضبطت نصه وخرّجت أحاديثه وعلّقت عليه بما يسره سبحانه وله الحمد والمنة.

وختاماً أسأل الله تعالى بمنّ ورحمته أن يعين المسلمين جميعاً ويوفّقهم للتمسك بسنة نبيهم ﷺ والعض على طريقه إلى يوم الدين، كما أسأله سبحانه أن يغفر لجميع علمائنا ومشايخنا ويعلي درجتهم في الجنان، إنه هو الكريم المنان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الفقير إلى عفو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمد

أبو عبد الله اللبابيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بعون المعبود على سنن أبي داود، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإيائي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمّى بغاية المقصود في حل سنن أبي داود، وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير عقبى. وإنني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جلّ من المواضع وأمدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره.

وبالاعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمام أبا الطيّب

شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تطف حسين العظيم آبادي مُصَرِّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطَّيِّب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإنني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في المکتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطَّيِّب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي سنن أبي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي^(١)، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»: هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي ابن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي ابن الإمام حسين ابن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كده من مضاعفات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين، وقيل: سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.

قال أبو الطيب: وإنما أرخت في غاية المقصود شرح سنن أبي داود سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سأله عن عام ولادته أجابني أنني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أنني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة =

أولهم: الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي^(١) عن جده من جهة الأم،

= ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي ابن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبد القادر ابن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين ابن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبد العزيز ابن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز.

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام واحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد بن إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوي. وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله.

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارةفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرهسوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكري، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبد الغني بن أبي سعيد المجدي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارةفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي، والقاري عبد الرحمن الفاني فني، والمفتي عنایت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي رحمهم الله تعالى. كذا في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ.

الشيخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوي^(١) عن أبيه الإمام الأجل ولي الله المحدث الدهلوي^(٢) بالإسناد الذي هو مذكور في الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولي الله، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني^(٣).

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهدل^(٤) مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، عن جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِنَّه^(٥).

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني^(٦) مؤلف حصر الشارد

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، ولد عام تسعة وخمسين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسعة وثلاثين بعد الألف والمائتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسوبة في نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(٢) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضاعفات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاثة وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمسة وأربعين، وكانت وفاته عام ستة وسبعين بعد مائة وألف في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن، والمسوى شرح الموطأ، والمصنفى شرح الموطأ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد، وقرة العينين في تفضيل الشيخين وغير ذلك.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف، ودفن بالبقيع. كذا في نهاية الرسوخ.

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف والمائتين وكان من كبار العلماء وعديم النظر في عصره.

(٥) هو الشيخ العلامة محمد بن سِنَّه - بكسر السين وشدة النون - توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى.

(٦) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الاثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائتين وألف، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منهم الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ =

في أسانيد محمد بن عابد. عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي^(١) صاحب قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر. رابعهم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري^(٢) ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي. خامسهم: الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتي الشامي^(٣) رحمهم الله تعالى.



= محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي، وغيرهم.

(١) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي بن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر. كانت ولادته عام ستة وستين ومائة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات جلييلة نفيسة منها: إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد، ومنها قطف الثمر، رحمه الله تعالى.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربعة وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين، كذا في تاج التواريخ. والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربعة وسبعين بعد الألف والمائتين وله تلامذة كثيرة، منهم الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي مؤلف تفسير روح المعاني، ومنهم الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٣) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي، توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين.

وتراجع هؤلاء كلهم المذكورة في نهاية الرسوخ منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١ - كتاب: الطهارة

١/١ - باب التَّخْلِي عند قضاء الحاجة

١/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد.

١ - (مسلمة): بفتح الميم وسكون السين، (القعنبي): بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعناب جد عبد الله بن مسلمة، (أبي سلمة): هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب): موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما: المكان الذي يذهب إليه. والثاني: المصدر، يقال: ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية. وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر، (أبعد): في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠)، والنسائي في سننه برقم (١٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٤)، والبيهقي في سننه (٩٣/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١).

٢/٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(١).

٢/٢ - باب الرجل يتبوء لبوله

١/٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، حدثني شيخ قال: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٢ - (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء، اسم للفضاء الواسع من الأرض، كانوا به عن حاجة الإنسان كما كانوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعوورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما. وقال في المصباح: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢ - باب الرجل يتبوء لبوله

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول.

٣ - (حماد): هو ابن سلمة، قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل: إنه لم يرو عنه إلا حديثاً، (أبو التياح): بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢).

رسول الله ﷺ ذات يوم، فأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمَاشًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»^(١).

٣/٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

١/٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ: عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمشًا): بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليرتد): أي ليطلب وليتحرر مكانًا لئِنَّا، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رِيَادًا. وارتاد لهم ارتيادًا. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول.

٤ - (قال): مسدد (عن حماد): بن زيد (قال): النَّبِيُّ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ يعني أَلْجَأُ وَأَلُوذُ، والعود والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال): مسدد (عن عبد الوارث قال): النَّبِيُّ ﷺ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) فلفظ مسدد عن حماد «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ولفظ مسدد عن عبد الوارث «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» قال الخطابي: الخُبْث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخُبْث بضم الباء. وقال ابن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٤، ٣٩٩، ٤١٤)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٦٥ -

٤٦٦)، والبيهقي في سننه (٩٣/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣١٩) وفي مشكاة المصابيح برقم (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥)، والترمذي في سننه برقم (٥، ٦)، والنسائي في سننه برقم (١٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦).

قال أبو داود: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وقال مرة: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وقال وَهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

٥/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِيَّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شُعْبَةُ: وقال مرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»^(١) وقال وهيب عن عبد العزيز: «فليتعوذ بالله».

الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي^(٢)، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

(وقال): شعبة عن عبد العزيز (مرة: أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة «بك» بكاف الخطاب قبلها باء موحدة، وروى عبد الوارث عن عبد العزيز: أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٥ - (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل.. إلخ وصرح ثانياً اختلاف لفظ

(١) وقد أعله العلامة الألباني **كَلَّمَةً** بالشدوذ، انظر ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣).

(٢) انظر ما سبق.

٣ / ٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيُقِلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٤ / ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١ / ٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ!! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٦ - (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حَشٌّ وحُشٌّ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى^(١).

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

القبلة بكسر القاف جهة، يقال: أين قبلتك؟ أي إلى أين تتوجه وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول.

٧ - (أبو معاوية): هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخرأة) قال الخطابي: هي مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء ممدود - وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى بالأرقام (٩٨٢٠ - ٩٨٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦)، وأحمد في المسند (٣٦٩/٤، ٣٧٣)، والبيهقي في سننه (٩٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٧/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤) وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٠٧٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ^(١).

ممدودة وبفتح للخاء. وفي المصباح: خرى يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرى مثل فلس وفلوس. انتهى (بغائط): قال ولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره. قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهى أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ): أي أمرنا أن لا يستنجي أحدا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل.

وفي قوله: وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢)، وأبو داود في سننه برقم (٧)، والترمذي برقم (١٦)، والنسائي في سننه برقم (٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦).

٢/٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ^(١).

٣/٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢).

الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويغ بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

٨ - (النفيلي): بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي (ولا يستطب بيمينه): أي لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة): بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والرميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

٩ - (سفيان): هو ابن عيينة (ولكن شارقوا أو غربوا): قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السم، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض): بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢، ٢٥٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤/١).

وأخرج بعضه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤)، والنسائي في سننه برقم (٢١، ٢٢)، والترمذي في سننه برقم (٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨).

٤/١٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهْبٌ، حدثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن أَبِي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ، أَوْ غَائِطٍ^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ: هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

٥/١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(٢).

٥/٥ - باب الرخصة في ذلك

١/١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ

المعجزة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

١٠ - (أبي زيد): اسمه الوليد (القبليتين): الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذا قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.
١١ - (أناخ): أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة. (راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

٥ - باب الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

١٢ - (لبنتين): بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنه وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٩) وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤)، وضعيف الجامع برقم (٦٠٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٩٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨).

ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(١).

٢/١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٢).

٦/٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١/١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

١٣ - (قبل أن يقبض بعام): قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنين والصحراء، غير أن جابرًا توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - (عن رجل): قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقات، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف): قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال: مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦)، والنسائي في سننه برقم (٢٣)، والترمذي في سننه برقم (١١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤)، والدارمي في سننه (١/١٧١)، والبيهقي في سننه (٩٦/١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١).

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد [بن الوليد]، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به.

٧/٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥/١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - (عكرمة بن عمار): العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

(لا يخرج الرجلان): ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط): يقال: ضربت الأرض إذا أتيت بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال: ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد ههنا يقضيان الغائط (كاشفين): منصوب على الحال (يمقت): المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثن، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»^(١)، وسباق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار): وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٧ - ١٥٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٧ موارد)، والبيهقي في سننه (١/٩٩ - ١٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢١١) وصحيح موارد الظمان برقم (١١٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

قال أبو داود: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

٨ / ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟

١ / ١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(٢).

٢ / ١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ

انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ - (فلم يرد عليه): الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١) وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجها المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيحة (وروي عن ابن عمر وغيره): كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

١٧ - (أو قال على طهارة): هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٩٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣).

(٢) ستأتي هذه الرواية موصولة في باب التيمم في الحضر.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

٩/٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١/١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي: الْفَأَفَاءَ - عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢).

أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - (الفأفاء): لقب خالد يعرف به (عن البهي): بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه): وأخرج الترمذي من حديث علي: «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»^(١) فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عده من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢) مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠)، والدارمي في سننه (٢/٢٨٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٩)، وأحمد في المسند (٥/٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٧)، والبيهقي في سننه (١/٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٦) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٣)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٢).

(٤) تقدم تخريجه.

١٠/١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١/١٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عن هَمَّامٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(١).

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - (هذا حديث): أي حديث همام عن ابن جريج (منكر): المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف): بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس): وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف، فالراجح يقال له: المعروف ومقابله يقال له: المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي: إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه: محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه لا سيماً وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجوا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجمله فقد قال شيخنا: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي: حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطيء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد: أظنه كان يدلّس، وأورده شيخنا في المدلسين، وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى. فروايته لا تعلّى رواية همام. انتهى. وقال السيوطي في

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٤٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣) وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٣) وضعيف الجامع الصغير برقم (٤٣٩٠).

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ^(١). وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ.

مرقاة الصعود: أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال: وهذا شاهد ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الوساطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً. قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطيء. قال: على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

(إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق): هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه. حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس^(١). قال أبو داود: رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال: من ورق (والوهم فيه): أي في هذا

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٣)، وأبو داود في سننه برقم (٤٢٢١).

١١/١١ - باب الاستبراء من البول

١/٢٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قالا: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأعمش قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بَعْصِيْبَ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بَاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(١). قَالَ هَنَادٌ: «يَسْتَتِرُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزِهُ».

الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه): حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام): وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النَّبِيِّ ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النَّبِيُّ ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً. وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطني في كتاب العلل.

١١ - باب الاستبراء من البول

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه.

٢٠ - (وما يعذبان في كبير): وفي رواية البخاري ثم قال: بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النَمِيمَةِ ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لا يستنزه من البول): قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى. قلت: حملة على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٣١)، والترمذي في سننه برقم (٧٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٧).

٢١/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١) وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ».

فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد ابن بطال ردًا على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله: من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى. (يمشي بالنميمة): هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر. (بعسيب رطب): بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال (فشقه): أي العسيب (بائنين): هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال (لعله): الهاء ضمير الشأن (يخفف): العذاب (عنهما ما لم ييبسا): العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيب شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين، والله أعلم.

٢١ - (يستتر مكان يستنزه): كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢) أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤/١)، وأحمد في المسند (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/٣١١).

٢٢/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَفَنَاهُمْ، فَعُذَّبَ فِي قَبْرِهِ»^(١).

بكرة: «أما أحدهما فيعذب في البول»^(٢) ومثله للطبراني عن أنس.

٢٢ - (درقة): بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه): تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعله كان قليل العلم (ذلك): الكلام (فقال): النبي ﷺ (ما لقي): ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل): بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا): أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول): من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما): أي الثوب الذي (منهم): أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأمورًا به في دينهم (فنهاهم): أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعُذَّبَ): بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبَّخه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود): أي المؤلف (قال منصور): بن المعتمر (عن أبي وائل): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُسْتَل عن مثله (عن أبي موسى): الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم): القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في فتح الباري: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم): بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة،

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٧/١ - ١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩) وهو حديث صحيح.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جَلَدَ أَحَدِهِمْ»، وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ»^(١).

١٢/١٢ - باب البول قائمًا

١/٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ^(٢).

وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، قال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

١٢ - باب البول قائمًا

أي ما حكمه؟

٢٣ - (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم): الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق (شعبة): بن الحجاج بن الورد، (مسدد): بن مسرهد، (أبو عوانة): الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيرًا إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص): أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن

(١) وهو بهذا اللفظ منكر، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٤ - ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣)، والنسائي في سننه بالأرقام (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥).

سليمان: بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل): شقيق بن سلمة (حذيفة): بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سبابة قوم): بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال): رسول الله ﷺ في الكناسة (قائماً): للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه»^(١) والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فرعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلوا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^(٢) وبحديثها أيضاً: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(٣) والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفّته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمّن الرشاش. واللّه أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى. (فمسح على خفيه): أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال): حذيفة (فدعاني): فقال: «يا حذيفة استرني» كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) ﷺ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨٢)، والبيهقي في سننه (١/١٠١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٥٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/١١)، والترمذي في سننه (١/١٧)، وابن ماجه في سننه (١/١٣٠)، وأحمد في المسند (٦/١٣٦، ١٩٢، ٢١٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٨١)، والبيهقي في سننه (١/١٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠١).

١٣/١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١/٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ^(١).

١٤/١٤ - باب المواضع التي نهى النَّبِيُّ ﷺ عن البول فيها

١/٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ»^(٢).

وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات: عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - (عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة): كلهن مصغرة (قدح): بفتحيتين آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان): بفتح العين المهملة وسكون الياء المشناة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه لقد دعي بالطست ليبول فيها» الحديث^(٣)، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب المواضع التي نهى النَّبِيُّ ﷺ عن البول فيها

٢٥ - (اتقوا اللاعنين): قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبيين لللعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٣).

٢٦/٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

مفعول كما قالوا: سرُّ كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما (الذي يتخلى في طريق الناس): أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم): أي مستظل الناس الذي اتخذه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٦ - (وحديثه): أي حديث عمر بن الخطاب (أتم): من إسحاق (حدثه): أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن): جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد): المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحداً موزد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل): أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، والثاني في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢١).

١٥/١٥ - باب في البول في المستحم

١/٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمله، ثم يغتسل فيه» - قال أحمد - «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»^(١).

١٥ - باب في البول في المستحم

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد بالمغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

٢٧ - (قال أحمد): بن حنبل في سننه (حدثنا معمر): وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنونة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنونة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في منهي غاية المقصود: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم. انتهى. (أخبرني أشعث): بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن): بن علي بصيغة العنونة (عن أشعث بن عبد الله): بن جابر أبي عبد الله البصري (لا يبولن أحدكم في مستحمله): قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربه الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦)، والترمذي في سننه برقم (٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦).

٢٨/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ^(١).

١٦/١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

٢٩/١ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

يَنْشَأُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقًا (ثم يغتسل فيه): أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد): بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه): أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه): أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضوع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٨ - (لقيت رجلاً): ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة): وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم): لأنه ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر، لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أبحار.

٢٩ - (سرجس): بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية (في الجحر): أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٣٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٨)، والبيهقي في سننه (١/١٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٢).

أبي، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ: قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكُنُ الْجِنَّ^(١).

١٧/١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

١/٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٢).

منها (قال): هشام الدستوائي (ما يكره): ما استفهامية أي لم يكره (إنها): أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضًا.

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - (غُفْرَانُكَ): قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانه، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضله على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضى في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالآضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤسًا لك وسحقًا لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفرًا لك وجدعًا لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسًا، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفرانًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٤)، وأحمد في المسند (٨٢/٥)، والبيهقي في سننه (٩٩/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٦/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠)، والدارمي في سننه (١٧٤/١)، وأحمد في المسند (١٥٥/٦)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٩٣)، والحاكم في المستدرک (١٥٨/١)، والبيهقي في سننه (٩٧/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٥٢).

١٨/١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

١/٣١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(١).

٢/٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي: الْإِفْرِيقِيُّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ،

حديث أبي ذر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وحديث أنس بن مالك عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ يعني كان إذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدُها ضعيفة^(٢)، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة، بإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

أي في الاستنجاء.

٣١ - (فلا يمس ذكره بيمينه): أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه): أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب): شرابه (نفساً واحداً): بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣٢ - (المصيصي): بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيص: بلد بالشام.

(الإفريقي): بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٤، ٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠).

(٢) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٤١٩٧).

وَمَعْبِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

٣/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطْعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(٢).

٤/٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٣).

واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه): أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه): أي للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك): المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

٣٤ - (لخلاته): أي لاستنجائه (وما كان من أذى): أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري.

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨)، والترمذي في سننه برقم (٦٠٨)، والنسائي في سننه برقم (١١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٩/١٩ - باب الاستتار في الخلاء

١/٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحُصَيْنِ الجُبْرَانِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتَرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتَرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِظَ فَلْيَسْتِزِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ، فَلْيَسْتَذْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١).

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم: التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

٣٥ - (الحبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في القاموس والمغني. وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى. (من اكتحل فليوتر): أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترًا، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن): أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا): أي لا يفعل الوتر (فلا حرج): أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر): الاستجمار بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وترًا واحدًا أو ثلاثًا أو خمسًا (فلا حرج): إذ المقصود الإنقاء (أكل): شيئًا (فما تخلل): ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ): بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرج من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه): عطف على ما تخلل، أي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩٨) مختصراً، وهو حديث ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٤٦٨) وفي مشكاة المصابيح برقم (٣٥٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ. قَالَ حُصَيْنُ الْحِمِيرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠/٢٠ - باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

١/٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل

ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال: لأك يلوك (فليبتلع): أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل): أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا): أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج): في ذلك (فليستتر): بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد): شيئاً ليستره (كثيباً): الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل): بيان كثيب (فليستدبره): أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم): قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين ههنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل): أي جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن): بإتيان السنة (ومن لا): بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج).

(قال حصين الحميري): أي قال أبو عاصم الحميري بدل الخبراني (فقال): أي عبد الملك (أبو سعيد الخير): بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ): غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال: على هذا يوضع. انتهى.

٢٠ - باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها.

٣٦ - (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى

قتبان بن رومان (شليم): بتحتانيتين مصغراً (بيتان): بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة

- يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَبَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلُقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلُقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذَ نَضْوُ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ، وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقَدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١).

(أخبره): أي أخبر شميم عياش بن عباس (مخلد): على وزن محمد (استعمل): أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض): يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستتاب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في التوسط (معه): أي مع رويفع (من كوم شريك): قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء): بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك): وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهأؤه. (يريد علقام): أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي مجمع البحار: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له: كوم علقام (نضو أخيه): النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له): للمالك (ولنا النصف): أي لالأخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش): فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (ولآخر القدح): معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي:

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٧٠)، وأحمد في المسند (١٠٩/٤)، والبيهقي في سننه (١١٠/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٧).

٣٧/٢ - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عيَّاش: أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُون^(١).

وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدر قد ينتفع به عريًا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قرح، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى. (من عقد لحيته): أي عالجهما حتى تنعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرًا وعُجبًا. قاله ابن الأثير (أو تقلد وترًا): بفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في كشف المناهج (برجيع دابة): هو الروث والعذرة (أو عظم): عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧ - (أيضًا): أي كما روى شيم بن بيتان عن شبان القتباني روى أيضًا عن أبي سالم الجيشاني (يذكر): أي عبد الله بن عمرو (ذلك): الحديث المذكور (وهو): أي أبو سالم (معه): أي مع عبد الله (مرابط): المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معًا لصاحبه (بحصن باب أليون): الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديمًا وسمي بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط): قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطًا بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر،

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨).

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالْفُسْطَاطِ .

قال أبو داود: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى: أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣/٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ ^(١).

٤/٣٩ - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ، حدثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٢).

٢١/٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

١/٤٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ

وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو): أي شيبان القتباني.

٣٨ - (نتمسح): أي نستنجي (أو بعر): البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعاد مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعرًا من باب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٩ - (قدم وفد الجن): هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفدًا من باب وعد ووفودًا فهو وافد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد أنه): أمر من النهي (وحممه): بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في المصباح. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ - (يستطيب بهن): أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣).

(٢) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٠).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١).

٢/٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٢).

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ.

فلاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزي): بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزاء أي تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] انتهى. فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار (عنه): أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في جامعه. وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤١ - (عن الاستطابة): أي عدد حجارة الاستنجاء (رجيع): روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام): غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٤)، وأحمد في المسند (١٣٣/٦) وحسنه العلامة

الألباني كـلـه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٥)، وأحمد في المسند (٢١٣/٥)، وصححه العلامة

الألباني كـلـه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٢).

٢٢/٢٢ - باب في الاستبراء

١/٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ . . الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووکیع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان، فقلت: فأيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

٢٢ - باب في الاستبراء

هو أن يمكث وينتظر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستنقاء أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»^(١) والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

٤٢ - (المقرئ): بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقراً قرية بدمشق (ح): هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم): هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز): الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر): أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (تتوضأ به): أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو

(١) تقدم تخريجه .

ابنُ يحيى التَّوَّامُ، ح، وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةٌ»^(١).

٢٣/٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

١/٤٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حملة المؤلف وابن ماجه، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أمرت): بصيغة المجهول (كلما بليت): صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ): بعد البول أو استنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت): فعلتي (سنة): أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. قال عبد الرؤوف المناوي في فتح القدير: وما ذكر من حملة الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوَّبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي الدين العراقي حملة على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في الفتح.

٤٣ - (حائطاً): أي بستاناً (غلام): قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه): أي مع الغلام (ميضأة): بكسر الميم وبهزمة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٦٨).

حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ^(١).

٢/٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ» **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٢).

٢٤/٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

١/٤٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَذَا

السدرة): أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٤ - (إبراهيم بن ميمونة): الحجازي مجهول الحال (هذه الآية): والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى **﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾** الآية [التوبة: ١٠٨] (في أهل قباء): أي في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح **﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** [التوبة: ١٠٨] أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال): أبو هريرة (كانوا): أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

٤٥ - (عن المغيرة): اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه: الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، قيل: اسمه هرم وقيل: عبد الرحمن وقيل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٠٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧)، والبيهقي في سننه (١/١٠٥)، وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الإرواء برقم (٤٥).

لفظه ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُحَرَّمِيَّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى.

قال أبو داود: في حديث وكيع: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ^(١).

قال أبو داود: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَمْ.

عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير. به انتهى. وذكر الزيلعي أيضًا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطًا من بعض الرواة وإما وهمًا من السامع. انتهى. كذا في غاية المقصود. وقال الشارح في منهية غاية المقصود.

الرابع: أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

(في تور): بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي المتوسط فيه جواز التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة): بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر): ليتوضأ به (فتوضأ): بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء أو

(١) وهو حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢٢/١).

٢٦/٢٦ - باب السَّوَاك

١/٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم): من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ»^(٢). انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ - باب السَّوَاك

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعد من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

٤٦ - (يرفعه): هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ (قال): أي النَّبِيِّ ﷺ (لولا): مخافة (أن أشق): مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء): إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَأُخْرَتِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٢٦/١).

٢/٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن

صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك): أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعلي أيضًا فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري (عند كل صلاة): وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة^(١). أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا»^(٢) ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

٤٧ - (الجهني): المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق): أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (٢/١١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادهم فمي».

والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٨).

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ^(١).

٣/٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

المشقة (وإن السواك): أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه): حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم): بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب): حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعًا على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك): ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ - (محمد بن إسحاق): بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان):

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣)، وأحمد في المسند (٤/١١٤، ١١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٨٢ - ٨٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٦٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٥ - ١٥٦) وهو حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٨٣ - ٨٤).

بفتح أوله والموحدة (قال): أي محمد بن يحيى (قلت): لعبد الله بن عبد الله (أرأيت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول: أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخير لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأي التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في النهر: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول: أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيدا ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيدا ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلاً من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيدا، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال: أرأيتك على غير هذه الحال تزيد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع، فتقول أرأيتم كما أرأيتموكم أرأيتمكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتمكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد

المنصوب أرايتك زيدًا ما صنع، فالجمهور على أن زيدًا مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرايتك زيدًا ما صنع بدل من أرايتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرايت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

(توضيء ابن عمر): بكسر الضاد فهزمة بصورة الباء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهزمة بصورة الواو وهو مصدر من التفعّل **(طاهرًا)**: أي سواء كان ابن عمر طاهرًا **(وغير طاهر)**: الواو بمعنى أو **(عمّ ذاك)**: بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه **(فقال)**: عبد الله بن عبد الله **(حدثني)**: أي في شأن الوضوء لكل صلاة **(أمر)**: بضم الهمزة على البناء للمجهول **(فلما شق ذلك)**: أي الوضوء لكل صلاة **(عليه)**: أي على النبي ﷺ. وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصًا به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] الآية. أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليًا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] الآية ^(١) **(أمر بالسواك لكل صلاة)**: واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة **(فكان ابن عمر يرى)**: هذه مقولة عبد الله بن عبد الله **(أن)**: حرف مشبه بالفعل **(به)**: أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن **(قوة)**: على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» ^(٢) وظاهره أن سبب توضؤ ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز **(لا يدع)**: من ودع يدع أي لا يترك.

(١) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥)، والحاكم في المستدرک (١٥٦/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٨/٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١١/١).

٢٦/٢٦ - باب كيف يستاك

١/٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك»^(١). انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم قريباً أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه): أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال): أي إبراهيم (عبيد الله): مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - (أبي بردة): أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه): أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه (قال): أبو موسى (نستحمله): أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاء

(١) أخرجه الطبراني في معجمه برقم (٥٢٦١).

قال أبو داود: وقال سُلَيْمَانُ: قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ^(١).
قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرْتُهُ.

٢٧/٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

١/٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ، أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا^(٢).

إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (قال): أبو موسى (على طرف لسانه): أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه): بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع): وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طويلاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بيانه (قال مسدد كان): أي المذكور (اختصره): بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - (يستن): بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤)، والنسائي في سننه برقم (٣).

(٢) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٠).

٢٨/٢٨ - باب غسل السّواك

٥١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبِيُّ، حدثني كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ ^(١).

سنتت الحديد، أي حكته على الحجر حتى يتحدد، والمسمن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر): بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سنًا في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (أعط السواك أكبرهما): الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح. وقال في منهية الشرح: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي. هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندًا وأخرجه البخاري تعليقًا.

٢٨ - باب غسل السواك

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لثلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

٥١ - (لأغسله): أي السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به): أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ^(٢)، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

(١) وهو حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٢).

(٢) وهذا خاص برسول الله ﷺ ولا يجوز لغيره، فتنبه.

٢٩/٢٩ - باب السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

١/٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» - يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ: الْمَضْمَضَةُ^(١).

٢٩ - باب السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين.

٥٢ - (يحيى بن معين): بفتح الميم وكسر العين المهملة. أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة): قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فِيهِدْيُهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا إِبْرَاهِيمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] ليقنتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعتها خصوصًا، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ويقال: كانت عليه فرضًا وهن لنا سنة (قص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في الفتح، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (إعفاء اللحية): هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحى»^(٢) وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦١)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحلى»^(١) وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها **(والسواك)**: لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب **(والاستنشاق بالماء)**: أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلاً منها **(وقص الأظفار)**: جمع ظفر أي تقليمها **(البراجم)**: بفتح الباء وبالجم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها **(ونتف الإبط)**: بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلل ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجه، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلل كاف لأن المقصود النظافة، وتعب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلل، فإنه يكثر الرائحة.

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل **(وحلل العانة)**: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلل اتباعاً **(يعني الاستنجاء بالماء)**: هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسر وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي: انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس: الانتقاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول **(أن تكون)**: العاشرة **(المضمضة)**: فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) انظر التخریج السابق.

٥٣/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانِ»، قَالَ: «وَالِاسْتِصْحَاحِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ^(١).

٥٣ - (عن سلمة): المدني مجهول الحال (قال موسى): بن إسماعيل (عن أبيه): محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات. قال المنذري في تلخيصه: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحة. انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر): قال المنذري: وحديثه عن جده عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحة، وإن روى عن جده عمار فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عماراً (فذكر نحوه): أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحدااد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» (ولم يذكر): أحدهما في حديثه (وزاد): أحدهما (قال): أي أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتقي عنه الوسواس (وروي): بالبناء للمجهول (نحوه): أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق): بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر): ابن عباس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وَإِذِ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمُ رُءُوسَهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء^(٢) (روي): بالبناء للمجهول (قولهم): مفعول ما لم يسم فاعله (روي): أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٦/١) والطبري في تفسيره (٦٠٤/١).

قال أبو داود: وَرَوَيْ نَحْوَهُ، عن ابن عَبَّاسٍ وقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَيْ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وعن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

وفي حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ».

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَالْخِتَانَ.

٣٠/٣٠ - باب السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١/٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، وَخُصَيْنٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٢).

٢/٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عن

مرفوع ولم يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه): أي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر): أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٠ - باب السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٤ - (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ): ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ: «إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُدِ» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوص): بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك): لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٥ - (وضوؤه): بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به (تخلى): أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

(١) وهو صحيح موقوف، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٩٤ - ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥) والنسائي في سننه برقم (٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٦).

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ^(١).

٣/٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

٤/٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْوَرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ، أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

٥٦ - (عن علي بن زيد): بن جدهان فيه مقال (عن أم محمد): واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدهان تفرد عنها ربيها علي بن زيد، مجهولة (لا يرقد): بضم القاف: أي لا ينام. قال في المصباح: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناد علي بن زيد بن جدهان ولا يحتج به.

٥٧ - (بت): متكلم من بات: أي نمت (طهورة): بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا): أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات): من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاذهاب والزيادة والنقصان﴾ [آل عمران: ١٩٠] وما فيهما من العجائب ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] دلالات ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] لذوي العقول (أو): شك من ابن عباس (مصلاه): أي في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك): فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين): هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر): أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات (رواه): أي الحديث المذكور (قال): أي ابن عباس (حتى ختم السورة): من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢١/٦، ١٦٠)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥١) دون قوله: «ولا نهار».

فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٨/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(٢).

بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

٥٨ - (قال): أي شريح (بأي شيء كان يبدأ): من الأفعال (السواك): فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم من الله عليّ بمطالعة «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي، فرأيت أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه النسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦، ٧٦٣) والنسائي في سننه برقم (٤٤٣) مختصراً.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠).

٣١/٣١ - باب فرض الوضوء

١/٥٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

٢/٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

٣١ - باب فرض الوضوء

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

٥٩ - (من غلول): ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في المفهم: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. (بغير طهور): قال ابن العربي في عارضة الأحوزي: قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي: وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٦٠ - (إذا أحدث): أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ): أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤)، والنسائي في سننه برقم (١٣٩)، والترمذي في سننه برقم (١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥)، والترمذي في سننه برقم (٧٦).

٦١/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

٦١ - (عن ابن عقيل): بفتح العين وكسر القاف: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور): بالضم وبالفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحًا مجازًا لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى.

(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالًا في خارجها والتسليم يحل ما كان حرامًا فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلّي ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافًا لسعيد والزهرري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥)، والدارمي في سننه (١٧٥/١)، وأحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٢، ٣٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٣٠١).

٣٢/٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

١/٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيُّ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بْنُ يُونُسَ قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ - قال أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنَ، عَنْ غُطَيْفٍ - وقال مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ - قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١).

اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص عموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: يجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

٦٢ - (قال): أبو غطف (نودي): أذن (فقلت له): أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال): ابن عمر (على طهر): أي مع كونه طاهراً (كتب له

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٥١٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦ - ١٧) وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٥٣٦).

قال أبو داود: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٣/٣٣ - باب ما ينجس الماء

٦٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(١).

عشر حسنات: قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابًا بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أتم): أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتيان والحفظ، ولا منافاة بين الإتيان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

٣٣ - باب ما ينجس الماء

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أي شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

٦٣ - (عن الماء وما ينوبه): هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين): القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة: الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد في المسند (٢٧/٢)، والدارمي في سننه (١٨٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٦١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٠٤/١).

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو داود: وَهُوَ الصَّوَابُ.

الفلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى. (لم يحمل الخبث): بفتحتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرتة الرواية الآتية: إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء): أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر): مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقليل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب): أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم

٢/٦٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٣/٦٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

ومداره على الوليد بن كثير، فقليل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص.

٦٤ - (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر): فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في منهية الشرح (ابن الزبير): مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ففي رواية أبي كامل نُسِبَ محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نُسِبَ إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في منهية غاية المقصود (الفلاة): بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه): أي مثل الحديث الأول.

٦٥ - (قلَّتَيْنِ): والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل

(١) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو داود: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: «مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر»^(١).

واعذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى. (فإنه): أي الماء (لا ينجس): بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقليل له: فإن ابن علي لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علي، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى. (حماد بن زيد وقفه عن عاصم): قال الدارقطني في سننه: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى. وقد سلف أنفاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي المحلى شرح الموطأ: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة. انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفينا لعدم وجود وجه وجعلناه هباءً منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧٠، ٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢).

٣٤/٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

١/٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المُسَلَّم: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجرح شيئاً لم ينفه المعدل أو نفاه لا يقيّن، وأما إذا نفاه يقيّن فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير: بضاعة: قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

٦٦ - (إنه): الضمير للشأن (يطرح): أي يلقى (الحيض): بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدر: وهي الخرقعة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن): بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو نتن. انتهى يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي في سننه برقم (٦٦)، وأحمد في المسند (٣/٣١)، والبيهقي في سننه (٤/١، ٢٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٩).

قال أبو داود: وقال بعضهم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

٢/٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

يجوز كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا: (الماء): اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور): بضم الطاء (لا ينجسه شيء): لكثرت، فإن بثر بضاعة كانت بثرًا كثيرة الماء يكون ماؤها أضعاف فلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بثر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (قال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع): أي مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن.

٦٧ - (الحرَّانِيُّان): أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرَّانِيُّان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حرَّان: مدينة بالجزيرة (سلمة): بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكسرها. انتهى. (عن سَلِيطَ): بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (العدوي): بالعين والdal المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو): أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه): ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يُستَقَى لَكَ): بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (وهي): أي بثر بضاعة (والمحائض): عطف على اللحوم، قيل: هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس): بفتح العين المهملة وكسر الdal المعجمة جمع عَذْرَة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

(١) انظر التخریج السابق.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَرْ بَضَاعَةَ، عَنْ عُمُقَيْهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَرْ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي: مَدَدْتُهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُبِرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى فضلًا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرًا للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكشف هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرتة لا تؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء): قال في «التوسط»: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقًا إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل: كذاب احتال في إبطال الحديث نصره للرأي، فإن بئر بضاعة مشهورة في الحجاج، بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجيًا وقع في بئر زمزم فأمر بنزع الماء، ضعفها البيهقي، وروى عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

(قِيم): بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة): قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص): ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة): قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به

٣٥/٣٥ - باب الماء لا يجنب

١/٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن

عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرِكْبَتِهِ»^(٢) (بردائي): متعلق بقدرت (مددته عليها): أي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعت): أي ردائي بعد مدة (فإذا عرضها): أي بئر بضاعة (سته أذرع): جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان): وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير): على البناء للمجهول (بناؤها): أي بئر بضاعة (عما كانت عليه): الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال): محافظها (لا): أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون): قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن منذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس.

أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٦٨ - (بعض أزواج): وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة): بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل): الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنبًا): وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠، ١٨٧).

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١).

٣٦/٣٦ - باب البول في الماء الراكد

١/٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢).

معروفة، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب): قال في القاموس: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في المتوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري.

٦٩ - (في حديث هشام): أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥)، والنسائي في سننه (٦٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠، ٣٧١)، وأحمد في المسند (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨)، والحاكم في المستدرک (١٥٩/١)، والبيهقي في سننه (١٨٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٦٨)، والنسائي في سننه برقم (٢٢١، ٢٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٤).

٧٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث: الحمد لله العليّ الأحد ثم الصلاة للنبيّ أحمد قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله: للنبيّ أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور، قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولن): بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم): الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه): أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضًا، وإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي: لم يتوضأ منه. انتهى.

٧٠ - (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة): وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً^(٢). وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٧٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٣).

٣٧/٣٧ - باب الوضوء بسور الكلب

الاستدلال بحديث الباب بأن محلة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة: يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به»^(١) وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال - لهما - يعني أبا موسى وبلاًلاً اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»^(٢). وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه. الحديث»^(٣). فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» انتهى.

٣٧ - باب الوضوء بسور الكلب

هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣) (٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٨، ١٩٦، ٤٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠).

١/٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ، أَوْ لَاهَنَ بِتُرَابٍ»^(١).

عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهروا إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضؤ به.

٧١ - (طهروا إناء أحدكم): الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (إذا ولغ): قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغًا إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضًا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا. قال الحافظ في فتح الباري: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضًا، أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكًا من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩)، والترمذي في سننه برقم (٩١)، والنسائي في سننه بالأرقام (٦٣، ٦٤، ٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣، ٣٦٤).

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

٢/٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ»^(١).

٣/٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا، لأن ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخواهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (وكذلك): أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

٧٢ - (عن محمد): هو ابن سيرين (بمعناه): أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعه): أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد): أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة): قال الترمذي في جامعه: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في التنقيح: وعلمته أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه. رواه عنه أبو داود. قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

٧٣ - (في الإناء): ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥١/١) مرفوعاً، وهو حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦٣/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٦) لكن قوله: «السابعة» شاذ، والأرجح: «الأولى بالتراب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رَوَوْهُ عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤/٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»، فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفوه بالتراب»^(١).

دون الكثير (فاغسلوه): أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب): ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب): في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناده حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في شرح معاني الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

٧٤ - (أبو التياح): بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف): بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغل): بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب): قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠)، والنسائي في سننه برقم (٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥).

قال أبو داود: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعْقَلٍ.

٣٨/٣٨ - باب سؤر الهرة

١/٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك -

المستثنى. كذا في سبل السلام. قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال): رسول الله ﷺ (ما لهم): أي للناس يقتلون الكلاب (وما لها): أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان»^(١) (في): اقتناء كلب الصيد، أي الكلاب التي تصيد (وفي): اقتناء (كلب الغنم): أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم: وكلب الزرع (عفروه بالتراب): التعفير التمرغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة، قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨ - باب سؤر الهرة

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدره. قاله الأزهرى. قال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في المصباح.

٧٥ - (عن حميدة): قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٧٢).

وَكَاثَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ

رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعه): الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنهما زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في النيل: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة): بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك): الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت): كبشة (تحت ابن أبي قتادة): أي في نكاحه (دخل): في بيت كبشة (فسكبت): بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً): بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه): أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرأني): أبو قتادة والحال أنني (أنظر إليه): أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي): المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عمّاً له في الحقيقة (فقال): أبو قتادة لا تعجبي (بنجس): يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقليل: بنجسة لأنها صفة الهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي: في شرح السنة: يحتمل أنها شبهها بالمماليك من خدم

بَنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

٢/٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme، حدثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلّي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ

البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّفَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات): وفي رواية الترمذي: أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

٧٦ - (أن مولاتها): أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد ههنا بالكسر، (أرسلتها): الضمير المرفوع للمولاة والمنسوب لأمه (بهريسة): فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة: وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشب التي يدق فيها الحب، فقليل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمر طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود (فوجدتها): أي عائشة (فأشارت إليّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٢)، والنسائي في سنن برقم (٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧)، والدارمي في سننه (١٨٧/١ - ١٨٨)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٥)، (٣٠٩)، والبيهقي في سننه (٢٤٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٥٩/١ - ١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٣).

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١).

٣٩/٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

أن ضعيها: أي الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها): أي بسؤر الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «السنور سبع»^(٢) وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة: وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»^(٣) وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/٢) والدارقطني في سننه (٦٣/١) والحاكم في المستدرک (١٨٣/١) والبيهقي في سننه (٢٤٩/١) وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٢) والدارقطني في سننه (٦٢/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٢/١).

١/٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ^(١).

٢/٧٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ خَرَبُودٍ، عن أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢).

٧٧ - (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان): هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبيون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة»^(٣). انتهى.

٧٨ - (ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخرًا: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقة ابن معين. قال الحافظ ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: من قال ابن سرج عرّبه، ومن قال: ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية): بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثنية: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن منده: إن أم صبية هي خولة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٣٧/١ - ١٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٣/٧٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا ^(١).

بنت قيس بن فهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ): أي كان يغتفر تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرنني حتى أقول: دع لي. زاد النسائي: وأبادره حتى يقول: دعي لي (في الوضوء): بضم الواو، أي في التوضؤ (من إناء واحد): متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٧٩ - (في زمان رسول الله ﷺ): يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسأله لم يقرؤا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد): وحده في روايته (من الإناء الواحد): ثم اتفقا بقولهما (جميعاً): فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبد الله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» فقوله: جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣)، والنسائي في سننه برقم (٧١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨١).

٨٠/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن عُبيدِ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ، وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا^(١).

٤٠/٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨١/١ - حدثنا أَحْمَدُ بنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا^(٢).

في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه. قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

٨٠ - (ندلي فيه أيدينا): هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن. كذا في التوسط، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاعتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملًا لأن أوانيهم كانت صغارًا كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠ - باب النهي عن ذلك

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل صورتين المذكورتين سابقًا.

٨١ - (عن حميد الحميري): هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٤٠ - ١٤١).

٢/٨٢ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو داؤدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - حدثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي حَاجِبٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ^(١).

الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفضله أهل البصرة، والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلاً): ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال): الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا): بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً): أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٢ - (وهو الأقرع): أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة): بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري سواده بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٤١ - ١٤٢).

٤١/٤ - باب الوضوء بماء البحر

٨٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ: مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعاً جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن: كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سأل وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال النووي: إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٨٣ - (وهو من بني عبد الدار): أي المغيرة (سأل رجل): وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين: بلغني أن اسمه عبد وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب: اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي

إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيَّتُهُ»^(١).

وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسمًا والله أعلم. كذا في التلخيص. قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ (إنا نركب البحر): الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم: نريد الصيد (به): أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا): بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفتتوضأ بماء البحر): فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا»^(٢). أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعًا ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به، وقد روي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء، ثم نارًا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنبار. وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبو داود: رواه مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو): أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر ماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه): بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير «ماؤه» يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله: هو الطهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله «ماؤه»، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٩)، والنسائي في سننه (١/٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٩٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٩) وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٣٤٣).

٤٢/٤٢ - باب الوضوء بالنبيد

١/٨٤ - حدثنا هَنَّادٌ، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، قالا: حدثنا شريكٌ، عن أبي فَرَاةَ، عن أبي زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ:

ماؤهُ. (الحل): هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته): بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤهُ. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل. الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر. الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث: «أحل لنا ميتتان السمك والجراد»^(١) ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى. الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله: «الحل ميتته» لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن: إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي: قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة؛ انتهى.

٤٢ - باب الوضوء بالنبيد

بفتح النون وكسر الباء - ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبذاً أو أنبذته اتخذته نبذاً سواء كان مسكراً أو لا. يقال للخمر المعتصر من العنب نبذ كما يقال للنبذ خمر. قاله ابن الأثير في النهاية.

٨٤ - (عن أبي زيد): قال الترمذي في جامعه: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي: قال ابن حبان في كتاب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (٢٥٢٦).

«مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(١).

الضعفاء: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبته ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنَّبِيذِ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنَّبِيذِ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ وهو خلاف القرآن. قال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول قال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنَّبِيذِ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت؛ انتهى. (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك): بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوي (تمرة طيبة): أي النَّبِيذِ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس منها ما يمنع التوضؤ (وماء طهور): بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجن واختلف العلماء في التوضؤ بالنَّبِيذِ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضؤ به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنَّبِيذِ أقرب إلى الكتاب وأشبهه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال: فتوضأ منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٤)، وأحمد في المسند (١/٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٧٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٣٠ - ٣١).

قال أبو داود: وقال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا لَيْلَةَ الْجَنِّ.

٢/٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ^(١).

الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود: وأبو فزارة قيل: راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(عن أبي زيد): أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد): بلا إضافته (كذا قال شريك): أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد): في روايته (ليلة الجن): وإنما ذكرها سليمان.

٨٥ - (قلت لعبد الله بن مسعود.. إلخ): أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالتبديد، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث التبديد ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي: قال البيهقي في دلائل النبوة: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روي أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠) مطولاً.

٣/٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا يَشْرُ بْنُ مَنصُورٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللِّبْنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

٤/٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ، أَيَعْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٤٣/٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

١/٨٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ،

بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

٨٦ - (إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ): لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال): عطاء (إن التيمم): عند فقد الماء (أعجب): أحب (إلي منه): أي من التوضؤ باللبن والنبيذ.

٨٧ - (سألت أبا العالوية): هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنية، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو قاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل): أي عن حاله.

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس: ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء ولفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

٨٨ - (وهو يؤمهم): في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح): بدل من الصلاة (ثم قال): عبد الله (ليتقدم

وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَيْدُ بِالْخَلَاءِ»^(١).

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٢/٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ اتَّفَقُوا: أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا

أَحَدُكُمْ): لِلْإِمَامَةِ (وَذَهَبَ): عَبْدُ اللَّهِ (الْخَلَاءُ): وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ مَقُولَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (فَلْيَيْدُ بِالْخَلَاءِ): فَيَفْرُغُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصْلِي لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ تَشَوُّشُ خَشْوَعِهِ وَاخْتَلَّ حُضُورُ قَلْبِهِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ): فَأَدْخَلُوا هَؤُلَاءَ بَيْنَ عُرْوَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ رَجُلًا رَوَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مِثْلَ مَا رَوَى وَهَيْبُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ فِيهِمَا حِكَاةَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمَفْرُودِ رَوَايَةً مِنْ زَادَ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ. كَذَا فِي التَّلْخِصِ (وَالْأَكْثَرُ): أَيِ أَكْثَرِ الْحِفَازِ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَشُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكَيْعَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَالْمُفْضِلَ بْنَ فَضَالَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَنَانَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَزَادَ ابْنُ الْأَثِيرِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَمَعْمَرًا (كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ): ابْنُ مُعَاوِيَةَ بِحَذْفِ وَاسِطَةِ بَيْنِ عُرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ - (المعنى): أَيِ الْمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ تَغَايَرَ أَلْفَاظُهُمْ (قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ): أَيِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي رَوَايَتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَاقْتَصَرَ يَحْيَى وَمُسَدَّدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَطْ بِدُونِ زِيَادَةِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (ثُمَّ اتَّفَقُوا): ثَلَاثَتُهُمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِه بِرَقْمٍ (١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِه (١/١٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِه بِرَقْمٍ (٦١٦)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٦٨) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمٍ (٨٠).

عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

٣/٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»^(٢).

رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد): أي عبد الله بن محمد (فقام القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، قال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا يُصَلِّي): بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام): أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا): يصلي (وهو): المصلي (يدافعه): المصلي (الأخبثان): فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

٩٠ - (ثلاث): ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن): المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العريزي (لا يؤم رجل): يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص): قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العريزي في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٣٢ - ٣٣).

٩١/٤ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١).

شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضي عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم): قال العريزي: أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل: نفية عنهم كإرحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نقني من خطاياي..»^(٢) الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل): أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم): لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر): بالرفع عطف على يؤم (في قعر): بفتح القاف وسكون العين. قال في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن): أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل): اطلع فيه بغير إذنه (دخل): ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي): بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن): بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف): بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر. انتهى.

٩١ - (ساق نحوه): أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين: أحدهما: حبيب بن صالح والآخر: ثور بن يزيد

(١) وهو حديث صحيح إلا «جملة الدعوة» وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٣٥ - ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤).

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

٤٤/٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

١/٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،

الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ): المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال): ثور (إلا بإذنه): هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامية من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص): في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في منهي غاية المقصود. وقال فيه: قد زل قلبي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه.

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على محاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن): طرق (أهل الشام): أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها): في تلك الرواية (أحد): غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ - ما يكفي (بالصاع): أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرمانى في شرح البخاري: كان الصاع في عهده ﷺ مدّاً وثلاثاً بمدكم هذه، أي

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١).
قال أبو داود: رَوَاهُ أَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٢/٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٢).

كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلاث رطل، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدًا وثلاث مد من مد عمر. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمُد): هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مدًا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا (قال: سمعت صفية): ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنونة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٣) وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه^(٤).

٩٣ - (يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ): وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق^(٥). قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع. وروى مسلم أيضًا من

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨)، وأحمد في المسند (١٢١/٦، ٢٣٤، ٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٨٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩).

٣/٩٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته - وهي: أم عمارة - أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد^(١).

٤/٩٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَزَّاز، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين

حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد^(٢). فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثر على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوء وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

٩٤ - (عن جدتي): وفي رواية النسائي: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في الأطراف: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه **(أم عمارة):** بضم العين وخفة الميم: اسمها نسبة بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية **(توضأ):** أراد التوضؤ **(فأتي):** بصيغة المجهول **(إناء فيه ماء قدر ثلثي المد):** كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٥ - (يسع رطلين): من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٧٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ.
قال: وَرَوَاهُ سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ
أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

يحكي فيه بالفتح. كذا في المصباح (إلا أنه): أي شعبة (بمكوك): بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاككي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر): شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال): أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفیان فقال جبر بن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه و الله أعلم (وهو): أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جدًا حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٧٣، ٢٢٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ. وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥/٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

١/٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ»^(١).

وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إلي في الزهري من كل شامي (وهو): أي صاع ابن أبي ذنب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرتال وثلاث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاي»^(٢)، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك»^(٣) وفي رواية مكاي.

٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

٩٦ - (القصر الأبيض): القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في المتوسط (إذا دخلتها): أي الجنة (قال): عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً والله أعلم (إنه): الضمير للشأن (يعتدون): يتجاوزون عن الحد (في الطهور): بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وابن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦٤)، وأحمد في المسند (٨٧/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٦٣/١ - ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٤٦/٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

١/٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»^(١).

ماجه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٢) انتهى. وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء): عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد، وقيل: الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل: سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على الدعاء.

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

٩٧ - (رأى قومًا): وتام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم» (وأعقابهم): جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرهما مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح): تظهر ييوسرتها ويبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال): رسول الله ﷺ: (ويل): جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «ويل واد في جهنم»^(٣) قاله الحافظ (للأعقاب): اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالأعقاب إذا قصر في غسله (من النار): بيان للويل (أسبغوا الوضوء): أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٢١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٤٦٧) وهو حديث ضعيف.

وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات. وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث. انتهى. والحديث استدلل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. انتهى كلامه. قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عطفاً على ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو مبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى^(١). ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قاله الحافظ في الفتح. وقال الكرمانى في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٥).

٤٧/٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

١/٩٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبِّهِ^(١).

٢/٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

٩٨ - (صاحب لي): وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ بن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة): بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة): الحديث فيه انقطاع لأن هشامًا لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور): أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نضُبُّ منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في فتح الباري: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه): بفتحيتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في التوسط. قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

٩٩ - (حدثهم): أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل): هو شعبة (بنحوه): أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكورًا لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٦٩)، والبيهقي في سننه (١/٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٦٦ - ١٦٧).

١ / ١٠٠ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، وسهل بن حماد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فتَوَضَّأَ^(١).

٤٨/٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

١ / ١٠١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٢).

١٠٠ - (من صفر): هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل: ما اصفر منه. قاله في التوسط. وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضؤ من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال: فتوضأ منه. انتهى.

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

هل هو ضروري أم لا؟ قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلاً عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

١٠١ - (يعقوب بن سلمة): الليثي المدني قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى (لا صلاة): قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء): بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا يرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لمن لم يذكر اسم الله عليه): أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥)، والنسائي في سننه برقم (٩٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧١)، والبيهقي في سننه (٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩)، وأحمد في المسند (٤١٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٦)، والبيهقي في سننه (٤٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨١).

١٠٢/٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوذي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ، وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلجَنَابَةِ.

الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»^(١)، قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه: توضؤوا بسم الله. انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثناؤه: بسم الله أولاً وآخرًا. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في الميزان: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروایتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدھا مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجرئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

وقال أيضًا: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناده، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

١٠٢ - (وذكر ربيعة): أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): بدل من قوله حديث النبي ﷺ (أنه): الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير... إلخ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير كما في المجمع (١/٢٢٠) وإسناده ضعيف.

٤٩/٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١/١٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

٢/١٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي

(يتوضأ): للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي): الرجل المتوضئ والمغتسل (ولا): ينوي (غسلًا للجنابة): فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حملة على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحًا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حملة الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن الكثير في الإرشاد: وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - (من الليل): إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده): بالافراد. قال الحافظ: والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله: فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم.

١٠٤ - وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) بدون ذكر العدد، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٤)، والنسائي في سننه برقم (١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٣).

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - قال: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»^(١).

عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحریم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقة بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء»^(٢) لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ.

١٠٥ - (فإنه): أي الغامس (باتت يده): زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدرى تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بشرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قدر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(أو أين كانت): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٧٢/٦) وهو حديث ضعيف.

٥٠/٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١/١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عامّاً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ - (توضأ): هذه الجملة مجملة عطف عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ): أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجرم (يديه): وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً): أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض): وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ: أصل المضمضة في اللغة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦)، والنسائي في سننه برقم (٨٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥)، وأحمد في المسند برقم (٤١٨، ٤٢٨)، والدارمي في سننه (١/١٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٣١)، والبيهقي في سننه (١/٤٨، ٤٩، ٥٣).

التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمّله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى. (واستنشر): قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نشر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية: واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهة ثلاثاً): وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى): مع (المرفق): بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك): أي ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه): لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاختصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ: وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثلاثاً): أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك): أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين: ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحمام وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد

١٠٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ:

وداود الظاهري وأبو بكر بن المنذر: إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي (ثم قال): عثمان رضي الله عنه (ثم قال): رسول الله ﷺ (وضوئي هذا): أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضحأت به (ثم صلى ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث): من التحديث (فيهما): في الركعتين (نفسه): مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه): من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٧ - (فذكر): أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه): أي نحو

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ، وَالْاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ^(١).

١٠٨/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّنْ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِضْأَةٍ، فَأَضْغَاها عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَطُهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٢).

حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر): أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنشاق): كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ: الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال): أبو سلمة (فيه): أي في حديثه (ثم قال): عثمان (وقال): النبي ﷺ (من توضع دون هذا): بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه): الاختصار على واحدة واحدة واثنين اثنين (ولم يذكر): أبو سلمة (أمر الصلاة): أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

١٠٨ - (الإسكندراني): بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والبدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة): بضم الميم وفتح اللام: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال): أي ابن أبي مليكة (فأتي): بصيغة المجهول (بمِضْأَةٍ): بكسر الميم وسكونه الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء: إناء التوضؤ تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في مجمع البحار (ثم أدخل يده): في المِضْأَةِ (فأخذ ماءً): جديداً (فمسح برأسه وأذنيه): وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل): أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٨١ - ١٨٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما): أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما): أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة): أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثًا (أحاديث عثمان): التي هي (الصحاح): أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها): خبر لقوله (أحاديث): (أنه): أي المسح كان (مرة): واحدة دون الثلاث (فإنهم): أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثًا): لكل عضو (وقالوا): هؤلاء (فيها): في أحاديثهم (لم يذكروا عددًا): لمسح الرأس (كما ذكروا): عدد الغسل (في غيره): أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في الفتح: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١). وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠).

١٠٩/٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني: ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجله، وقال:

بمشتراط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالع أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحسب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً»^(١)، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في الاصطلاح: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً» ومنها عند البيهقي في الخلافات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في التلخيص.

١٠٩ - (إلى الكوعين): الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في المصباح (قال): أي أبو علقمة (ثم مضمض): عثمان (واستنشق ثلاثاً): أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنشاق: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ^(١).

٥/١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا^(٢).

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ.

٦/١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ

أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر): أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً): يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال): أبو علقمة (ومسح): عثمان (برأسه): وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق): أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري): أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم): الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

١١٠ - (ذراعیه): الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً): اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه): أي الحديث (وكيع): بن الجراح أحد الأعلام (قال): وكيع بسنده (قط): بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف. انتهى.

١١١ - (أتانا): في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله (وقد

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/ ١٨٥).

قال: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأْتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتِ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا^(١).

(صلى): صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية **(فقلنا):** في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض **(ما يصنع):** عليّ **(ليعلمنا):** بأن يتوضأ ونحن نرى **(وطست):** هو بفتح الطاء أصله طسُّ أبدل أحد السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ، وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أتني بالماء في قده أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتي بطست ليتساقط ويجمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه: فَأْتَيْ بِطُسْتٍ مِنْ مَاءٍ **(واستنشر ثلاثاً):** المراد من الاستنشر ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي المجمع عن بعض شيوخ الشافعي: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنشر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى. **(فمضمض ونثر):** الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح **(من الكف الذي يأخذ فيه):** وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً **(وغسل يده الشمال ثلاثاً):** إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين

(١) أخرجه النسائي في سننه بالأرقام (٩٣ - ٩٥)، وأحمد في المسند (١/١٥٤)، وصححه العلامة الألباني **رحمته** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٨٩ - ١٩٠).

١١٢/٧ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرة، ثم ساق الحديث نحوه^(١).

الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً، ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً، فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة): قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال): أي علي رضي الله عنه (من سره): من السرور، أي فرحه (فهو هذا): أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرقاً منه. انتهى.

١١٢ - (الغداة): أي صلاة الصبح (الرحبة): بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة. كذا في القاموس (فأفرغ): أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق): أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة): المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه (مقدمة ومؤخره مرة): أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٧/١)، وأحمد في المسند (١٣٥/١)، والدارمي في سننه (١٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٤٨/١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٩٠/١ - ١٩١).

١١٣/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق): زائدة (نحوه): أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١١٣ - (مالك بن عرفة): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. وقال الترمذي في جامعه: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفة، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب (بكوسي): بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز): بضم الكاف وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد): قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان النَّبِيُّ ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لغمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر): شعبة (الحديث): بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف ههنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٧/١)، وأحمد في المسند برقم (٩٨٩، ١١٧٨)، والبيهقي في سننه (٥٠/١)، والطيالسي في مسنده برقم (١٤٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٢).

٩/١١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدثنا رِبْعَةُ الْكَنَانِيُّ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَفْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يومًا: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة. قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة، قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١١٤ - (أبو نعيم): بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني): بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر): بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبش): مصغراً (وسئل): والواو حالية (فذكر): زر (وقال): زر في حديثه (ومسح): علي (لما يقطر): لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياريًا ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٣)، والبيهقي في سننه (٧٤/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٠٣).

١١٥/١٠ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

١١٦/١١ - حدثنا مسدد، وأبو توبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوئَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قال: ثم مسح رأسه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنَّمَا أُحْبِبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التمسح. قلت: ويقوي قول صاحب التوسط رواية أبي معاوية الآتية. والله اعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة. والله اعلم.

١١٥ - (قال رأيت... إلخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه التصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح.

١١٦ - (عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة، هو ابن قيس الهمداني الوداعي، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، تفرد به عنه أبو إسحاق، قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني، وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمى. وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي التقريب: مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال أي أبو داود: أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/٦٦ - ٦٧)، والنسائي في سننه (١/٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٥).

١١٧/١٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسَ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قُبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنِّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ

حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب. (فذكر): أبو حية (كله): أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعنين): زاد في رواية الترمذي والنسائي. ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم): بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

١١٧ - (دخل علي): بالياء للمتكلم (أهراق الماء): بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يستطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول»^(١) ففي إسناده عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء): بفتح الواو أي الماء (بتور): بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء): الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال: حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب): وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه (بها): أي بالحفنة (على وجهه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٠/٢٢) وهو حديث ضعيف.

أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَتَلَّهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟^(١).

صحيحه: فصكَّ به وجهه، وبوب عليه استحباب صكَّ الوجه بالماء للمتوضي عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع. وقالوا: يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه): قال في المتوسط: أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضًا منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للغم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك: ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضًا والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك): بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته): قال النووي: هذه اللفظة مشككة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثًا وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس،

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٥)، والبيهقي في سننه (٥٣/١، ٧٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندني وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالة على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفًا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده^(١).

قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جدًا والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالة بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت نعم: إنما يدل حديث عليّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما.

(فتركها): أي القبض من الماء **(تستن):** أي تسيل وتنصب، يقال: سنتت الماء إذا جعلته صبًا سهلًا، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل **(على رجله):** اليمنى **(وفيها النعل):** قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهرى أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله: فغسلها بها **(فقتلها بها):** هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها: فغسلها بها، والقتل من باب ضرب أي لوى. قال في التوسط: أي قتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٣٧٣٩) وهو حديث ضعيف.

(ثم): ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى): أي اليسرى (قال): أي عبد الله الخولاني (قلت): لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين): أي أضرب حفنة من ماء على رجله وكانت الرجلان في النعلين؟ (قال): ابن عباس نعم (قال: قلت: وفي النعلين؟) وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. الحديث انتهى. والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال: ما أدري ما هذا. انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل. كذا في المنتقى وفي التلخيص، ورواه البزار وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبه): بن نصح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ (يشبه حديث علي): في بعض المعاني (قال فيه): أي في حديث شيبه. والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة): رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رأيته قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت (وقال ابن وهب فيه): أي في حديث شيبه. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

١١٨/١٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو: جد عمرو بن يحيى المازني - هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

١١٨ - (عن أبيه أنه قال): أي يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى):

الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جدًا لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. قال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني (مرتين مرتين): كذا بتكرار مرتين، لثلاثا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٨)، والنسائي في سننه برقم (٩٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٤)، ومالك في الموطأ (٣٩/١)، وأحمد في المسند (٤/٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٧).

أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين): ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِئُوا الْيَمَامَ إِلَىٰ آتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [المائدة: ٦] لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»^(١). وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٢) لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق^(٣). وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»^(٤) فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر): قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم (٢٦٨ كشف) والطبراني في معجمه الكبير (١١٨/٢٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١).

١١٩/١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

والثاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح. انتهى (بدأ): أي ابتدأ (بمقدم رأسه): بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه): بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه): ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة. وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف ببيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجًا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل وما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلًا ومختصرًا.

١١٩ - (من كف واحدة): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاه أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة

(١) انظر التخریج السابق.

(يفعل ذلك ثلاثاً): أي المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر): أي خالد (نحوه): أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتمناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يجزي. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحدة فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق^(١). وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه: «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه»^(٢). ولأبي داود الطيالسي: «ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد»^(٣). قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه: الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة: «بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً» فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة. والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه. والثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة،

(١) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٧٠١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٦) والحاكم في المستدرک (١٥٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١١٠٢).

١٢٠/١٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث قال: إن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما^(١).

١٢١/١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه

وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

١٢٠ - (أن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه): أي حبان حدث عمراً (أن أباه): وهو واسع (حدثه): أي ابنه حبان (بماء غير فضل يديه): أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي سبل السلام: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما): أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلام الترمذي.

١٢١ - (الحضرمي): بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً): قال السيوطي: احتج به من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أحر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بشم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢).

وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا^(١).

١٧/١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٢) قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما): بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فغُفِرَ غُرْفَةً فغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غُرِفَ غُرْفَةً فغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غُرِفَ غُرْفَةً فغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ غُرِفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» الحديث^(٣) وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه: «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي: «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في التلخيص. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

١٢٢ - (لفظه): قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما): من الإمرار أي أمضاها إلى مؤخر الرأس (القفا): بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٢) مختصراً، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٣٢).

١٢٣/١٨ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المَعْنَى، قالا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. زَادَ هِشَامُ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ^(١).

١٢٤/١٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ، كما رأى رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ^(٢).

العنق. وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود): بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال): أي الوليد (أخبرني حريز): فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة.

١٢٣ - (المعنى): أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد): المذكور (أصابعه): كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالثنائية (في صماخ أذنيه): بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضًا. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزاه النووي تبعًا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

١٢٤ - (مؤمل): كمحمد (للناس): أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ): معاوية (غرفة): بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملأ الكف (فتلقاها): التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها): أي الغرفة (على وسط رأسه): بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه): أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره): وهو القفا (ومن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٨)، والبيهقي في سننه (١/٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٤)، والبيهقي في سننه (١/٥٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٥).

١٢٥/٢٠ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ^(١).

١٢٦/٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وُضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا، ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٢).

مؤخره إلى مقدمه): أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه»^(٣).

١٢٥ - (بهذا الإسناد): وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال): محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً): أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد): واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث.

١٢٦ - (عن الربيع): بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ): بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا): أي الربيع (أنه): أي النبي ﷺ (قال: اسكبي): بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبى يقال: سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت): أي الربيع (ووضأ وجهه): بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة): لبيان الجواز

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٢)، والبيهقي في سننه (١/٦٤)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠).

قال أبو داود: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧/٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ، قَالَ فِيهِ: وَتَمَضُّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا^(١).

١٢٨/٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ^(٢).

(ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه): بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. (وهذا معنى حديث مسدد): أي هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتلف جملة ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه.

١٢٧ - (حدثنا سفیان): هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف (بهذا الحديث): المذكور إلا أن سفیان بن عيينة (بغير بعض معاني بشر): بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحdan في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال): أي سفیان بن عيينة (فيه): أي في الحديث المذكور.

١٢٨ - (عندها): أي الربيع (من قرن الشعر): القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٨) لكن قوله في المضمضة والاستنثار ثلاثاً: شاذ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٦)، والبيهقي في سننه (٦٠/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٩).

١٢٩/٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ، وَأُذْنِيهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

وقد قال: لا يحرك.. إلخ، أي يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية): أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لْمُنْصَبِّ الشَّعْرَ): بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في المنصب لانتهاء الغاية أي ابتداء من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط. قال العراقي: والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى. (لا يحرك الشعر عن هيئته): التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروى عن أحمد كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في القاموس، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتداء المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى مُنْصَبِّ شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحريك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك إلخ والله أعلم بالصواب.

١٢٩ - (قالت): أي الربيع (ومسح ما أقبل منه): هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و): مسح (ما أدبر): من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و): مسح

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠/٦)، والترمذي في سننه (٤٩/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٠).

١٣٠/٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ ^(١).

(صدغيه): الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و): مسح (أذنيه مرة واحدة): متعلق بمسح، فيكون قيلاً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وقال: وأخرجه الترمذي (وقال): حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١٣٠ - (من فضل ماء كان في يده): ولفظ الدارقطني في سننه «توضاً ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضاً فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضاً وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى. حديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» ^(٢) تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ^(٣). أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أسد بن عمرو، عن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/١)، والدارقطني في سننه (ص ٣٢) وحسنه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

١٣١/٢٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ ^(١).

١٣٢/٢٧ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ: أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنِيهِ ^(٢).

دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً» ^(٣) والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

١٣١ - (إصبعيه): أي السبابتين (في جحري أذنيه): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقب والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣٢ - (عن ليث): هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمرو. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في الخلاصة. وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه): أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في «التلخيص» ومثله في التقريب (القذال): بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلفة. ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٤١)، والبيهقي في سننه (٦٥/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨١/٣)، والبيهقي في سننه (٦٠/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (٣٩/١ - ٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢/٢١٤)، وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٨٢١).

قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ
هَذَا! طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟

الْقَذَالُ وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: وجر يديه إلى قفاه (وهو): أي القذال (أول القفا): وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في المصباح. وفي المحكم: وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضًا لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد): في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه): وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يده على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثًا وظاهر أذنيه ثلاثًا وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به): أي بالحديث المذكور (يحيى): بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره): أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هو إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمر بن كعب جد طلحة (زعموا): أي قالوا أي قال الناس (إنه): أي سفيان بن عيينة (كان ينكره): أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول): سفيان (أيش هذا): بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي

١٣٣/٢٨ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رأى رسول الله ﷺ يتوضأ. فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة^(١).

١٣٤/٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين^(٢). قال: وقال: «الأذنان من الرأس»^(٣). قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني: قصة الأذنين. قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة. قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته: أبو ربيعة.

شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح: وفي أي شيء خفت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلاً كلمة واحدة، فقالوا: أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه. (طلحة عن أبيه عن جده): هذا تعليل للانكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

١٣٣ - (فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً): أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٤ - (قال): أي ابن عباس (يمسح المأقين): هو تشية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يذلكهما. في القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ،

(١) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦).

(٢) وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٤)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٦).

لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال): شهر (وقال): أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس): يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى. (يقولها): أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة): الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

(يعني قصة الأذنين): الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة): في روايته (عن سنان أبي ربيعة): وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو): أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة): فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث: «الأذنان من الرأس» رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه القزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك. الثاني: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضًا أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفع، وصوب الوقف وهو منقطع أيضًا. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضًا. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في التلخيص.

٥١/٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١/١٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُوسَى بن أَبِي عَائِشَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(١).

٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف. واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في جامعه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن العاص؛ فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابي، فإن كان المراد بجده محمدًا فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عَمْرًا فالحديث منقطع لأن شعيبًا لم يدرك عَمْرًا، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٤٠) مختصرًا، وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٤) دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطة لأن شعيباً لم يلق عبد الله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمدًا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل: لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه): شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثّقه

ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله، فالضمير في (عن جده): لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال): أي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور): الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا): أي النبي ﷺ (السباحتين): بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تشية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال): النبي ﷺ (هكذا الوضوء): أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا): أي على الثلاث (أو نقص): عن الثلاث (فقد أساء وظلم): أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضع مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسله واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني: عده مسلم في جملة ما أنكره على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي: قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم،

٥٢/٥٣ - باب الوضوء مرتين

١/١٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١).

٢/١٣٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا زَيْدٌ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قال: قال لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى،

ولم يذكروا: أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء): هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

٥٣ - باب الوضوء مرتين

١٣٦ - (توضاً مرتين مرتين): لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناده حسن صحيح. انتهى.

١٣٧ - (فاغترف غرفة): بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٨، ٦٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٥).

فَتَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق): فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ): غرفة (أخرى فجمع بها): أي الغرفة (يديه): أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه): وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش): أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى): وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها): أي الرجل اليمنى (النعل): قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه): قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر فيه «أما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها» ^(٢). ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجله الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي التوسط: مسحها، أي دلکها (يد): بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل): قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً (ثم صنع باليسرى مثل ذلك): أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى

(١) حديث حسن، لكن مسح القدم شاذ، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٦).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠) دون مسح الأذنين والقدمين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦).

٥٤/٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١/١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

٥٤/٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١/١٣٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ، عن طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: دَخَلْتُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٢).

حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث. الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٤ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - (فتوضأ مرة مرة): بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي وغيره.

٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - (يسيل): أي يقطر (ولحيته): بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق): والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥)، والترمذي في سننه برقم (٤٢)، والنسائي في سننه برقم (٨٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١١)، والدارمي في سننه (١/١٧٧)، وأحمد في المسند (١/٢٣٣، ٣٣٢، ٣٦٥، ٣٣٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٠ - ١٥١)، والبيهقي في سننه (٨٠/١).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨).

٥٥/٥٦ - باب في الاستنشاق

١/١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ»^(١).

واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً^(٢) الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

٥٦ - باب في الاستنشاق

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشفه المتوضىء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

١٤٠ - (ثم لينشر): بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات: ثم لينشر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال نشر الرجل وانتشر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنشاق. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنشاق. وصرح ابن بطال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١، ١٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٤١ - ٤٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٠٩/١٩) وهو حديث ضعيف.

١٤١/٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي عطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً»^(١).

بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للنذب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٢) فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعلم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «إذا استنثرت فليستنثر وتراً»^(٣) أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

١٤١ - (استنثروا مرتين بالغتين): أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً): لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار مرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي: «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً»^(٤) قال الحافظ: وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٨)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٧٢٤)، والبخاري في تاريخه (٤/١/٢٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٢) والحاكم في المستدرک (١/٢٤١) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده برقم (٩٨٧)، وأصله عند مسلم في صحيحه برقم (٢٣٧).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

١٤٢/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدْتُ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ،

١٤٢ - (في آخرين): أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد): قال الجوهري في الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق): بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (أو في وفد): هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال): أي لقيط (فلم نصادفه): قال في الصحاح: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال): أي لقيط (فأمرت لنا): أي عائشة (بخزيرة): بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في النهاية. واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت): بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتيناً): بصيغة المجهول (بقناع): بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع): وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق): هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتُم شيئاً): من الطعام (أو أمر لكم): بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبيننا نحن): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، وقوله تعالى: ﴿عَوَائِنَ بَيْنَكَ وَذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وقد

قال: فَادْبِجْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ

يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبيننا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والردىء. (جلوس): جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه. . الحديث (إذا دفع): أي ساق (الراعي غنمه): وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح): قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه): أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتهاء فقالت: غنيمة (سخلة): بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في المحكم، وقيل: يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر): في القاموس بكسر العين كتضرب وفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي النهاية: يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال): النَّبِيُّ ﷺ (ما ولدت): بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى (يا فلان قال): الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة): قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأل ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليدبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال): النَّبِيُّ ﷺ (مكانها): أي السخلة (ثم قال): النَّبِيُّ ﷺ (لا تحسبن): بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النَّبِيُّ ﷺ (لا تحسبن): بفتح السين. قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النَّبِيُّ ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ

أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرَّهَا» - يَقُولُ عِظَهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبَ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ

بوجهين. انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحنها): أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لثلا يمتنعوا منه وليتبرى عن التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد): على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنها مكانها شاة): وقد استمروا بي على هذا، فلاجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أنني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال): لقيط (يعني البذاء): هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء. كذا في الصحاح (قال): أي النبي ﷺ (فطلقها إذا): أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة): معي (ولي منها ولد): قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها): أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول): الراوي: أراد النبي ﷺ أي (عظها): أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك): قال الجوهرى: قولهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتهما فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها): أي في المرأة (فستفعل): ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. (طعيتك): بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة طعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في اليهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في المجمع. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في اليهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك): بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد

أُمِّيَّتَكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

٤٣/٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْسَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأً، وَقَالَ «عَصِيدَةٌ» مَكَانَ «خَزِيرَةٍ»^(٢).

الحرّة، أي جوهريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمانة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء): بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه **(وخلل بين الأصابع):** التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً):** فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقة ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً. انتهى.

١٤٣ - **(حدثنا عقبة بن مكرم):** بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة **(فذكر):** ابن جريج **(معناه):** أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ **(قال):** أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة **(فلم ينسب):** كنسمع، يقال: لم ينسب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١١٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (١٤٨/١)، والبيهقي في سننه (٧٦/١)، وصححه العلامة الألباني **ﷺ** في صحيح الجامع برقم (٩٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٤٤/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ^(١).

٥٦/٥٧ - باب تخليل اللحية

١٤٥/١ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي: الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حدثنا أَبُو الْمَلِيحِ، عن

غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع): مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطاه تنعما، فإنه من مشي النساء (يتكفا): بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في النهاية: تكفا، أي مال يميناً وشمالاً كالسفينتين. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر كأنما ينحط من صلب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفا بمعنى صب الشيء دفعه (وقال): ابن جريج في روايته (عصيدة): وهو دقيق يُلْتُ بالسمن ويُطْبَخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

١٤٤ - (قال فيه): أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض): أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما، والله أعلم.

٥٧ - باب تخليل اللحية

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

١٤٥ - (حنكه): بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحنك (وقال): لمن حضره (هكذا أمرني ربي): أي أمرني بتخليها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب^(٢) عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضأ وخلل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٤١٦).

الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

قال أبو داود: ابنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

٥٧/٥٨ - باب المسح على العمامة

١/١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا

لحيتته وقال: حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. وعن ابن عباس رواه للطبراني في معجمه الوسط بلفظ: «هكذا أمرني ربي». وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده بلفظ: إذا توضع خلل لحيته. وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ: توضع فخلل لحيته، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضًا. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبه في مصنفه، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبد الله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المتقي.

٥٨ - باب المسح على العمامة

١٤٦ - بكسر العين وجمعه عمام (سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة. قاله السيوطي. قال الجوهرى: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥٤/١)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩٢).

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(١).
 ١٤٧/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

انتهى . (البرد) : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) :
 بفتح العين العمائم . بذلك فسرهما إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب
 بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة ، صرح به ابن
 الأثير (والتساخين) : بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهرى : هي
 الخفاف ولا واحد لها . انتهى . قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن
 به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان
 وتسخين . انتهى . والحديث يدل على أنه يجزىء المسح على العمامة . قال الترمذي في
 جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه
 يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة قال : وسمعت الجارود بن
 معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول : إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يَجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ . انتهى . قلت :
 وهو قول أبي ثور وداود بن علي ، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمانة وسعد بن
 مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده
 عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من
 العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس . قال الترمذي : قال غير واحد
 من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه
 مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي . انتهى . قال
 الحافظ : وهو مذهب الجمهور .

قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذي وأحمد
 والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب إليه
 جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى
 العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً ، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في
 كتب الأئمة الصحاح ، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما
 ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط .

١٤٧ - (قطرية) : بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٧/٥) ، والبيهقي في سننه (٦٠/١) ، والحاكم في المستدرک
 (١٦٩/١) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم
 (١٣٤) .

صَالِح، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(١).

٥٨/٥٩ - باب غسل الرجلين

١/١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ^(٢).

حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جياذ تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا أن في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشرف في الابتداء **(ولم ينقض العمامة)**: أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به التبيي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

٥٩ - باب غسل الرجلين

١٤٨ - **(يدلك)**: من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه: يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٩/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٩/١)، والبيهقي في سننه (٦٠/١ - ٦١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٦)، وأحمد في المسند (٢٢٩/٤)، والبيهقي في سننه (٧٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٥).

٥٩/٦٠ - باب المسح على الخُفَّين

١/١٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ. كَمَا جَبَّتِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ

وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

٦٠ - باب المسح على الخفين

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

١٤٩ - (عدل): أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك): بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر): أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز): بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (من الإداوة): قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعمم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر): من باب ضرب، أي

تَحْتَ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لَأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»^(١).

كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه): وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبته (فضاق كُما جيبته): كُما تثنية كم بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في المشارك، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة): زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضعاً على خفيه): أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب): النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا): قدمنّا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان): هو تامة، أي حصل. وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحَبَّ للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلّي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤)، والنسائي في سننه برقم (١٢٣)، والترمذي في سننه برقم (٩٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٥)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٤)، (٢٥١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/٣)، والبيهقي في سننه (٢٧٤/١، ٢٩٥).

١٥٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عن التَّيْمِيِّ، حدثنا بَكْرٌ، عن الحَسَنِ، عن ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسِّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ^(١).

١٥١/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابٍ

بهم (فقام النبي ﷺ في صلاته): لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثرُوا التسبيح): أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد أحسنتم): وهذا شك من الراوي، أي أحسنتم إذ جمعتم الصلاة لوقتتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٥٠ - (عن التيمي): التحويل ينتهي إلى التيمي أي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته): أي مقدم رأسه (وذكر): أي المغيرة (فوق العمامة): أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال): أي مسدد (أبي): هو سليمان التيمي (قال بكر): بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته): أي الحديث (من ابن المغيرة): من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٥١ - (في ركبه): بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهرى: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل): أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه): الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف):

(١) انظر التخریج السابق.

الرُّومَ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا اذْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني (ضيقة الكمين): صفة للجبة (فادرعهما اذراعًا): قال أبو موسى والخطابي: اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي اذرع ذراعيه اذراعًا من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدّها وأصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميّه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر. انتهى. (ثم أهويت): أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. (وهما طاهرتان): قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما): وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال: «أمرنا يعني النَّبِيِّ ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا»^(٢) قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضًا ابن حجر في الفتح. وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبي): أي قال عيسى بن يونس: قال أبي أي يونس بن أبي

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والنسائي في سننه (٣٢/١)، والترمذي في سننه (١٥٩/١)، وابن ماجه في سننه (١٧٦/١)، والبيهقي في سننه (١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٤).

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢/٤ - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا^(١).

قال أبو داود: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

إسحاق (عروة): بن المغيرة (على أبيه): المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه): أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

١٥٢ - (تخلف): أي تأخر عن الناس (فذكر): أي المغيرة (هذه القصة): أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومأ): أي أشار النبي ﷺ (إليه): أي إلى عبد الرحمن (أن يمضي): على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق): بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها): أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها): أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئاً): أي لم يسجد سجدي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»^(٢) وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ): أي من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبع في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولاً.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).

١٥٣/٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ.

١٥٤/٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، حدثنا ابْنُ دَاوُدَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(٢).

١٥٣ - (يسأل بلالاً): أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه): تشنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهرى: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو): أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة): قال الجوهرى: وتيم قریش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٥٤ - (ما يمنعني أن أمسح): أي أي شيء يمنعني عن المسح (قالوا): أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك): أي المسح على الخفين (قال): جرير في رد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٠)، والبيهقي في سننه (١/٢٨٨)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٦٩)، والبيهقي في سننه (١/٢٧٠)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٤)، والنسائي في سننه برقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٢).

١٥٥/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قالا: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

قال مُسَدَّدٌ، عن دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

كلامهم (ما أسلمت إلخ): معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

١٥٥ - (عن حجير): بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي): بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددتها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النَّبِيِّ ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين): بفتح الذال المعجمة وكسرهما أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فلبسهما): بفاء التفرع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دلهم بن صالح): بصيغة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٢٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٩)، وأحمد في المسند (٣٥٢/٥)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/١ - ٢٨٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٤).

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

٨/١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ

العننة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال: حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة): واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته: فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في شرح النخبة. وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبه كما في ابن ماجه. وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال: هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يرووه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يرووه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة. انتهى.

١٥٦ - (نسيت): همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت): قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح. أو

نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(١).

٦٠/٦١ - باب التوقيت في المسح

١/١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٢).

علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعًا بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إليّ جزمًا من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي): بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

٦١ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - (قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة): هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وبالיום والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليتين، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس والله أعلم (رواه): أي هذا الحديث (ولو استزدناه لزدنا): قال

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٦، ٢٥٣)، والبيهقي في سننه (١/٢٧١ - ٢٧٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٣)، وأحمد في المسند (٥/٢١٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٢١٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٢٦٨ - ٢٦٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: «وَلَوْ اسْتَرَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا»^(١).

١٥٨/٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُيُوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

البیهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال: نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم واللييلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحامداً قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناداه مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً ولييلة للمقيم»^(٢)، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

١٥٨ - (عن محمد بن يزيد): بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم: مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني: مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن): بفتح القاف. وقال الدارقطني: مجهول (عن أبي): مصغراً (ابن عماره): بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢٧١/١ - ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦).

الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَمَا شِئْتَ»^(١).

المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان): أبي بن عمار (القبليين): أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما»^(٢) (نعم وما شئت): أي أمسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نُسَيٍّ): بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك): من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا ويومين. قال: وثلاثًا حتى بلغ سبعا. قال له وما بدا لك» (وقد اختلف): على يحيى بن أيوب (في إسناده): أي في إسناده يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي): أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجه عن حرمله بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالوا حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبي بن عمار.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقليل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال: هذا إسناد لا يثبت.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥٧)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٠)، والبيهقي في سننه (١/٢٧٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَأَ لَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ^(١). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَالسُّلَيْخِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦١/٦٢ - باب المسح على الجوربين

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادَةَ بن نسي عن أبي بن عمارَةَ. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادَةَ بن نسي عن أبي بن عمارَةَ. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مراسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارَةَ، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارَةَ ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالعجز الجوزقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

٦٢ - باب المسح على الجوربين

بفتح الجيم تشنية الجورب. قال في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وفي الصحاح: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضاً

(١) وهو كما قال، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (٥٣/١).

١٥٩/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^(١).

انتهى. قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في شرح المتقى: الخف نعل من آدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرقى: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيدها بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصناعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

١٥٩ - (والنعلين): قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل ما وقيت به

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٩)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٨٣/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٢/١).

القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرئ في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوريه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تظهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل بلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النَّبِيُّ ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النَّبِيُّ ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النَّبِيُّ ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا

قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^(١)، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،

يريبك^(٢) أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه. وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في غاية المقصود بعدما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (وروى هذا أيضًا): الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣) قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل): لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي): أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى. وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٦٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٤/٢)، والترمذي في سننه (٨٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وأحمد في المسند (٢٠٠/١)، والطبائسي في مسنده برقم (١١٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٢/٠٠٠ - باب

١/١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الشَّقْفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي: الْمِيضَاةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ الْمِيضَاةَ، وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ^(١).

جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب): أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك): أخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث): لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك): أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس): لم أقف على روايتهما أيضًا.

باب

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١٦٠ - (أتى على كظامة قوم): بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في النهاية: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسيح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة. انتهى. وفي القاموس: الكظامة بئر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/٤)، والبيهقي في سننه (٢٨٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣/١).

٦٣/٦٣ - باب كيف المسح؟

١/١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قال: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ^(١).

جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضأة): وهي إناء التوضؤ، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فهذا الاعتبار فسرهما بالميضأة (ثم اتفقا): أي عباد ابن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ. وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فهي مذكورة في رواية عباد ابن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه): قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النَّبِيَّ ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً وممتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

٦٣ - باب كيف المسح؟

أي هذا باب في كيفية المسح.

١٦١ - (على الخفين): لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد): بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روي عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨)، وأحمد في المسند (٤/٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١/١٦٢).

١٦٢/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(١).

١٦٣/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْعَسَلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ^(٢).

الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال: حديث حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٦٢ - (بالرأي): أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه): أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه): فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراود عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن.

١٦٣ - (بإسناده): أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث): الآتي وهو هذا (قال): علي (ما كنت أرى): بضم الهمزة، أي أظنه، وبفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه): فعلت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده): المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكيع: يعني الخفين): أي قال وكيع: إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث): وأعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ.. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا

(١) وهو حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح (١/١٦٣).

(٢) وهو حديث صحيح.

١٦٤/٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهريهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه، ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهريهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهريهما ^(١).

قال وكيع: يعني الحقيين، ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، كما رواه وكيع، ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فعسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث.

١٦٥/٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قال: حدثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك

بمسح إلا الأعلى. وقال في المصنف شرح الموطأ: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» ^(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

١٦٥ - (حدثنا الوليد): بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى **(عن كاتب المغيرة):** واسم كاتب المغيرة وراد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة

(١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥١) وإسناده ضعيف جداً.

فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا^(١).

قال أبو داود: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح **(فمسح على الخفين وأسفلهما)**: دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث علي والحديث الأول للمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: **إِنْ مَسَحَ ظَهْرَهُمَا دُونَ بَطْنَيْهِمَا أَجْزَأُ**. قال مالك: **مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخَفَيْنِ دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ** وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي **إِنْ مَسَحَ ظَهْرَهُمَا** واقتصر على ذلك أجزاءه، **وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ** وليس بماسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: **إِنْ مَسَحَ بَطْنَيْهِمَا وَلَمْ يَمْسَحْ ظَهْرَهُمَا أَجْزَأُ**. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع هذا الحديث من رجاء): واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٥)، وأحمد في المسند (٢٥١/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٥٤) - (٥٥).

٦٤/٦٤ - باب في الانتضاح

١/١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ^(١).

العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حدثت، والثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة: تدليس وليد بن مسلم. الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراود وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراود كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال: حدثت عنه، والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين.

٦٤ - باب في الانتضاح

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

١٦٦ - (عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي): هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح): قال الخطابي في معالم السنن: الانتضاح ههنا

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٣٤)، والترمذي في سننه برقم (٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٦١)، وأحمد في المسند (٤١٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤/١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانُ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ،
أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

١٦٧/٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ
فَرَجَهُ^(١).

الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد
يتأول الانتضاح أيضاً على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان
انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا. قلت: وهذا
هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي جامع الأصول: الانتضاح رش الماء على
الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس
الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان في ذلك المكان بللاً دفع ذلك
الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم
يستنجون بالحجارة (وافق سفيان): مفعول لوافق (جماعة): فاعل لوافق (على هذا
الإسناد): أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي، فقال جماعة
كروح بن القاسم وشيبان ومعر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو
ابن الحكم): والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.
واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في
الوضوء وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث.
وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت
فانتضح»^(٢) قال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي
الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.
انتهى.

١٦٧ - (بال ثم نضح فرجه): أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة
الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٦٣)، وضعفه العلامة
الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٦٢٢).

٣/١٦٨ - حدثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا زَائِدَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ^(١).

٦٥/٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١/١٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

١٦٨ - (بال ثم توضأ ونضح فرجه): وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه. وأخرج النسائي أيضًا: أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي تقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢) في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(٣). ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد.

١٦٩ - (خدام أنفسنا): خدام جمع خادم أي كان كل منا خادمًا لنفسه فيخدم كل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٥/٦) وهو حديث صحيح.

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا. نَتَنَاقَبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا قَدْ أُوجِبَ». فَقُلْتُ: بَخَ بَخَ، مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عَقْبَةُ أَجُودَ مِنْهَا. فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية): التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الرعي (رعاية إبلنا): هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم. قاله النووي (فكانت علي رعاية الإبل): في يومي ونوبتي (فروحتها): من الترويح (بالعشي): على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح. أي رددت الإبل إلى مراوحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ (فيحسن الوضوء): من الإحسان أي يتمه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا قد أوجب): عليه الجنة. ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ): قال الجوهري: بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال: بخ بخ فإن وصلت خفت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما أجود هذه): يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجراها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبة أجود منها): أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت): إلى هذا القائل من هو (ماهي): الكلمة (يا أبا حفص): عمر (قال): عمر (إنه): الضمير للشأن (قال): النبي ﷺ (آتفا): أي قريباً. قال النووي: هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء

شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

بها في السبع (من أيها): أي من أي أبواب الجنة (شاء): دخولها. ولفظ الترمذي «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم»^(٢) قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي: فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(قال معاوية): وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايد الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤)، والنسائي في سننه برقم (١٤٨)، والترمذي في سننه برقم (٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٠)، وأحمد في المسند (١٤٥/٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٧).

١٧٠/٢ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، عن حَيَّوَةَ وهو ابن شَرِيحٍ، عن أَبِي عَقِيلٍ، عن ابنِ عَمَّةٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ^(١).

٦٦/٠٠٠ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا شَرِيكٌ، عن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنِ عَمْرِو - قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ:

١٧٠ - (نحوه): أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية): أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال): أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع): المتوضيء فقال المتوضيء: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق): أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية): بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضع فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

١٧١ - (يتوضأ لكل صلاة): وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا: «أكان النَّبِيُّ ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس: «يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٨٢)، وأحمد في المسند (١/٢٠٨)، وإسناده ضعيف،

وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٥٧ - ٥٨).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(١).

١٧٢/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُثَنَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ»^(٢).

الصلوات بوضوء واحد): ولا بن ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٢ - (يوم الفتح): أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد): قال الإمام محي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات والمفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحداً يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفاتحات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين وقيل: إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه): قبل هذا (قال): النبي ﷺ (عمداً صنعه): قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤)، والنسائي في سننه برقم (١٣١)، والترمذي في سننه برقم (٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٩)، والدارمي في سننه (١٨٣/١)، وأحمد في المسند (١٢٢/٣، ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٧)، والترمذي في سننه برقم (٦١)، والنسائي في سننه برقم (١٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٥١٠)، وأحمد في المسند (٣٥٠/٥)، (٣٥٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠٣).

٦٧/٦٦ - باب تفريق الوضوء

١/١٧٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ، حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(١).

يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعته يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٦ - باب تفريق الوضوء

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويست الأعضاء ثم غسلها أو بلّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعيد الوضوء أو يبلى ذلك الموضع؟

١٧٣ - (الظفر): فيه لغات أجودها ظُفْر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظُفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظُفْر بكسرهما، وقرئ بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك): قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها: - أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها - تعليم الجاهل والرفق به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٦٥)، وأحمد في المسند (١٤٦/٣)، والبيهقي في سننه (٨٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٧/١).

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(١).

ومنها: - أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب): وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب **(إرجع فأحسن وضوءك)**: قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال: أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «إرجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى»^(٢) وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في الفتح: باب تفريق الوضوء أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك. إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٧٤/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥/٣ - حدثنا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١).

لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: «ارجع فأحسن وضوءك». وقد رويناه عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

١٧٤ - (عن الحسن): بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً (بمعنى): حديث (قتادة): عن أنس.

١٧٥ - (حدثنا بقية): بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدللس. انتهى (عن بحير): بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ): قال البيهقي في المعرفة: هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت: لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم (لمعة): قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم

٦٨/٦٧ - باب إذا شك في الحدث

١/١٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ:

الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء): هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة): وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع»^(١) وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المذهب: هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك المعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

٦٧ - باب إذا شك في الحدث

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

١٧٦ - (عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم): قال الحافظ: قوله وعن عباد هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان

(١) تقدم تخريجه.

شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفًا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شُكِّيَ): على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال شُكِّيَ بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكًا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكًا، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياسًا على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل): مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكًا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء): أي الحدث خارجًا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه): بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل): بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتًا): من دبره (أو يجد ريحًا): منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١)، والنسائي في سننه برقم (١٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٥١٣)، وأحمد في المسند (٤٠/٤).

١٧٧/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

٦٨/٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

١٧٧ - (فوجد حركة في دبره): وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً (أحدث أو لم يحدث): وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكلك عليه): لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكلك عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً): وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزاوُل بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقناً يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرء الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

٦٨ - باب الوضوء من القبلة

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبلاً، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف. ١٧٨ - (عن أبي روق): بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابنه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبَّلها ولم يتوضَّأ): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢)، والترمذي في سننه برقم (٧٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٥١٦)، وأحمد في المسند (٢/٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥)، والدارمي في سننه (١/١٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٧٠)، والترمذي في سننه برقم (٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٢)، وأحمد في المسند (٦/٢١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٣٥)، والبيهقي في سننه (١/١٢٦ - ١٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٣١٦ - ٣١٧).

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك». الحديث^(١). ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم سجد»^(٢) وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو): أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل): المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٦٨) والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢) (٢٧٢).

قال أبو داود: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.
قال أبو داود: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى: أَبَا
أَسْمَاءَ.

١٧٩/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؛ فَضَحِكْتُ^(١).

محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة
أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد
ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه
الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيعي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن
مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووکیع وغيرهم روه هكذا عن سفيان مرسلاً غير
موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري ك معاوية بن هشام. قال
الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في
صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين: صالح وليس بذلك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ
وفي بعض نسخ سنن أبي داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم
يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

١٧٩ - (عروة): أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت): هذا
السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام
لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث
أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبته وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا:
حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة
الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن
سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت»^(٢) قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في
كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا): أي لفظ عروة

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٥٠).

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٨٠/٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنُ مَعْرَاءَ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكْ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَصَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى: احْكْ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ.

قال أبو داود: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ

مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

١٨٠ - (حدثنا عبد الرحمن بن مغراء): بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الرِّي، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روي عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا): وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني): قال الذهبي: هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة: له أحاديث ضعفها القطان، وفي التقريب: هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (إحك): أمر الحكاية من باب ضرب (عني): أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين): الحديثين (هذا عن حبيب): عن عروة عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه): بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (احك عني): أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين المقول والمقولة (أنهما شبه لا شيء): بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد.

المُزْنِي، يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا^(١).

ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم): أي لم يحدث حبيب أحدًا من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء): بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمریض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثًا صحيحًا): في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث^(٢). فمقصود المؤلف أن حبيبًا وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثًا صحيحًا. فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضًا ليس متفردًا بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضًا ليس متفردًا، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعًا أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبته، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعًا. وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٨٩).

٦٩/٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١/١٨١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر

هل هو واجب.

١٨١ - (عروة): هو ابن الزبير (فذكرنا): وفي الموطأ فتذكرنا (ما يكون منه الوضوء): أي من شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ): ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان فيه: «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة» وبدليل رواية أخرى له: «من مس فرجه فليعد الوضوء» والإعادة لا تكون إلا لو وضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي:

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٦٣)، والترمذي في سننه برقم (٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٩)، ومالك في الموطأ (٦٤/١)، وأحمد في المسند (٤٠٧/٦)، والبيهقي في سننه (١٢٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١١٦)، والمشكاة (١٠٤/١).

هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . انتهى . وفي الباب آثار أيضًا أخرجها مالك وغيره .

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضًا للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ»^(١) ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة»^(٢) .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعًا بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣) رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجل وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»^(٤) وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٥) قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٠ موارد)، والدارقطني في سننه (ص ٥٣)، والبيهقي في سننه (١/١٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٧٢) .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٨١)، والبيهقي في سننه (١/١٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١١٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٤٧ - ١٤٨) وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٣)، والبيهقي في سننه (١/١٣٢)، وانظر الإرواء (١/١٥١) .

٧١/٧٠ - باب الرخصة في ذلك

١/١٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو الحَنْفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» - أَوْ قَالَ - «بُضْعَةٌ مِنْهُ»^(١).

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد - يعني إسماعيل البخاري -: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقاتها وقديم هجرتها وصحبتهما النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعتها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

٧٠ - باب الرخصة في ذلك

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

١٨٢ - (قال قدمنا): قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي): بفتحيتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، البدوي خلاف الحضري. انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ): هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغعة منه): أي ما هو أي الذكر إلا مضغعة من الجسد، والمضغعة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٦٥)، والترمذي في سننه برقم (٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١١٦، ١١١٧)، والبيهقي في سننه (١٣٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٠٤/١).

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

١٨٣/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، بِإِسْنَادِهِ،

ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضًا قطعة من الجسد (أو بضعة منه): بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. الحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في الاعتبار: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذًا بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيع بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجده من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة وثبتته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

١٨٣ - (بإسناده): بالإسناد السابق (ومعناه): أي وبمعنى الحديث الأول وهو

مَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ^(١).

٧٢/٧١ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١/١٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٢).

حديث عبد الله بن بدر (وقال): أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة): أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره ما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجريير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضًا على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

أي من أكلها.

١٨٤ - (عن الوضوء من): أكل (لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها): والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٤)، وأحمد في المسند (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، والبيهقي في سننه (١٥٩/١)، والطيالسي في مسنده برقم (٧٣٥، ٧٣٤)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (١/١٩٤ - ١٩٥).

حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما يكون دلالة عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

(لا تتوضؤوا منها): لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بيينة واضحة **(في مبارك الإبل):** على وزن مساجد جمع مبارك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في المصباح. قال الجوهرى: برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ **(فإنها من الشياطين):** أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ **(في مراض الغنم):** جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهرى المراض كالمعاطن للإبل قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير **(فإنها بركة):** زاد الشافعي فإنها سكيمة وبركة، والمعنى أن الغنم فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكيمة فلا

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذات بركة فصلوا في مراتبها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مراتب الغنم. قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال: ومن صلى فيها أعاد أبدًا. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلي، قيل: فإن بسط عليه ثوبًا؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما اختلف الحال بين أعطانها وبين مراتب الغنم إذا لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مراتب الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مراتب الغنم»^(١) وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابًا وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراتبها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال: ههنا وثم سواء قلت: السرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله: ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضًا. قال الحافظ في فتح الباري: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١،

٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤) (١٠).

٧٣/٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هَلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغاية فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال هذا ركس»^(٢) فلا تدل على نجاسة عموم الروث لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمير الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروث مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهور بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال داود الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

٧٢ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله): الواو بمعنى أو أي باب الوضوء. الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجزور في غسله يرجع إلى الماس بقريته المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

١٨٥ - (الرقى): بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى): أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد): أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو): في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه): أي أظنه (يسلخ شاة): أي ينزع الجلد عن الشاة. في المصباح: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦).

رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قال أبو داود: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْني لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وقال: عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

٧٤/٧٣ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١/١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ

انتهى. (تنح): أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك (حتى أريك): قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَايَكُنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] (فدحس بها): في الصحاح الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وشفافها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت): أي استترت (ولم يتوضأ): قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه): بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء): والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال): أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي): أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلا لم يذكر أبا سعيد): المراد من المرسلا ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧٣ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

أي ميتة مأكول اللحم.

١٨٦ - (مر بالسوق داخلا من بعض العالية): أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه): بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٩).

وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

٧٥/٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١/١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

الأول جانبه والثاني جانبه (فمر بجدي): بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسرهُ الأردبيلي (أسك): بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق): الراوي (الحديث): بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم قالوا: والله لو كان حيًّا كان عبيًّا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٣) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينفض الوضوء.

١٨٧ - (كتف شاة): الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شأنه أي أكل لحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٠)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤)، وأحمد في المسند (١/٢٢٦، ٣٥٦، ٣٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

١٨٨/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأُلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ، تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَالِكٍ، أَوْ قَالَ: أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ^(١).

١٨٨ - (ضفت): بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب): بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شققها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوى): بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فانشوى مثل كسرتة فانكسر فهو مشوي (الشفرة): بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحز): بالحاء المهملة والراء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه، والتحزز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فأذنه): أي أعلمه وأخبره. في النهاية الأذان الإعلام بالشيء آذان إيذاناً وأذن تأذينا، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال): النبي ﷺ (ماله): لبلا ل قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يده): قال الجوهري: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً. انتهى. وقال الخطابي في المعالم: تربت يده كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا: عقرى حلقي فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢) (وقام يصلي): استدل الإمام

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٧)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٤، ٢٥٥)، والطيالسي في مسنده برقم (٦٩٨)، والبيهقي في سننه (١٥٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٤٣/١ - ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦)، وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٠).

٣/١٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (١).

٤/١٩٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى ابنِ يَعْمَرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢).

البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» (٣) وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. انتهى ملخصاً، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفي): على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفي الشيء وفيًا أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلاً تاماً كثيراً (فقصه لي على سواك): أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال): هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

١٨٩ - (بمسح): بكسر الميم البلاس وهو كساء معروف (فصلى): من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل: الأولى: عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة: جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩٠ - (انتهش): النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرمانى قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٨٨)، وأحمد في المسند (٣٢٦/١)، وصححه العلامة الألباني كلفه في مشكاة المصابيح (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦١/١)، وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح سنن أبي داود (٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٨).

١٩١/٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١).

١٩٢/٦ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار^(٢). قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣/٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مضر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي ﷺ، فسمعته يحدث في مسجد مضر قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل

١٩١ - (قربت): بشدة الرأء (ولم يتوضأ): الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

١٩٢ - (كان آخر الأمرين): قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار): بنضح وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٣ - (من خيار المسلمين): وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة): بضم الثاء المثناة (المرادي): بضم الميم وتخفيف الرأء وبالبدال المهملة، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مضر): بدل من ضمير المتكلم (الجزء): بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتني): الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وباء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه): أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٢، ٣٨١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢١٨ موارد) وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح موارد الظمان برقم (١٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٣١)، والبيهقي في سننه (١/١٥٥)، وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح موارد الظمان برقم (١٨٤).

وَبُرِّمَتْهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

٧٦/٧٥ - باب التشديد في ذلك

١/١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»^(٢).

٢/١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي

بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثه التي يقال لها الثوب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته): بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (أطابت برمتك): بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبي أنت وأمي): أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة): أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها): أي يمضغها (أحرم بالصلاة): أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه): أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديته بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

٧٥ - باب التشديد في ذلك

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

١٩٤ - (الأغر): بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار): قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضعوا مما غيرته النار.

١٩٥ - (فسقته): أي أبا سفيان (قدحاً): بفتحيتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين

(١) إسناده ضعيف، وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٤) بإسناد صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٥٠/١ - ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٧٩)، والنسائي في سننه برقم (١٧١، ١٧٢)، ابن ماجه في سننه برقم (٤٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٤٥٨).

كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ؛ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

قال أبو داود: في حديث الزُّهْرِيِّ: يا ابن أخي.

أو ثلاثة (يا ابن أخي ألا توضع): أي توضعاً. وفي رواية الطحاوي: قالت: يا ابن أخي توضعاً، فقال: إني لم أحدث شيئاً (أو قال): النبي ﷺ والشك من الراوي. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلّت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواه كما عرفت. وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المذهب. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا^(٢). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا^(٣). وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٦)، والنسائي في سننه برقم (١٨٠)، والطيلالسي في مسنده برقم (١٥٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٤/٣).

٧٧/٧٦ - باب في الوضوء من اللبن

١/١٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

٧٨/٧٧ - باب الرخصة في ذلك

١/١٩٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمُضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى^(٢).
قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

٧٦ - باب الوضوء من اللبن

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.
١٩٦ - (عن عقيل): بضم العين (عن الزهري): هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً): بفتحيتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لثلا يبقى منه بقايا يتلعتها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧ - باب الرخصة في ذلك

أي في الوضوء من اللبن.
١٩٧ - (فلم يَمْضُمُضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى): فيه دليل على أَنَّ المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى (قال زيد): بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة): بن حجاج أحد الناقدين للرجال. والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال: قد دله على الطريق يدلّه دلالة (على هذا الشيخ): أي مطيع بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٨٩)، والنسائي في سننه برقم (١٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٨).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٥٥/١ - ٣٥٦).

٧٩/٧٨ - باب الوضوء من الدّم

١/١٩٨ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أُنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟»، فَأَنْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ

راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي: إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكوت عنه المنذري. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن والله أعلم.

٧٨ - باب الوضوء من الدّم

أي هل يكون الوضوء من خروج الدّم سائلاً كان أو غير سائل واجباً أم لا، فدل الحديث على أنه غير واجب.

١٩٨ - (عن عقيل بن جابر): بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع): بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته: وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في «الروض»: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا»^(٤) (فأصاب رجل): من المسلمين بأن قتلها (فحلف): الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا أنتهي): أي لا أكف عن المعارضة (حتى أهريق): أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع): من سمع يسمع يقال تبع القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبع القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ): بفتحيتين أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلوننا):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨١٦).

المُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ،

بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال: كَلَاهُ اللهُ كَلَاءً بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب): قال الجوهرى: ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين): هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار): هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال: كونا بفم الشعب): قال ابن منظور في لسان العرب: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله: بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن^(١) بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والفم هنا كناية عن طرفه (فلما رأى): ذلك الرجل المشرك (شخصه): أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخاص والكثير شخوص وأشخاص (عرف): الرجل المشرك (أنه): أي الأنصاري (ربيعة للقوم): الربيعي والربيعة الطليعة والجمع الربايا، يقال: ربأت القوم رباً وارتبأتهم أي رقبته، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه): أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رمياً. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر»^(٢) أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه): أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم): ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد): الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مراة ألم الجرح (ثم انتبه صاحبه):

(١) هذه كلمة فارسية تتكون من كلمتين: الأولى: «در» وهي بمعنى باب أو معبر أو طريق، والثانية: «فكندن» وهي بمعنى الإلقاء أو الطرح أو البسط.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٩٧) وهو حديث ضعيف.

وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا^(١).

من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله **(فلما عرف)**: الرجل المشرك **(أنهم)**: أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان **(قد نذروا به)**: بفتح النون وكسر الدال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف **(من الدماء)**: بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم **(سبحان الله)**: أصل التسييح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسييحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرأ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه **(ألا أنبهتني)**: أي لم ما أيقظتني **(أول ما رمى)**: منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول **(في سورة)**: وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل **(أن أقطعها)**: زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها: والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رفع فمسح أنفه بخرقه ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في شرحه عطاءً ومكحولاً وربيعاً ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٣، ٣٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٦)، والبيهقي في سننه (٩/١٥٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٦٢).

كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلوّث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دمًا. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوّث به الثياب قطعًا. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعًا ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه. قال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقصًا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا أعرف راويًا عنه غير صدقة. انتهى فكيف يصح الاستدلال به.

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين

٨٠/٧٩ - باب الوضوء من النوم

١/١٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»^(١).

٢/٢٠٠ - حدثنا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن

كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وأورد أبحاثاً شريفة فعليك أن ترجع إليه.

٧٩ - باب الوضوء من النوم

من قليله وكثيره هل هو واجب.

١٩٩ - (شغل عنها): مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد): الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا): رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم): وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٠٠ - (حدثنا شاذ): بالشين المعجمة المشددة (بن فياض): بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي): بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٨)، والنسائي

في سننه (٩٣/١)، وأحمد في المسند (٨٨/٢، ١٢٦).

أنس، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(١).

قال أبو داود: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

التي تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة): العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيت عشيّة أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحرًا بليلاً عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤوسهم): خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفتين: إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في المصباح. قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم لا يصلون ولا يتوضؤون): قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثًا لكان أي حال وجد ناقضًا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبًا فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكومًا ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعًا أو ساجدًا أو قائمًا أو مائلًا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولًا على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبًا، ولو كان نوم القاعد ناقضًا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرًا في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢). انتهى (ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٦) (١٢٥)، وأحمد في المسند (٢٧٧/٣)، والترمذي في سننه (١١٣/١).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٠١/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا^(١).

عروبة: بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد بن أبي عروبة **(عن قتادة بلفظ آخر):** لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ^{رَبَّهُمْ}﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتدة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضًا هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٢٠١ - **(عن ثابت البناني):** بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة **(فقام رجل):** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **(فقام):** رسول الله ﷺ **(يناجيه):** أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير **(حتى نعس القوم أو بعض القوم):** نعس بفتح العين وغلط من ضمها، وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا. قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نومًا والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي العين والمحكم من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربتة **(ثم صلى):** النبي ﷺ **(بهم):** ولفظ مسلم فصلوا **(ولم يذكر):** ثابت البناني **(وضوءًا):** أي أنهم صلوا وما توضؤوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه **(لم يذكر وضوءًا):** وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٢، ٦٢٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٦).

٢٠٢/٤ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ^(١).

قال أبو داود: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ

٢٠٢ - (الدالاني): منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ): النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت): القائل ابن عباس (وقد نمت): جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجعا): أي من نام على جنبه على الأرض، يقال: ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع وأضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح. قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا: إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى.

(زاد عثمان وهناد): في روايتهما (فإنه): أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله): الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى (هو حديث منكر): قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٧)، وأحمد في المسند (٢٥٦/١)، والبيهقي في سننه (١٢١/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٦١) - (٦٥).

إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلُهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي

خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرًا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(وروى أوله): أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ **(لم يذكروا شيئاً من هذا):** أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعا. قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ». وأما رواية سعيد بن جبيرة فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل **(قال):** أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إلخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن **(محموطاً):** أي عن نوم القلب **(ولا ينام قلبي):** ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا ينقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»^(١) رواه ابن سعد عن عطاء

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٢٨٧).

الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمرَ فِي الصَّلَاةِ،

مرسلًا، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعًا، ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(١) أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النَّبِيُّ ﷺ محفوظًا. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

(أربعة أحاديث): وليس حديث أبي خالد الدالاني ههنا فيكون الحديث منقطعًا، وقال البيهقي في المعرفة: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى **(حديث يونس بن متى):** بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى»^(٢) **(وحديث ابن عمر في الصلاة):** لعل المراد بحديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(٣) أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضًا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج أحدهما من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨)، وأبو داود في سننه برقم (١٣٤١)، والترمذي في سننه برقم (٤٣٩)، والنسائي في سننه برقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٤٦٣٣، ٧٥٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٧)، وأبو داود في سننه برقم (٤٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢، ٥٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عَمْرٌ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ.

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْبا بِالْحَدِيثِ.

الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحدِيثُ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةٌ): أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطيء: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١) (وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ): حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢) انتهى.

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل): أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني): أي زجرني أحمد (استعظماً له): أي إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ما ليزيد الدالاني): أي ما باله وشأنه (يُدْخِلُ): من الإدخال (على أصحاب قَتَادَةَ): أي شيوخه ما لم تقله، أي ما لم تروه شيوخ قَتَادَةَ عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قَتَادَةَ عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ. قال الحافظ في التلخيص: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى. (ولم يعبا): أي لم يبال أحمد (بالحديث): لضعفه. قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٦)، وأبو داود في سننه برقم (١٢٧٦)، والترمذي في سننه برقم (١٨٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٠).

٢٠٣/٥ - حدثنا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

٢٠٣ - (حدثنا حيوة): على وزن رحمة (عن الوضيين): على وزن كريم (وكاء السه العينان): بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكأؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضيين بن عطاء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٧٧)، وأحمد في المسند (١/١١١)، والبيهقي في سننه (١١٨/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٠٣).

وفيها مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقيّة صدوق كثير التدليس.

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً إن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال «أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة»^(١) فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في السبل: وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة ودาวود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلوا لهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجاً

(١) تقدم تخريجه.

فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي»^(٢١) أخرجه أحمد في الزهد. قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»، ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ٢٨٠).

٨٠/٨١ - باب في الرجل يوطأ الأذى برجله

٢٠٤/١ - حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية،
ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك، وجريز، وابن إدريس، عن
الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ
شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا^(١).

٨٠ - باب في الرجل يوطأ الأذى برجله

والوطأ الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها
النفس فهل ينقض وضوؤه؟

٢٠٤ - (قال عبد الله): أي ابن مسعود (من موطئ): بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الطاء. قال الخطابي: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء
وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا
لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى. وقال بعض الموطئ
موضع وطء القدم. وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو
التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه
بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم
كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة «باب النجاسة اليابسة يوطأها
برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا
وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل
ما أصابه انتهى (ولا نكف شعراً ولا ثوباً): أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة
لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في
معالم السنن (فيه): أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق): بزيادة مسروق بين
شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق
(قال): مسروق (قال عبد الله): بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث الأعمش أبا
معاوية عن شقيق (قال): شقيق (قال عبد الله): بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا
معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بزيادة
مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٣)، والبيهقي في سننه (١/١٣٩)، والحاكم في
المستدرک (١/١٣٩، ١٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود
(٦٤/١).

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدّثه عنه، قال: قال عبد الله: وقال هناد، عن شقيق أو حدّثه عنه.

٨٢/٨١ - باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥/١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

عبد الله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم: روى الأعمش عن شقيق بالنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد: روى أبو معاوية عن الأعمش بالنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة النعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨١ - باب فيمن يحدث في الصلاة

ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

٢٠٥ - (حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام): بتشديد اللام. قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. (إذا فسا): فعل ماض من فسا فسواً من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في المصباح. وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فليتنصرف): أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة): فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٢) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٢١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٥٢).

٨٢/٨٣ - باب في المذي

٢٠٦/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَدَّاءُ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي. قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي حديث علي بن مطلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلا. والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

٨٢ - باب في المذي

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

٢٠٦ - (مذاء): صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال: مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي رباعياً (اغسل): من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري): أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك): تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له): هكذا بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣)، والنسائي في سننه (٣٦/١ - ٣٧، ٧٥)، والترمذي في سننه (١٩٣/١)، وابن ماجه في سننه (١٨٢/١)، وأحمد في المسند (١٠٩/١)، والبيهقي في سننه (١٦٩/١).

٢٠٧/٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

والإسماعيلي أن علياً قال سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه، فتعين حملهُ على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لا تفعل): أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك): قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل): الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧ - (إذا دنا من أهله): أي قرب (ماذا عليه): من الغسل أو الوضوء (ابنته): فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله): لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٧/١، ٧٥)، وابن ماجه في سننه (١٨٢/١)، ومالك في الموطأ (٦٢/١)، وأحمد في المسند (٤/٦ - ٥)، والبيهقي في سننه (١١٥/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤، ٢٤٥ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٥).

٢٠٨/٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد. فقال رسول الله ﷺ: «ليُغسل ذكره وأُنثييه»^(١).

قال أبو داود: ورواه الثوري، وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢٠٩/٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا أبي، عن هشام بن

الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فليوضح فرجه): أي فليغسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئًا. قال البيهقي هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولًا.

٢٠٨ - (ليُغسل ذكره وأُنثييه): قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثييه. وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن هشام): اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق: الأول هذا، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة: أحدها - بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيهما أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين.

٢٠٩ - ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة

(١) انظر التخريج السابق.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ «أُنْثِيَّةً».

٢١٠/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(١).

الأنثيين، قال الحافظ: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروایتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها - الإشعار بالاضطرار الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يروي عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد. وابن إسحاق يروي عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

٢١٠ - كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال: من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك): أي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه): أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها): أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلاً. وقد يكون رشاً. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك): من للتبعيض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٦)، وأحمد في المسند (٤٨٥/٣)، والبيهقي في سننه (٤١٠/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠) موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٣).

٢١١/٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني: ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١).

(حيث ترى): بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه): أي المذي (أصابه): أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في النيل: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل أخذًا برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فلاكتفاء به صحيح مجزئ. وانتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل.

٢١١ - (وعن الماء يكون بعد الماء): أي عن المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفع انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخطيط: انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخطيط في كلامه، فإنه قال: قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلًا به. انتهى (ذلك): الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي): فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل): بصيغة الخطاب (فرجك وأنثيك): فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفًا منه في الجامع وطرفًا في الشمالك، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في موضعين:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٣٨١ - ٣٨٣).

٢١٢/٧ - حدثنا هَارُوتُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حدثنا هَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ جَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٢١٣/٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ هِشَامُ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمَصَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» ^(٢).

٢١٢ - (ما يحل): من الاستمتاع والمباشرة (لك): حق الاستمتاع (ما فوق الإزار): أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» ^(٣) أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر): أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض): أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

٢١٣ - (اليزني): بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش): بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى. قال الجوهرى: الغطش في العين: شبه العمش (قال هشام): بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو): أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط): بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص): بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام (والتعفف): أي التكفف والتجنب (عن ذلك): أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل): قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِالْقَوِيِّ.

٨٤/٨٣ - باب في الإكسال

٢١٤/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعلة علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محذور (ليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية روى بالعنينة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إirاده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

٨٣ - باب في الإكسال

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

٢١٤ - (حدثني بعض من أرضى): قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك): أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب): هكذا في عامة النسخ بالتحتمانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي في كشف الغمة: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه: وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١١/١)، وأحمد في المسند (١١٥/٥ - ١١٦)، والدارمي في سننه (١٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٨، ٢٢٩ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩١).

قال أبو داود: يعنى: الماء من الماء.

٢١٥/٢ - حدثنا محمد بن مهران البرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد^(١).

٢١٦/٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة،

الزمان لتخرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر): النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك): وهو عدم الترخيص (قال أبو داود: يعنى): أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء): فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

٢١٥ - (أن الفتيا): بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون): بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (أن الماء من الماء): هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى. فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٦ - (الفراهيدي): بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد. كذا في جامع الأصول. وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله أعلم

(١) انظر التخریج السابق.

عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

٢١٧/٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(إذا قعد): أي جلس الرجل (بين شعبها): المرأة (الأربع): المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهرى: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (وألزق): قال الجوهري: لزق به لزوقًا والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان): أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل): على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

٢١٧ - (وكان أبو سلمة يفعل ذلك): فهو لا يرى الغسل واجبًا على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

واعلم أن قليلًا من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٣) أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن خالد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٨)، والنسائي في سننه برقم (١٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦١٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٤٧)، والبيهقي في سننه (١/١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يُمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك^(١). أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحج الفريق الثاني أيضًا بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل»^(٢) وأخرجه المؤلف أيضًا بزيادة «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٣) أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضًا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار» فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمّاه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أملك التي ولدتك فإنما أنا أملك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٤) أخرجه مسلم.

وههنا روايات آخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود. قال في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٩).

٨٤/٨٥ - باب في الجنب يعود

١/٢١٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا حُمَيْدُ الطَوِيلُ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى فتعاوض الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النَّبِيِّ ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٨٤ - باب في الجنب يعود

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جرّاً بلا غسل بينهما.
٢١٨ - (حميد الطويل): قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقتل له: حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف): أي دار (ذات يوم): للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه): وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد): كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النَّبِيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»^(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٩)، والترمذي في سننه برقم (١٤٠)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٨٨)، وأحمد في المسند (٩٩/٣، ١١١، ١٣٥، ١٦٠، ١٨٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

٨٥/٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١).

النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال: قلت لأنس بن مالك: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وفي لفظ «تسع نسوة»^(٢) انتهى (وهكذا): أي بزيادة لفظ: «في غسل واحد» (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمرو... إلخ): ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

٨٥ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

أي في الجماع.

٢١٩ - (يغتسل عند هذه وعند هذه): بعد المعاودة على حدة على حدة (قال): أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا): وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر): والحديث يدل على استحباب الغسل قبل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٩٠)، وأحمد في المسند (٨/٦، ٩)، والبيهقي في سننه (٢٠٤/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٤٦/١).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١).

المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قاله هو حسن جدًا ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بيانًا للجواز وتخفيفًا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس): المتقدم (أصح من هذا): أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢٢٠ - (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ): أي جامعها (ثم بدا له): أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءًا): ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الحافظ في فتح الباري: اختلفوا في الوضوء بينهما؛ فقال أبو يوسف لا يستحب. وقال الجمهور يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدلل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضًا أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٨)، والترمذي في سننه برقم (١٤١)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٨٧)، وأحمد في المسند (٧/٣، ٢١)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٢)، والبيهقي في سننه (٢٠٣/١).

٨٦/٨٧ - باب في الجُنُبِ ينام

١/٢٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ ثُمَّ نَمْ»^(١).

عن عائشة قالت «كان النَّبِيُّ ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»^(٢) انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٦ - باب في الجنب ينام

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

٢٢١ - (أنه تصيبه الجنابة): الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النَّبِيَّ ﷺ فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل): أي في الليل كقوله تعالى: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] أي فيه، ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية في الزمان. أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ): يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك): أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعب، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم): قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النَّبِيَّ ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ»^(٣) وهو متمسك لمن قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦)، والترمذي في سننه برقم (١٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٢٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٨٥)، ومالك في الموطأ (٦٧/١ - ٦٨)، وأحمد في المسند (١٧/٢)، ٣٦، ٥٦، ١٠٢، والدارمي في سننه (١٩٣/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧/١).

(٣) تقدم تخريجه.

٨٨/٨٧ - باب في الجُنُب يأكل

١/٢٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

٢/٢٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا

بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في فتح الباري. وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٧ - باب في الجنب يأكل

قبل أن يغتسل.

٢٢٢ - (توضأ وضوءه للصلاة): ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

٢٢٣ - (عن الزهري بإسناده): المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه): أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد): أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوداً): أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر): قال الحافظ في التقریب: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك): بذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٥٧، ٢٥٨)، وأحمد في المسند (٣٦/٦، ٩١، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥١/١)، وأحمد في المسند (١١٨/٦، ٢٧٩)، والبخاري في شرح السنة (٣٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣١ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٤).

أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٨٩/٨٨ - باب من قال يتوضأ الجنب

١/٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ^(١).

٢/٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

القصتين (عن عروة أو أبي سلمة): بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس): أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضؤ والاعتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضؤ فلا منافاة بينهما والله أعلم.

٨٨ - باب من قال يتوضأ الجنب

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

٢٢٤ - (توضأ): وفي رواية النسائي توضأ وضوء للصلاة (تعني): عائشة (وهو جنب): أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢٥ - (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ): والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العزيمة أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٥)، وأحمد في المسند (١٩١/٦)، والدارمي في سننه (١٩٣/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٤/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (٧٤/١ - ٧٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

٩٠/٨٩ - باب في الجُنُبِ يُوْخِرُ الْغَسْلَ

١/٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضع وضوء للصلاة»^(١) وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارضة للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى. (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل): ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه «وضوء للصلاة».

٨٩ - باب في الجنب يُوْخِرُ الْغَسْلَ

هل عليه من الإثم؟

٢٢٦ - (حدثنا برد): بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف بن الحارث): بالتصغير (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره): أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره): فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت: الله أكبر): هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الأمر): في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة): بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك

(١) تقدم تخريجه.

كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَفِّتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره): وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٢) وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»^(٣) ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت: خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفائاً أي مات فجأة، والمخافة والتخافت أسرار المنطلق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافته: إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت): فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصرًا على الفصل الأول وابن ماجه مقتصرًا على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٤) وأخرجه البخاري مختصرًا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٧)، والنسائي في سننه (٧٠/١)، وأحمد في المسند (٤٧/٦، ٧٣، ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٥) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٥) والترمذي في سننه برقم (٤٥٦) والنسائي في سننه برقم (١٦٨١) وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٥) والترمذي في سننه برقم (٤٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٧) وأحمد في المسند (٣٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

٢٢٧/٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١).

٢٢٧ - (عن عبد الله بن نجي): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الإمام الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»^(٢). وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزراع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبه، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٨٤ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٧١/١)، وأحمد في المسند بالأرقام (٦٣٢، ٨١٥، ١١٧٢)، والبيهقي في سننه (٢٠١/١) وهو بهذا اللفظ ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (١٧٩) والحديث صحيح بدون زيادة: «ولا جنب».

(٢) انظر التخریج الآتي.

٢٢٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً^(١).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني: حديث أبي إسحاق.

البخاري: عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢) انتهى.

٢٢٨ - (من غير أن يمس ماءً): أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد ابن هارون: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق): وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره أياه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه بالأرقام (٥٨١ - ٥٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٦٢، ٥٣٦٣).

٩١/٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن

١/٢٢٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ ^(١).

٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن

أي هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

٢٢٩ - (دخلت على علي): بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا): أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد): وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب): أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجهًا): الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح. وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال: إنكما عليجان): تشية عالج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل عالج إذا كان قوي الخلقة. وفي النهاية العليج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما): قال الخطابي أي جاهداً أو جالداً انتهى. وقال ابن الأثير: أي مارسا العمل الذي نديتكما إليه واعملا به (ثم قام): هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج): هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها): أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو البدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن): من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك): الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن): من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه): أي لا يمنعه (أو قال يحجزه): وهذا شك من أحد

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٢/١)، والترمذي في سننه (٢٧٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٤)، وأحمد في المسند (٨٤/١، ١٢٤)، والحاكم في المستدرک (١٠٧/٤)، والبيهقي في سننه (٨٩/١)، والدارقطني في سننه (ص ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح (١٤٣/١)، وفي إرواء الغليل برقم (٤٨٥).

الرواة، ومعناه أيضًا لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للأشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء): فاعل يحجز (ليس الجنبية): بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنبية، وحرف ليس لها ثلاثة معاني أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلًا، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدًا ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالمحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافًا، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حديثها أغلظ من حدث الجنبية. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنبية لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، وأخرجه مالك في الموطأ

(١) انظر التخريج الآتي.

مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٢) وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثر من أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أوردته علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة. كذا في التلخيص والنيل، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث يحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٣) فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، والدارقطني في سننه (ص ٤٥) وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (١٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٢/١)، والدارقطني في سننه (ص ٤٥)، والحاكم في المستدرک (٤٨٥/٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٩٢/٩١ - باب في الجُنُب يَصَافِح

٢٣٠/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

٩١ - باب في الجنب يَصَافِح

هل يجوز له؟

٢٣٠ - (لقيه): أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى): قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذها إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه): أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال): حذيفة (إني جنب): ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيت يومًا بكرة فحدث عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني؟ فقلت: إني كنت جنبًا فخشيت أن تمسني (فقال): رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس): فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت فيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقًا: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا»^(٢). انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا عتياده مجانبية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٢)، والنسائي في سننه برقم (٢٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٥)، وأحمد في المسند (٣٨٤/٥)، والبيهقي في سننه (١٨٩/١ - ١٩٠).

(٢) علقه البخاري في صحيحه (ص ٢٥٥) كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٢٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وقال: فِي حَدِيثِ بِشْرٍ، حدثنا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

٢٣١ - (فاختنست): بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى: تأخرت وتواريت **(قال):** النَّبِيُّ ﷺ **(سبحان الله):** تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ **(إن المسلم لا ينجس):** يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجسًا، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجسًا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلًا، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسًا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فردّه ﷺ بأنّ المؤمن لا يصير كذلك أصلًا، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي. قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه. انتهى. **(قال):** المؤلف **(حدثنا حميد قال حدثني بكر):** فروى بشر في كلا الموضوعين بالتحديث، وأما يحيى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣ - ٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٧١)، والنسائي في سننه برقم (٢٦٩)، والترمذي في سننه برقم (١٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١).

٩٣/٩٢ - باب في الجُنُبِ يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْأَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١).

القطان فبالعننة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسلت، وفي لفظ للبخاري: فانخست، وفي لفظ: فانسلت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: فانسلت. انتهى.

٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد

وكذا الحائض هل يجوز لهما؟

٢٣٢ - (حدثني جسرَة): بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة): قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى. وقال مغلطي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه ﷺ): ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد): قال الجوهري: أشرعت بابًا إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح: شرع الباب إلى الطريق شروعا اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالألف أيضا فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمرُوا أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى جَانِبٍ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ (فقال): رسول الله ﷺ (وجهوا هذه البيوت عن المسجد): أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا. إذ جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ): في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا): من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم): وفي بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم (رخصة): من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد): أي بعد ذلك (فإنني

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٢/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود

قال أبو داود: وَهُوَ فَلَيْتُ الْعَامِرِيِّ.

لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب): والحديث استدلل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال: تمر به مرّاً ولا تجلس. ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافرين ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوث ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في شرحه: قوله ﷺ: «فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»: استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال. انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١) أخرجه الجماعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨)، وأبو داود في سننه برقم (٢٦١)، والترمذي في سننه برقم (١٣٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٧١).

٩٤/٩٣ - باب في الجُنْب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض»^(٢) أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(٣) قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»^(٤) ثم قال وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسة بنت دجاجة. قال البخاري وعند جسة عجائب. انتهى. كلام المنذري (قال أبو داود هو): أي أفلت يقال به (فليت العامري): أيضاً.

٩٣ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

أي الإمام الجنب (ناس): للجنب فذكر أنه جنب فماذا يصنع.

٢٣٣ - (فأوماً): بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال أوامأت إليه أشرت

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤١، ٤٥)، والبيهقي في سننه (٢/٣٩٧)، وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٤١٦ - ٤١٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٧٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٣١، ٣٣٤) وحسنه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (١/٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٦، ٣٦٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨١).

٢٣٤/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ»^(٢).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مَرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ^(٤).

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥/٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح،

ولا يقال أوميت وومأت إليه (أن مكانكم): أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم وألزموه (يقطر): بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال.

٢٣٤ - (بإسناده): الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه): أي بمعنى الحديث الأول (وقال): يزيد بن هارون (في أوله): أي أول الحديث (فكبر): أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنبًا): فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا أن يكبر): وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك): أي مرسلاً وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك): بن أنس في موطئه.

٢٣٥ - (إمام مسجد صنعاء): بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢).

(٣) إسناده معلق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٩/١) وإسناده مرسل.

وحدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، كُتُبُهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ^(١).

صنعاء اليمن. وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل): على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه): بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر): أي تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف): بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف): جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفّاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قِيَامًا ننتظره): وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه»^(٢) وفي لفظ مسلم: «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا»^(٣). انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قِيَامًا عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥)، وأحمد في المسند (٢٨٣/٢، ٥١٨)، والنسائي في سننه (١٢٨/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الضرورة وهو غير المقام المنهي في حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١).

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسله تدل على أنه ﷺ انصرف بعدما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضًا أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله. انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في فتح الباري: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاها الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشافعي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضًا قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ.

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢) أخرجه أحمد والبخاري. ومنه حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»^(٣) والحديث ضعيف، لأن جويبرًا أحد رواه متروك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الديلمي في مسنده (٣٥٤/٢/١)، والدارقطني في سننه (٣٦٤/١)، وإسناده ضعيف جدًا، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٢١٧).

والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن»^(١) أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي: رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتمر، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مر، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، والطيالسي في مسنده رقم (٢٤٠٤)، والبيهقي في سننه (١/٤٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٦٧).

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهما بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة بإعاد الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعدما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وأن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادهما نظر، وأما رواية علي المرفوعة فمدار طرقها على ابن لهيعة.

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتمام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتمام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعل فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن»^(١) وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢) ليس بتمام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٩٥/٩٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

٩٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه

[البلة] بكسر الباء وتشديد اللام: الرطوبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاءً من باب قتل فابتل هو (في منامه): ولا يذكر الاحتلام فما حكمه

٢٣٦ - (يجد البلل): بفتحيتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلامًا): الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل): خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى): بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال: لا غسل عليه): قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: «إذا رأت الماء»^(٢). وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: «ليس عليها غسل حتى تنزل»^(٣). فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم): هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٦١٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٦)، والدارمي في سننه (١٩٥/١)، والبيهقي في سننه (١٦٧/١)، وحسنه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٤٢٨/١ - ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٠٢).

٩٦/٩٥ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

١/٢٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ: أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بكنيتها، واختلف في اسمها (أعليها غسل): بهزمة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال): هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

٩٥ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

[ترى] من الاحتلام والبله (ما يرى الرجل): فما حكمها؟ وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في شرح المذهب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبه عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

٢٣٧ - (إن الله لا يستحي من الحق): قال النووي قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين، ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق^(١). انتهى (أرأيت): أي أخبرني (ما يرى الرجل): من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء):

(١) وهذا تأويل مردود، فالله تعالى يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه سبحانه، كسائر الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه أو أثبتها له نبيه ﷺ فنحن نثبتها على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة.

«نَعَمْ فَلْتَنْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» (١).

قال أبو داود: وكذلك رَوَى عُقَيْلُ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَفَقَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِعَ الْحَجَبِيِّ، قال: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فقال: عَنْ

أي المني بعد الاستيقاظ (فقلت: أف لك): قال النووي: معناه استحقاقاً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: المراد ههنا الإنكار. وأصل الألف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالياء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك): بكسر الكاف (المرأة): قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال: تربت يمينك): قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار فيه (ومن أين يكون الشبه): بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روي): أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري): مفعول لوافق (مسافع الحجبي): فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب، والمراد بهم حجة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٠).

عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٩٧/٩٦ - باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل

١/٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

من قریش (قال: عن عروة عن عائشة): هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ): وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث، ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحنظلي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروایتين، وبعضهم رجحوا أحدهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحنظلي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه. وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروایتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

٩٦ - باب مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل.

٢٣٨ - (هو الفرق): بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٠)، وأحمد في المسند (٢٩٢/٦، ٣٠٢، ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٩)، ومالك في الموطأ (٦٦/١)، والنسائي في سننه (٤٧/١)، والبيهقي في سننه (١٩٤/١).

قال أبو داود: قال معمر، عن الزُّهري في هذا الحديث قالت: كُنْتُ اغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ:

وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله
النووي. وقال الحافظ وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها، وجوز
بعضهم الأمرين. وقال القعني وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح انتهى، ويجيء تفسير الفرق مشروحًا من الجنبات أي بسبب الجنبات (وروى ابن
عينة نحو حديث مالك): والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن
الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر
الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ
ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم
البدن الوجه المعتبر سواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا
يسمى مستعمله مغتسلًا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول:
الفرق ستة عشر رطلًا): الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا
عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال
درهم وثلثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، على
هذا فالرطل تسعون مثقالًا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم،
كذا في المصباح. وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا
وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عينة عن الزهري قال سفيان - يعني ابن عينة: الفرق
ثلاثة أصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل
الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلًا، ويؤيد كون الفرق
ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو
باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلًا فصح أن الصاع
خمس أَرْطَالٍ وثلث قاله الحافظ (وسمعه): أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل
(يقول: صاع ابن أبي ذئب): وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٩) (٤١)، وأحمد في المسند (١٩٩/٦).

لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ، قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بَرَّطَلِنَا

ذُئِبَ أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الثَّقَاتِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ): وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعَم سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ لِهَمَّا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَوْلُهُ: نِصْفَ صَاعٍ حِجَّةٌ لَهُمْ، وَالْفَرْقُ اثْنِي عَشَرَ مَدًّا، وَالْمَدُّ هُوَ رُبْعُ الصَّاعِ أَوْ يَقَالُ: إِنْ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ، وَأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ ثَقَّةٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ أَهْمَنِي فَفَحَصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حَبَّتْكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا نَاتِيكَ بِالْحِجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سُوءٌ، قَالَ: فَعِيرَتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ بِنَقْصَانٍ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالصَّاعِ الَّتِي جَاءَ بِهَا أَوْلَثُكَ الرَّهْطُ، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال): أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال): في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرتال): فقوله صحيح أم لا؟ (قال): أحمد (ليس ذلك): أي كون الصاع ثمانية أرتال (بمحفوظ): بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرتال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرتال. فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا^(١) وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجوه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعًا فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهدًا قد شك في الحزر والتقدير فقال: ثمانية

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٢٦).

هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أُوفِيَ، قِيلَ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ، قَالَ: الصَّيْحَانِي أَطِيبٌ؟
قَالَ: لَا أَدْرِي.

أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرج الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في غاية المقصود.

(قال): أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثًا فقد أوفى): أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى. (قيل): لأحمد بن حنبل (الصيحاني): تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في لسان العرب: الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهرى: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانيًا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرًا فنسب إلى صيحان انتهى. وفي القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى (ثقیل): في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر؟ (قال): أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب): التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال): لا أدري: يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قال ابن رسلان في شرح السنن. فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقیل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل

٩٨/٩٧ - باب الغسل من الجنابة

١/٢٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(١).

٢/٢٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ

المعنى الأول، أي قال أحمد: الصحيح أن طيب التمر يكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرة. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصحيح أني أثقل.

٩٧ - باب الغسل من الجنابة

أي كيف يغتسل من الجنابة؟

٢٣٩ - (أما أنا فأفيض): أي أسيل (على رأسي ثلاثاً): أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في مسنده «أما أنا فأخذ ملاً كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كليهما): في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحَب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٤٠ - (إذا اغتسل): أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (من نحو الحلاب): بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٧٥)، وأحمد في المسند (٨١/٤)، (٨٤، ٨٥).

بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(١).

٢٤١/٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ^(٢).

الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان: وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ): الماء الذي في الحلاب (بكفيه): وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ): صب الماء ابتداء (بشق): بالكسر أي جانب (ثم الأيسر): أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه): هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه): فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداء بالميا من في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٤١ - (حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ): كِلَاهُمَا مُصَغَّرَا (أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ): معني تيم الله عبد الله. قاله الجوهري (فسألتها): أي عائشة (إحداهما): أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟): وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة؟» (ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر): بضمين جمع ضفيرة: هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والصفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح. تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنهما هذا ظاهره حكم الرفع، فيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٨)، والنسائي في سننه (٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنه برقم (٥٧٤)، وأحمد في المسند (١٨٨/٦)، والدارمي في سننه (٢٦٢/١)، والبيهقي في سننه (١٨٠/١)، وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٩٣ - ٩٥).

٢٤٢/٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كُنْتُ مِنَ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَخْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ^(١).

ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

٢٤٢ - (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد): وحده (يفرغ على شماله): أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت): أي عائشة (عن الفرج): أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في تعريفاته. والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافعه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره): أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة): بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلبل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة): الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل): من باب نصر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦)، والنسائي في سننه (١/٤٨، ٤٩، ٧٢)، والترمذي في سننه برقم (١٠٤)، وأحمد في المسند (٦/٥٢، ٧١، ٩٦، ١١٥، ١٤٣، ١٦١، ١٧٣).

٢٤٣/٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حدثني سَعِيدٌ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن النُّخَعِيِّ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ^(١).

٢٤٤/٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حدثنا هَشِيمٌ، عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّ، حدثنا السَّعْيِيُّ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أُنْثَرُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة): بالضم: اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه): أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤٣ - (ثم غسل مرفعه): بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهرى وابن الأثير. والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختائين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة (وأفاض عليه): أي على رفعه وفرجه (فإذا أنقاهما): أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط): أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء): الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء. واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعل ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤٤ - (لئن شئتم): أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم): من

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٤٤٣ - ٤٤٤).

في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

٢٤٥/٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن الأَعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى

الإرءاءة وبالنون الثقيلة (حيث): للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة): فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك دلكاً ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يد ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٤٥ - (غسلاً): بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فأكفأ): أي أمال (مرتين أو ثلاثاً): الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن غسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض): فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق): قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو ستتان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٩٦).

نَاحِيَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ،

ولا يعيد الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض»^(١) وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق^(٢)، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقلوه ﷺ: «أمسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

(ثم تنحى): أي تباعد وتحول عن مكانه **(ناحية):** أخرى **(فغسل رجليه):** وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع. النوع الأول - ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الرواي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة. النوع الثاني - ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث - ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٢/١)، وأبو داود في سننه برقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه (١/٦١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٦ موارد) والحاكم في المستدرک (١/١٧٦) والبيهقي في سننه (١/٢٢٠)، وصححه العلامة العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١٥٣).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ^(١).

رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه^(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال. وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وروايتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٧)، والترمذي في سننه (١٧٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٢/١)، والدارمي في سننه (١٩١/١)، وأحمد في المسند (٣٣٥/٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٦).

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(فناولته المنديل): بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد **(فلم يأخذه):** المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»^(٣) أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفذ الماء): أي يحرك ويدفع الماء **(عن جسده):** واستدل له به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف **(فذكرت ذلك):** أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ **(لإبراهيم):** إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري **(فقال):** إبراهيم **(يكرهون العادة):** أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذ عادة لا لمن يفعله أحياناً. في رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة **(يكرهونه):** أي التنشيف **(للعادة):** فقط وليس كراهة في أصل الفعل **(فقال):** عبد الله **(هكذا هو):** أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم **(لكن وجدته):** أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه **(في كتابي هكذا):** ويحتمل عكس ذلك، أي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٦٨).

٢٤٦/٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، حدثنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن شُعْبَةَ، قال: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمُّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ^(١).

حديث ميمونة، هكذا في حفطي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وأنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفطي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٤٦ - (عن شعبة): هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف **(سبع مرار):** هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم **(ثم يغسل فرجه):** كذلك سبع مرار **(فنسي):** ابن عباس **(مرة كم أفرغ):** أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء **(فسألني):** ابن عباس وهذه مقولة شعبة **(كم أفرغت):** أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك **(فقال: لا أم لك):** قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى. فعلى الذم والسبب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول **(وما يمنعك أن تدري):** أي لم لم تنظر إلي حتى تعلم **(ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر):** الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارض للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضائه في الغسل ثلاث مرار. قال المنذري: شعبة هذا هو ابن عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتاج بحديثه، انتهى.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/٩٧ - ٩٨).

٢٤٧/٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً^(١).

٢٤٨/١٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثني الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حدثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(٢).

٢٤٧ - (يسأل): ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمسًا): قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين^(٣) وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى. وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمسًا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبد الحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنفية: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيًا فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدرُوا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»^(٤) انتهى قال المنذري: عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيب ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨ - (إن تحت كل شعرة جنابة): الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (٩٨/١ - ١٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٧)، والبيهقي في سننه (١٧٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، ويفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب. فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنباء (فاغسلوا الشعر): بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنباء لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى. قلت: واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر): من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنباء. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح. وأما الأدمة فقال الجوهري الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنباء لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبوز الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فلا استدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنباء بقوله ﷺ: «وأنقوا البشر» صحيح (حديثه منكر): اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو): الحارث (ضعيف): وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن

٢٤٩/١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(١).

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا. وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةً.

ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضًا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار. انتهى كلام المنذري.

٢٤٩ - (من ترك موضع شعرة من جنابة): متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها): الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنه باعتبار المضاف إليه (فعل): بصيغة المجهول (بها): الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار): كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابًا أو زمانًا (قال علي رضي الله عنه: فمن ثم): أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي): أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان): علي (يجز شعره): من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في المصباح: جززت الصوف جزًا قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي بشر. وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. قال الإمام أحمد من سمع منه قديمًا فهو صحيح ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواءً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو اتركوا كله»^(٢). أخرجه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٩٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٥).

٩٩/٩٨ - باب الوضوء بعد الغسل

١/٢٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(١).

١٠٠/٩٩ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

١/٢٥١ - حدثنا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - (يغتسل): من الجنابة (ويصلي): بعد الغسل (الركعتين): قبل الصبح (و): يصلي (صلاة الغداة): أي الصبح (ولا أراه): بالضم أي لا أظنه (يحدث): من الأحداث أي يجدد (وضوءًا بعد الغسل): اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه: قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»^(٢) وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: أنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل. رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم.

٩٩ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

أو يكتفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

٢٥١ - (قالت إن امرأة من المسلمين): هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٥٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٧٩)، وأحمد في المسند (١١٩/٦، ١٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٣)، والبيهقي في سننه (١/١٧٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في المشكاة (١/١٣٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا قَالَتْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». وقال زُهَيْرٌ: تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتَ ^(١).

(وقال زهير): في روايته **(إنها):** أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة **(أشد):** بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم **(ضفر رأسي):** قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبيزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أنني امرأة أحكم فتل شعر رأسي **(أن تحفني):** من الحفن وهو ملاً الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء **(عليه ثلاثاً):** أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح **(تحني عليه):** تحني بكسر مثثة وسكون ياء أصله تحنوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى **(ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت):** قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله بذلك بينهما انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠)، والترمذي في سننه برقم (١٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٣)، وأحمد في المسند (٢٨٩/٦)، والبيهقي في سننه (١٧٨/١).

٢٥٢/٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»^(١).

٢٥٣/٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا أصابته جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني: بكفيها جميعاً -

وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: «بلوا الشعر وأنقوا البشر». فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تظهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاقة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب السبل. قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٢ - (بمعناه): أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»: قال في النهاية: الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري صفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: وهو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

٢٥٣ - (كانت إحدانا): أي أزواج النبي ﷺ (تعني): أي عائشة بقولها هكذا

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٦٣/١)، والبيهقي في سننه (١/١٨١)، وحسنه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٤ - ٥).

فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ^(١).

٢٥٤/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ^(٢).

(بكفيها جميعاً): وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت): أي إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها): أي اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق): الأيمن من الرأس (والأخرى): أي اليد الأخرى (على الشق الآخر): وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن صفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٥٤ - (كنا نغتسل وعلينا الضماد): بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية: أصله الشد يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبد به ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأؤف، والمعنى كنا نلطخ صفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الصفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول: ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات): من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٨١ - ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٦/١).

٢٥٥/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمُضٌ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا»^(١).

٢٥٥ - (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش): أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه): إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم): أي جبير وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك): أي عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينشُر رأسه): بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشرًا أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ): الماء (أصول الشعر): ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيرًا وإن لم يكن ضفيرًا فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه): لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل: زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف): أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات): جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى.

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٧ - ٨).

شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي من ترك موضع شعرة من جنبه الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن القبري عنها، وفيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة. والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه: يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. وللترمذي والنسائي: ثم يشربه الماء، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها^(١) أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»^(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير.

قلت: قال في السيل الجرار: في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٣). رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»^(٤). الحديث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٨٢) والطبراني في معجمه الكبير (١/٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

١٠٠/١٠١ - باب في الجُنْب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك؟

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصنيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضافور ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؟ قال: «لا إنما يكفئك أن تحشي عليه ثلاث حفنات». وكذا قول عائشة: عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضافورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صبين على رؤوسهن ثلاث حشيات ثم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضافورة. وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لآظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: فتدلكه دلماً شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في غاية المقصود.

١٠٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك؟

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي: هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس.

٢٥٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(١).

١٠٢/١٠١ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى

٢٥٦ - (عن رجل من بني سوءاء): بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب): أي في حال الجنابة (يجتري بذلك): قال ابن رسلان أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيًا مجردًا للغسل. وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلًا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء): قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائدًا إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذري: رجل من بني سوءاء مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى.

١٠١ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل.

٢٥٧ - (بين الرجل والمرأة من الماء) أي المنى أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمنى ما حكمه (يصب علي الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفًا من ماء) يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٠/٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١٠٧/١).

الماء، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ^(١).

١٠٣/١٠٢ - باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

١/٢٥٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا

ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسل رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفًا من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ماء في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفًا من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفًا عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضًا رجل مجهول.

١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

[مؤاكلة الحائض] أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها؟

٢٥٨ - (ولم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن المحيض) أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] قدر أو محله أي شيء يتأذى به أي برائحته (فاعتزلوا النساء) أي اتركوا وطئن (في المحيض) أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) ١/١

كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فقالت اليهود: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُنْكَحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام إنكاري (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر: قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسان، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حساناً ومرة علماً و يقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم و يقين. قال الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَبْطُلُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٤٦] معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال: وجد عليه يجد وجدًا وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدي إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبه سريعاً.

والحديث فيه مسائل: الأولى: جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤكلة والمجانسة معها. والثانية: الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة: سكوت التابع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٤)، وأحمد في المسند (٢٤٦/٣).

٢٥٩/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ، وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطَيْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ^(١).

٢٦٠/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

١٠٣/١٠٤ - باب في الحائض تناول من المسجد

عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٥٩ - (أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي أخذ ما على العظم من اللحم بأسناني **(فأعطيه)** أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم **(فيضع)** النبي ﷺ **(وضعته)** فمي **(فأناوله)** أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤانسة، والمشاركة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٦٠ - (في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله **(فيقرأ وأنا حائض)** قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرّب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٣ - باب الحائض تناول من المسجد

أي تأخذ شيئاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠)، والنسائي في سننه (١/٥٤، ٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٣)، وأحمد في المسند (٦/٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠)، والبيهقي في سننه (٣١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠١)، والنسائي في سننه برقم (٢٧٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٤)، وأحمد في المسند (٦/١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨).

٢٦١/١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فقلتُ: إني حائضٌ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

٢٦١ - (من المسجد) وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق بقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: «إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحداها بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٢) والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحداها بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد (إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨)، والترمذي في سننه برقم (١٣٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٢)، وأحمد في المسند (٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

١٠٥/١٠٤ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ^(١).

قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي.

١٠٤ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

أيام حيضها.

٢٦٢ - (فقالت: أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي وفي «فتح الباري»: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٥)، والترمذي في سننه برقم (١٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣١)، وأحمد في المسند (٣٢/٦، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣٢).

٢٦٣/٢ - حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان - يعني: ابن عبد الملك - عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة، بهذا الحديث.

قال أبو داود وزاد فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

١٠٦/١٠٥ - باب في إتيان الحائض

٢٦٤/١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مفسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ»، وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٥/٢ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني: ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناي، عن أبي الحسن الجزري، عن مفسم، عن ابن عباس

٢٦٣ - (وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للرجح بخلاف الصيام.

١٠٥ - باب في إتيان الحائض

بالجماع في فرجها ما حكمه.

٢٦٤ - (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

٢٦٥ - (عن مفسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٥) (٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٥/١، ٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٠)، وأحمد في المسند (٢٢٩/١، ٢٧٢، ٢٨٦)، والدارمي في سننه (٢٥٤/١)، والبيهقي في سننه (١/٣١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٧).

قال: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

٢٦٦ - (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنین على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذم برئته إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل: لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، والبيهقي في سننه (١/٣١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٤٤)، وابن ماجه في سننه (١/٢٢٤)، وأحمد في المسند (١/٢٧٢)، والدارمي في سننه (١/٢٥٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٠٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»^(١)، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

١٠٦/١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧/١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخَذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ^(٢).

حائض. قال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

[أي] من المرأة الحائض.

(ما دون الجماع) من ملابتها من السرة إلى الركبة.

٢٦٧ - (عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التريب: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤)، والنسائي في سننه (٥٤/١، ٦٧)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٦، ٣٣٥)، والدارمي في سننه (١/٢٤٤).

٢٦٨/٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا، وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا^(١).

معني وأنا حائض وبينني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستتر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي سنن النسائي: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيهما أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦٨ - (أن تتزر) أي تشد إزاراً يستتر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله: تتزر بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشمهيني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فأتأزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقروون بألف وتاء مشددة، أي أتزر ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطاً الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيض بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين. كذا في الفتح والإرشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة: يباشرها). قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما أن يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٦).

٢٦٩/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ^(١).

أرادت بزوجه التَّيِّبِ ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمرة وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أو لا يأمر إحداها لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

٢٦٩ - (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في المصباح. وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهرى: طمئت المرأة طمئت بالضم وطمئت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله: طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروایتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢٨/٢).

٢٧٠/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إْحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «إِدْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ، اكْشِفِي فُحْدَيْكَ»، فَكَشَفْتُ فُحْدَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فُحْدَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ^(١).

٢٧١/٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ^(٢).
٢٧٢/٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٣).

٢٧٠ - (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في التقريب: هو مجهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذته في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال: ادني) من دنا يدنو أي اقربي (وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

٢٧١ - (عن المثل) بكسر الميم ثم الشاء المثلية. قال الجوهري: المثل هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

٢٧٢ - (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقي على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشريتين. قال في الفتح: إسناده قوي.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١١٣/١ - ١١٥).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١١٦/١ - ١١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٤/١)، وصححه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢٩/١).

٢٧٣/٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حَيْضُنَا أَنْ نَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرَبَهُ^(١).

٢٧٣ - (يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حَيْضُنَا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه. وقولها: حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي: وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣) (٢) والترمذي في سننه برقم (١٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٦)، وأحمد في المسند (١١٣/٦، ١٦٠، ١٨٢، ٢٠٤).

١٠٨/١٠٧ - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤/١ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»^(١).

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٠٧ - باب في المرأة تستحاض

وقال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.
(ومن قال تدع) أي تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

٢٧٤ - (تهراق الدماء) بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستنفر بثوب) أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطعاً وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء لاشباع كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقَّ وَيَصْبِرُ﴾ [يوسف: ٩٠] انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطأ. وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٣)، وأحمد في المسند (٦/٣٢٠)، ومالك في الموطأ (١/٨٠ - ٨١)، والبيهقي في سننه (١/٣٣٢ - ٣٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٧٦).

٢٧٥/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ. بِمَعْنَاهُ (١).

٢٧٦/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «إِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ (٢).

٢٧٧/٤ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيْ» (٣).

٢٧٨/٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا

الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهرق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضع لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه. قال المنذري حسن.

٢٧٥ - (معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجهول.

٢٧٦ - (فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها.

٢٧٨ - (وتغتسل فيما سوى ذلك): أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٣٤).

(٣) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٣٥).

سَوَى ذَلِكَ وَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي»^(١).

قال أبو داود: سَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩/٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكِثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(٢).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ أَضْعَافٍ حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا،

(وتستدفر): بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيبًا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روى بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن أبي داود. وفي بعض النسخ تستنفر (سمى المرأة): مفعول سمي (حماد بن زيد): فاعل سمي (قال): أي حماد (فاطمة): فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

٢٧٩ - (عن الدم): أي دم الاستحاضة (فرأيت مركنهما): بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دمًا): على وزن عطشان (فقال لها): أي لأم حبيبة (امكثي): أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما): أي الأيام التي (تحبسك): بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك): بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي): بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة): أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين): ظرف (أضعاف): بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطور (حديث): بالتونين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة): بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها): بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٥/٢ - ٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٧).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعَفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠/٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»^(١).

أن يجعل (جعفر) منوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه وقوله: في آخرها بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة): بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

١٠٨ - باب من روى أن الحيضة إذا ألبرت لا تدع الصلاة

٢٨٠ - (إنما ذلك عرق): بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في المعالم: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأنفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصنفى بعد نقل قول الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عاداتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قروك): بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقراء ههنا الحيض، وحقيقة القراء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قراءاً. انتهى (فإذا مر قروك): أي مضى (فتطهري): أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القراء إلى القراء): أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٦، ٤٦٣)، والبيهقي في

سننه (٣٣١/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٨/٢)

٢٨١/٨ - حدثنا يونسُ بْنُ مُوسَى، حدثنا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١).

شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور.

٢٨١ - (أو أسماء حدثني أنها أمرتها): أي أسماء (فاطمة): فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها): أي فاطمة (أن تقعد): وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد): قبل ذلك الداء (ثم تغتسل): بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري: حسن (وهذا): أي هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من ابن عيينة): فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا): اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ): كعمرو بن الحارث واليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمرو وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح): عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رَوَوْا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه): أي في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٤١ - ٤٢).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَّاطِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا. وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ». وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْحُثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

(وهو قول الحسن إلخ): وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عاداتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم.

قال أبو داود: لم يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

١٠٩/١٠٨ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢/١ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النخيلي، قالا: حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(١).

٢٨٣/٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير

٢٨٢ - (أستحاض): بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال: استحاضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر): لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكانت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة): أي أكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة): قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة): قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز ههنا الكسر أي على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازًا حسنًا (فإذا أدبرت): الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي): أي بعد الاغتسال كما جاء في التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٨٣ - (فإذا ذهب قدرها): أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣)، والنسائي في سننه (٤٣/١، ٤٥، ٦٥)، والترمذي في سننه (١/٢١٧)، وابن ماجه في سننه (٢١٤/١)، والدارمي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في المسند (١٩٤/٦).

وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(١).

١٠٩/١١٠ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

١/٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ^(٢).

المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ.

واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

١٠٩ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة): وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

٢٨٤ - (حدثنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي (عن بهية): بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فسد حيضها): أي تجاوز حيضها عن عاداتها المعروفة (وأهريقته دمًا): بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (أن أمرها): أي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر): هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها): أي الأيام والليالي (كانت تحيض): فيها (وحيضها مستقيم): أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد): من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن): أي في

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٢٠ - ١٢٢).

٢٨٥/٢ - حدثنا ابنُ أبي عَقيْلٍ، ومُحمَّد بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ، قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ.

الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن): أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدني لا يحتاج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢٨٥ - (ختنة رسول الله ﷺ): بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف): معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحیضة): أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحیضة (ولكن هذا عرق): أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لم يذكر هذا الكلام): أي جملة «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» (ولم يذكروا): هؤلاء (هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٤)، والنسائي في سننه (٤٤/١)، والترمذي في سننه (٢٢٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٦)، وأحمد في المسند (١٤١/٦، ١٨٧)، والدارمي في سننه (٢٠٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٣/٦)، والنسائي في سننه (٤٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢١٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٣/١)، والبيهقي في سننه (٣٢٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٥٦/٢ - ٥٩).

وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١).

(وإنما هذا): الكلام، أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة): وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عينة فيه): أي في حديثه (أيضًا): هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عينة): لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عينة وسلف تحقيق ذلك (و): هكذا (حديث محمد بن عمرو): الآتي (عن الزهري فيه شيء): من الوهم (وبقرب): حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عينة (من): الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه): ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فأغتسلي وصلي» فزيادة ابن عينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

٢٨٦ - (إذا كان): تامة بمعنى وُجد (يعرف): فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانتة كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعروف من الأعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك): بكسر الكاف، أي كان الدم دمًا أسود (فإذا كان الآخر): بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضعي): أي بعد الاغتسال (وصلي فإنما هو): أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق): أي دم

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٤٥، ٦٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٧٥) وإرواء الغليل برقم (٢٠٤).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً. قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض. فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر، ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي. وقال مكحول: إن النساء لا تحفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ،

عرق. قال في سبل السلام: وهذا الحديث فهي رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي» (٣) ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

(قال ابن المثنى: حدثنا به): بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا): أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به): بالحديث المذكور (بعد): أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(الدم البحراني): بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانساط. وفي المصباح المنير: البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي): والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دمًا شديد

فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمَسِّكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التِّيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامَ فَلْتُصَلِّ. قال التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧/٤ - حدثنا زهير بن حرب، وغيره، قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن

الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني (إذا مد بها الدم): أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلوم (تمسك): المرأة عن الصلاة وغيرها (فهي): بعد ذلك (مستحاضة): أخرجه الدارمي بلفظ: «إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يومًا أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» قال التيمي فجعلت أنقص: الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال): قتادة مجيبًا (إذا كان): اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها): فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلومًا فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام. قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك): فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكان ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء.

٢٨٧ - (حدثنا زهير بن حرب وغيره): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعًا عن

طَلَحَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلَحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهُبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُثْجُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ

عبد الملك. (أستحاض حيضة كثيرة): بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على أنبته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره): الواو المطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم): بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالاً من الضمير المجرور في قولها: فيها (أبعت): أي أصف (الكرسف): بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فإنه يذهب الدم): من الإذهاب (قالت هو أكثر من ذلك): أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قالت: فاتخذني ثوباً): أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أئج ثجاً): بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصب صباً. والثج جرى الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول فحذوف أي أئج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم تجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك بأمرين أيهما فعلت): قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما): أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم): بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان): الركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالها من ركضاته. قاله الخطابي.

(فتحيضي): يقال: تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وأفعلي ما تفعل الحائض (سته أيام أو سبعة أيام): قال الخطابي:

طَهْرَتْ وَاسْتَنْقَأَتْ فَصَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَأَفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١).

يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنّها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستًا قعدت ستًا وإن سبعا فسبعا. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله تعالى): قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل: في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل: في علم الله: أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت): أي بالغت في التنقية. قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في المغرب: الهمزة فيه خطأ. وقال بعض العلماء: النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حملة على الشذوذ (فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة): إن كانت أيام الحيض سبعا (أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها): إن كانت أيام حيضها ستًا (وصومي): ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلًا واحدًا، وصلاتي المغرب والعشاء غسلًا واحدًا، ولصلاة الصبح غسلًا على حدة (إن قدرت على ذلك):

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٧)، وأحمد في المسند (٣٨١/٦، ٤٣٩)، والبيهقي في سننه (٣٣٨/١)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٨٨)، ومشكاة المصابيح (١٧٦/١ - ١٧٧).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَقَالَتْ حَمْنَةُ: فقلت: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قال أبو داود: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ، رَجُلٌ سُوءٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ صِدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَثَابِتُ بْنُ الْمَقْدَامِ رَجُلٌ ثَقَّةٌ، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم واللييلة وجزاؤه محذوف أي فأفعلي (وهذا): أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلي): أي أحبهما إلي لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والتبني ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء): ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك. قال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمر بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عاداتها المعروفة لحديث عائشة وفيه: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف» وغير ذلك ما انضم به، والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

١١٠/١١١ - باب من روى أنَّ المستحاضة تغتسل لكلِّ صلاة

٢٨٨/١ - حدثنا ابنُ أبي عَقيْلٍ، ومُحمَّد بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الرُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدِّمَاءِ (١).

٢٨٩/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنبَسَةُ، حدثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ بنتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمَّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٢).

٢٩٠/٣ - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال فيه: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣).

١١٠ - باب من روى أنَّ المستحاضة تغتسل لكلِّ صلاة

٢٨٨ - (فكانت): أي أم حبيبة (تغتسل في مِرْكَنٍ): بكسر الميم وفتح الكاف هو الإِجَانَةُ التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء): قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصيرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فستتقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

٢٨٩ - (فكانت تغتسل): أي أم حبيبة (لكل صلاة): قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

٢٩٠ - (قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش): فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبة عن الزهري إلا

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا، قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢/٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

أَنَّ الْقَاسِمَ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ حَبِيبَةَ لَا مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ (وَكَذَلِكَ): أَيُّ يَكُونُ عَمْرَةَ مَكَانَ عُرْوَةَ (وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ): أَيُّ حَذَفَ وَاسْطَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ): أَيُّ بِذِكْرِ عَمْرَةَ مَكَانَ عُرْوَةَ (وَلَمْ يَقُلْ إِنْخَ): فَاعْلَمْ لَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ، وَجُمْلَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنْخَ مَقُولَةً لِقَالَ أَيُّ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رَوَايَتِهِ جُمْلَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنْخَ.

٢٩١ - (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ): الْمَشَارُ إِلَى لِقَوْلِهِ كَذَلِكَ جُمْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ أَبِي ذُنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ كِلَاهُمَا. قَالَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢ - (إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ إِنْخَ): فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ لَكِنَّهُ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالتَّحْدِيثِ قَالَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٠/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٣٧/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٣٥٠/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) (٧٥/٢) - (٧٦).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢).

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٢٩٣/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ ^(٣). وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ

المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمع منه): أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا): أي قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه): أي القول الصحيح في حديث سليمان ابن كثير (قول أبي الوليد): الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣ - (أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي): حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين (وأخبرني): هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته): أي أبا سلمة (تري ما): أي الدم (يريبها): رابني الشيء وأرابني بمعنى شككتني (بعد

(١) حديث صحيح دون قوله: «زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ» والصواب: «أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ»، وانظر للفائدة صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٧٦ - ٧٩).

(٢) والحديث بهذا اللفظ ضعيف، والصواب: «اغتسلي لكل صلاة»، وانظر للفائدة ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٢٦ - ١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/٣٥١)، وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١/٨٠ - ٨٤).

بَكَرٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا. وَقَالَ: إِنْ قُوِيَتْ فَأَغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمِعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١١٢/١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرُ، وَتُؤَخَّرَ الطُّهْرُ، وَتُغْتَسَلَ لَهُمَا غَسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ،

الطهر): أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق): أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الطهر (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا): أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي): بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه): (أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح) فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، ويحدثه حديث حمزة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم.

١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

أي المستحاضة. (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً): واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة.

٢٩٤ - (فأمرت): بصيغة المجهول، والظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٧١، ٢٧٩)، وابن ماجه في سننه (١/٢٢٣)، والبيهقي في سننه (١/٣٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٨٤ - ٨٥).

وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ^(١).

٢٩٥/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ^(٢).

(فقلت لعبد الرحمن): هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن: هل تحدث هذا الحديث (فقال): عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء): هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بـ: أحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الأمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الأمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٩٥ - (فلما جهدها ذلك): أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال: جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى. (إن امرأة): بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٦٥)، والدارمي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في المسند (٦/١٧٢)، والبيهقي في سننه (١/٣٥٢)، والطيالسي في مسنده برقم (١٤١٩)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٨٦ - ٨٨).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في المسند (٦/١١٩، ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١/٣٥٢ - ٣٥٣)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٢٧ - ١٢٨)، والحديث صحيح بدون ذكر تسمية المرأة، كما تقدم.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦/٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اسْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

١١٢/١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٦ - (لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء): أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج الممرن. وفائدة القعود في الممرن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكته في الجلوس في الممرن، وأما الغسل فخارج الممرن لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك): أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشتد عليها): أي على المرأة السائلة (أمرها): أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

١١٢ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٣/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٤/١)، والدارقطني في سننه (ص ٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٧٨/١).

٢٩٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قال أبو داود: زَادَ عُثْمَانُ: وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

٢٩٨/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، وقال: «ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»^(٢).

٢٩٩/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا يَزِيدُ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عن الْحَجَّاجِ، عن أُمِّ كُثُومَ، عن عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ - تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأَ إِلَى أَيَّامِ أَفْرَائِهَا^(٣).

٢٩٧ - (ثم تغتسل): بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلي): بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة): ولفظ الترمذي: «تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٥)، والدارمي في سننه (٢٠٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢/٦)، (٢٠٤، ٢٦٢)، والدارقطني في سننه (٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٩٤/١ - ٩٨).

(٣) صحيح موقوف، وانظر للفائدة صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٩٩/٢).

٣٠٠/٤ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت، والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا

٣٠٠ - (عن امرأة مسروق): اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ) واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأنته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

(عن عائشة توضاً لكل صلاة): أي روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضاً لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة): واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة. حديث أبي القبطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثنى منها من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قمير، وحديث

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٦/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٢٩).

الحديث؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَّانٌ، وَالْمُغِيرَةُ، وَفِرَاسٌ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَرِوَايَةُ دَاوُدَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وهذه الأحاديث كلها ضَعِيفَةٌ، إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

١١٤/٠٠٠ - باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ

عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه: فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضًا حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل): أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابلته يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر، والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

٣٠١ - (تغتسل من ظهر إلى ظهر): بالمعجمة. قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمرئى إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزومًا بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم

وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبو داود: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ. وَرَوَاهُ الْمُسَوِّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ: مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ.

أرسله إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم): أي بالاعتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر): الظاهر أنه بالطاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف هي رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء): أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضًا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (إنما هو من ظهر إلى ظهر): أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه): أي في الحديث (فقلبه): أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من ظهر إلى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه المسور إلخ): مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨١/١)، والدارمي في سننه (٢٠٥/١)، وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٠٥/٢ - ١٠٦).

١١٥/١١٣ - باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر

١/٣٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ خَتْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ، أَوْ زَيْتٌ^(١).

١١٦/١١٤ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

١/٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ^(٢).

١١٣ - باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت.

٣٠٢ - (واتخذت صوفة): قال الجوهرى فى الصحاح: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال فى المصباح: الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت): أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت فى فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخى تشنج العروق الذى هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذرى: غريب.

١١٤ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

أي بين أيام الحيض.

٣٠٣ - (ثم تغتسل): غسلاً واحداً بعد انقضاء الأيام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل): ثانياً (فى الأيام): التى كانت حسبتها أيام الحيض، فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم.

(١) وإسناده ضعيف، وانظر للفائدة ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١/١٣١ - ١٣٢).

(٢) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى رحمته الله فى صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٠٩/٢ - ١١٠).

١١٧/١١٥ - باب من قال: تَوْضُأً لكل صلاة

١/٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» (١).
قال أبو داود: قال ابنُ المُثَنَّى: وحدَّثنا به ابنُ أبي عديٍّ حفظًا، فقال: عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قال أبو داود: وَرَوِيَ عن العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، وَشُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ، قال العلاءُ: عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ، عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١١٨/١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

١/٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوْضُأً وَصَلَّتْ (٢).

١١٥ - باب من قال: تَوْضُأً لكل صلاة

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

٣٠٤ - (فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي): هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي): بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعًا، لكن قوله: تَوْضُأً لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

للمستحاضة. (إلا عند الحدث): غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثًا غير جريان الدم.

٣٠٥ - (فإن رأت شيئًا من ذلك تَوَضَّأت وصلت): المراد من قوله شيئًا من ذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/٣٥١)، وصححه العلامة الألباني كَلِّه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/١١١ - ١١٣).

٣٠٦/٢ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ^(١).

قال أبو داود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي: ابْنُ أَنَسٍ.

١١٧/١١٩ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شئت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

٣٠٦ - (عن ربعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً إلخ): قال الخطابي: قول ربعة شاذ وليس العمل عليه. وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس): هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني قال المنذري: قال الخطابي: وقول ربعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٧ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

هل تعد من الحيض.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١١٣/٢ - ١١٤).

٣٠٧/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا^(١).

٣٠٨/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ: هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

١١٨/١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٧ - ٣٠٨ - (كنا لا نعد الكدرة): بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة): أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً): وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. ورؤي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلّي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

١١٨ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

أي يجامعها زوجها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٦)، والنسائي في سننه (٦٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٧)، والدارمي في سننه (٢١٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٤/١).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٠٩ / ١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مَعْلَى بن مَنْصُورٍ، عن عَلِيِّ بنِ مُسَهَّرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ قال: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال يَحْيَى بنُ مُعِينٍ: مَعْلَى ثِقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ. لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَهْمِ، حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا ^(٢).

١١٩ / ١٢١ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أَبِي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٩ - (لا يروي عنه): أي عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي): حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطيء. كذا في مقدمة الفتح.

٣١٠ - (عن حمنة إلخ): قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

٣١١ - (عن مسة): بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١١٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٩/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١١٦/١ - ١١٧).

تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنا الْوَرَسَ يَعْنِي: مِنَ الْكَلْفِ^(١).

٣١٢/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي: جَبِّي - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ - يَعْنِي: مُسَّةٌ - قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ:

في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضًا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا. انتهى **(كانت النفساء)**: قال الجوهرى: النفساء ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضًا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان **(تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة)**: فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يومًا فظهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه **(وكنا نطلي على وجوهنا)**: أي نلطح، والطلح الإدهان **(الورس)**: في الصحاح الورس بوزن الفاس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسًا: صبغه بالورس **(يعني من الكلف)**: بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهرى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، قال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٣١٢ - (يقضين صلاة المحيض): أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٨)، وأحمد في المسند (٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩)، والدارمي في سننه (١/٢٢٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٥)، وحسنه العلامة الألباني **كَلَّفَهُ** في إرواء الغليل برقم (٢٠١).

لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(١).

قال مُحَمَّدٌ: يَعْنِي: ابْنُ حَاتِمٍ. وَاسْمُهَا: مُسَّةٌ تُكْنَى: أُمُّ بُسَّةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرٌ بِنُ زِيَادٍ كُنِّيَتْهُ: أَبُو سَهْلٍ.

١٢٢/١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض

١/٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ -

الله ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ): الصَّلَاةُ (كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ): وَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِ غَيْرَ أَزْوَاجِهِ ﷺ مِنْ بَنَاتٍ وَقَرِيبَاتٍ وَسَرِيَّةٍ وَمَارِيَّةٍ وَأَنَّ النِّسَاءَ أَعَمُّ مِنَ الزَّوْجَاتِ لِدُخُولِ الْبَنَاتِ وَسَائِرِ الْقَرَابَاتِ تَحْتَ ذَلِكَ (تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ.. إلخ): فَإِنْ قُلْتُ: إِنْ مُسَّةٌ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، وَأَخْبَرَتْ عَنْ سَمَرَةَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهَا، وَأَجَابَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّفَسَاءِ، قُلْتُ: فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِيضِ هَهُنَا هُوَ النَّفَاسُ بِقَرِينَةِ الْجَوَابِ، وَالثَّانِي: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَجَابَتْ عَنْ صَلَاةِ حَالِ النَّفَاسِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مَدَةِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالنَّفَاسُ لَا يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ جَدًّا، فَقَالَتْ: إِنْ الشَّارِعُ قَدْ عَفَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ النَّفَاسِ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ، فَكَيْفَ لَا يَعْفُو عَنْهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفَسَاءَ تَدَعِي الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَدَعِي الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهَرْ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِينَ يَوْمًا. انْتَهَى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلّي، والله أعلم.

١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض

كيف هو؟

٣١٣ - (عن امرأة من بني غفار قد سماها لي): يشبه أن تكون هذه المقولة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٥)، والبيهقي في سننه (١/٣٤١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٠١).

أخبرنا مُحَمَّدٌ - يعني: ابن إسحاق - عن سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عن أُمِّیَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قالت: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [على] حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قالت: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتُهَا، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قالت: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ^(١).

لسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق: أي إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت. قال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلي، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبد البر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تدأوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني): أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله): حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في القاموس. والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. قال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسه، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح): أي في الصبح (فإذا بها): أي بالحقيبة (وكانت): تلك الحيضة (أول حيضة حضتها): في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة): من باب التفعّل أي وثبت إليها. قال في القاموس: وتقبض إليه وثب (لعلك نفست): أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. (فأصلحي من نفسك): ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا): من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخه أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء): بالهمزة أي من الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحاً): قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٨٠)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود

٣١٤/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفَيْضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَارَ الدَّمِ^(١).

٣١٥/٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

إذا كان ثوبًا من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

٣١٤ - (تأخذ سدرها وماءها): للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدللك مع الماء على الجسد. لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين **(ثم تأخذ فرصتها):** بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة **(قالت):** المرأة السائلة **(بها):** أي بالفرصة الممسكة **(يكني):** من باب رمى يقال: كنيته بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط **(تتبعين):** من الافتعال **(آثار الدم):** جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعلها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

٣١٥ - (وقالت لهن معروفاً): هذا عطف لقولها: فأثنت عليهن **(فرصة ممسكة):** على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطوية منه كذا فسر الخطابي والنووي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٢)، والنسائي في سننه (٤٩/١، ٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٢)، وأحمد في المستدرک (١٢٢/٦، ١٤٧، ١٨٨)، والبيهقي في سننه (١٨٠/١)، والدارمي في سننه (١٩٧/١).

«فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قَرْصَةٌ^(١).

٣١٦/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا، وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ»، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الظُّهُورِ وَأَبْلَغُهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذُلْكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَبِتَفَقُّهَنَ فِيهِ^(٢).

١٢٣/١٢١ - باب التيمم

وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة): بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة): بالالف المفتوحة. ووجهه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

٣١٦ - (سبحان الله تطهري بها): سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستتر): النبي ﷺ وجهه (بثوب): وفي رواية للبخاري استحيا فأعرض بوجهه (حتى يبلغ): أي الماء (شؤون رأسك): أي أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه): أي يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢١ - باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصَّ الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٢) (٦١)، وأحمد في المسند (١٤٧/٦ - ١٤٨)، والبيهقي في سننه (١/١٨٠).

٣١٧/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزِلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا ^(١).

٣١٧ - (في طلب قلادة): بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدًا (أضلتها عائشة): أي أضاعتها. أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كاللدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللتته بغير الألف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء): وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^(٢) وأما حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ^(٣) فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له): وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال إنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم): في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦، ٣٧٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٧)، والنسائي في سننه (٦١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٠/١)، والدارمي في سننه (١/١٩٠)، وأحمد في المسند (٥٧/٦)، والبيهقي في سننه (٢١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).

٣١٨/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ^(١).

٣١٩/٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ:

عائشة فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية (زاد ابن نفيل): هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما أنزل بك أمر): من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً): ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٨ - (إنهم تمسحوا): من التفعّل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمراً باليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ): جملة حالية (بالصعيد): متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم): اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب): جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والأباط): الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (من بطون أيديهم): متعلق بتمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكان قوله: تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى.

٣١٩ - (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً): لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٠/١)، وابن ماجه في سننه (١٩٩/١)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٤، ٣٢١)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٦٧/١).

إلى ما فوق المرفقين^(١).

٣٢٠/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَسَّ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَفْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَغْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ^(٢).

(فذكر): أي سليمان (نحوه): أي نحو حديث أحمد بن صالح، (ولم يذكر): في حديثه (قال ابن الليث): هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين): أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

٣٢٠ - (عرس): من التفعيل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش، وفي رواية): الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها): عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار): الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمررة. وحكى في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. قال ابن الأثير: والصحيح رواية

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦٠/١)، وأحمد في المسند (٢٦٣/٤ - ٢٦٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/١٢٨، ١٢٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

ظفار كقطاع: اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك): الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ): ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمة وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها): أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط): من للابتداء أي ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط، والله تعالى أعلم.

(ولا يعتبر بهذا الناس): أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق): أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس): هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري): أي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه): أي في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس): تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه): فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري): أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم): أي من رواة

٣٢١/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، قال: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فقال أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ فقال: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فقال أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ

الزهري في هذا الحديث (الضريبتين إلا من سميت): أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمّر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضريبتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمر بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم روه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضريبتين، وأما لفظ المناكب والآباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره: أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذا روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلف روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيّموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين. وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

٣٢١ - (يا أبا عبد الرحمن): كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت): أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب): أي صارجنباً (أما كان يتمم): بهمزة الاستفهام (فقال): أي عبد الله (لا): أي لا يتمم (لو رخص لهم): على

بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].
 فقال عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا
 بِالصَّعِيدِ، فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فقال لَهُ أَبُو
 مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ
 أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ
 فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِیَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ
 وَجْهَهُ، فقال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(١)

٣٢٢/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
 عن أَبِي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
 إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، فقال عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ
 الْمَاءَ، قال: فقال عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ
 فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا

بناء المجهول (في هذا): أي في التيمم (لأوشكوا): أي قريبا (إذا برد): بفتح الراء على
 المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له): أي لعبد الله (لهذا): لأجل تيمم صاحب
 البرد (فتمرغت في الصعيد): أي تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل
 التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب):
 النبي ﷺ (بيده على الأرض): وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة
 (فنفضها): تخفيفاً للتراب (فقال له): لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار): ووجه عدم
 قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال
 لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت
 معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢٢ - (فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين): وفي رواية النسائي فقال: يا
 أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في
 الإبل): وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل (فأما أنا فتمعكت): من باب التفعّل،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ - ٣٤٣، ٣٤٥ - ٣٤٧)،
 ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨)، وأحمد في المسند (٢٦٥/٤)، والنسائي في سننه (١/١)،
 والبيهقي في سننه (١/٢١١).

كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَحَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّتَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ^(١).

٣٢٣/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»^(٢).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ

وَأَصْلُ الْمَعَكَ الدَّلَكُ، مَعَكَ فِي التَّرَابِ يَمَعُكَ مَعَكًا، وَمَعَكَ تَمَعِيكَ مَرِغَةً فِيهِ، وَالتَّمَعُكَ التَّقْلُبُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَةِ فَأَجْنِبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فِي التَّرَابِ (أَنْ تَقُولَ هَكَذَا): أَيُ تَفْعَلُ هَكَذَا (إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَبِي مَالِكٍ حَبِيبِ بْنِ صُهَبَانَ. فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ نَفْسَهُ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ فَهُوَ فَتِيهِ حَافِظٌ لَمْ يَشْكُ فِي الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ أَحْسَنَ أَنْتَهَى. وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ الْحَكَمِ (أَنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا): أَيُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِكَ عَنْ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ فِي تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكَتَ فَإِنْ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَأَصْلُ تَبْلِيغِ هَذِهِ السَّنَةِ قَدْ حَصَلَ (فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ): لَا تَمَسُّكَ تَحْدِيثُكَ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَذَكُّرِي أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَمْنَعَكَ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ (لَنُؤَلِّتَكَ): أَيُ نَكُلُ إِلَيْكَ مَا قُلْتَ وَنَرُدُّ إِلَيْكَ (مِنْ ذَلِكَ): مِنْ أَمْرِ التَّيْمِمِ (مَا تَوَلَّيْتَ): أَيُ مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسُكَ وَرَضِيتَ لَهَا بِهِ. قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مُخْتَصَرًا وَمَطْوَلًا.

٣٢٣ - (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ):
 الذَّرَاعُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَالسَّاعِدُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٣١٩) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢/١٣٣ - ١٣٥) إِلَّا قَوْلَهُ: «إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ» فَإِنَّهُ شَاذٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالصَّوَابُ: وَالْكَفَيْنِ، وَانْظُرْ لِلْفَائِدَةِ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) (١/١٣٥ - ١٣٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ.

٨/٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - يَعْنِي: أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ^(١).

٩/٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: الْأَعْوَرَ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ^(٢).

١٠/٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ -

وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

٣٢٥ - (كان سلمة): بن كهيل (فقال له): أي لسلمة (ذات يوم): ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر): يا سلمة (ما تقول): في روايتك (فإنه): الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك): فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٩/١)، والطبراني في مسنده برقم (٦٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله دون الشك، وانظر للفائدة صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٣٧/٢ - ١٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦١/١)، وهو حديث صحيح دون ذكر المرفقين والذراعين، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٩٧/١).

يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ» وساق الحديث^(١).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَحْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٢).

٣٢٧ - (فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين): فيه دليل صريح على الاختصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكْتِفَاءِ بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى. وقال الخطابي في المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين: أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عدهما فضيع أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففهيما مقال، وأما الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٨/١)، والدارمي في سننه (١٩٠/١)، وأحمد في المسند

(٤/٢٦٣)، والبيهقي في سننه (٢١٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي

داود (الكتاب الأم) (١٤٣/٢).

٣٢٨/١٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ»^(١).

١٢٢/١٢٤ - باب التيمم في الحضر

٣٢٩/١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢).

٣٢٨ - (قال إلى المرفقين): قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في «غاية المقصود».

١٢٢ - باب التيمم في الحضر

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

٣٢٩ - (من نحو بثر جمل): بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببثر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه): قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٠/١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١٣٤/١ - ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٩)، والنسائي في سننه (٥٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٥/١).

٢/٣٣٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى، أخبرنا نافع، قال: إنطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يؤمئذ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرده عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر»^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. قال ابن داسة، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين، عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

انتهى. والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٢٣٠ - (وكان من حديثه): أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي المعرفة للبيهقي. فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يؤمئذ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة): بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم): أي الرجل (عليه) ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى): أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ (حديثاً منكراً): تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع): بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي ﷺ): فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين. قال الخطابي في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وروه فعل ابن عمر): أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٥)، والبيهقي في سننه (٢٠٦/١)، وإسناده ضعيف، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) (١٣٦/١ - ١٣٧).

٣/٣٣١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن ابنِ الهَادِ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ (١).

١٢٣/١٢٥ - باب الجنب يتيمم

١/٣٣٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَبَدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتُ،

قال المنذري: قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

٣٣١ - (عبد الله بن يحيى البرلسي): قال في التقريب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في التهذيب، وقال في القاموس: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي تاج العروس: وضبطه ياقوت بفتحيتين وضم اللام وشدّها (ثم مسح وجهه ويديه.. إلخ): وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

١٢٣ - باب الجنب يتيمم

لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغسل؟

٣٣٢ - (اجتمعت غنيمة): تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبد): بصيغة الأمر أصله أبدا، ويقال بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداءً خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب (فيها): أي في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة): بفتح أوله وثانية وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والسبت): أي خمسة أيام

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩١) موارد والبيهقي في سننه (٢٠٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٠).

فقال: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءً، فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا،

وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال): التَّبَيُّ ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت): وفي الرواية الآتية فقلت نعم إلخ. والتوفيق بين الروایتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر): الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأُمِّكَ الْوَيْلُ لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس): بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري القدح العظيم والرغد أكبر منه وجمعه عساس (فسترني بثوب): أي من جانب (واستترت): أنا من جانب آخر (بالراحلة): قال الجوهري: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأنني ألقىت عني جبلاً): شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأنني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم): قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَنُصِجَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب. وفي التنزيل: ﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]: وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]: الصعيد: التراب وقال غيره: هي الأرض المستوية. وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنخ وكل هذا حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. قال الله تعالى ﴿فَنُصِجَ صَعِيدًا﴾ [الكهف: ٤٠] لأنه نهاية ما يصعد إليه. من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهرى: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه. قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذُهب شجراؤها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها.

فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ

وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفيه. وقال في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان. وقال الجوهرى في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فَنُصِجَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] انتهى. وقال العيني في شرح البخاري (صعيدًا طيبًا): أي أرضًا طاهرة. وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصًا. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتييمم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها واستدل كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقًا، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفًا في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلّي بغير طهارة والله أعلم.

(ولو إلى عشر سنين): المراد بالعشر التكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام: «وما بدا لك» في المسح على الخفين. قاله الخطابي في المعالم. وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك): أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل.

جَلَدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١) وقال مُسَدَّدٌ: غُنِيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قال أبو داود: وحديث عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِعَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْلُكُ فِي أَبْوَالِهَا هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصِيْبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ

قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضًا في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنابة ولا لعيد لأنه واحد للماء فعليه أن يمسح جلده (فإن ذلك): أي الإمساس (خير): أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبجدة: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

٣٣٣ - (فأهمني ديني): أي أقلقني وأحزني، والمعنى أنني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتخرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إنني اجتويت المدينة): قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتوا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود): بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في البار: الذود لا يكون إلا إناءً. كذا في المصباح (فكنت أعزب عن الماء): بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦١/١)، والترمذي في سننه (٢١٢/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٦، ١٩٨ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٣).

رسول الله ﷺ يَنْصِفُ النَّهَارَ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَأَنَ فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ: «أَبْوَالُهَا».

قال أبو داود: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

فلان يعزب عزوبًا غاب وبعد، والمعنى أنني أبعد عن الماء (وهو في رهط): أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضض): بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانيًا، والتخضضة تحريك الماء، وأصل التخضضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضضت دلو في الماء خضضته وتخضض الماء تحرك (ما هو): أي العس (إن الصعيد الطيب إلخ): وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعًا دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في أبوالها): أي في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس): بن مالك في قصة العرينين (تفرد به أهل البصرة): أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادرًا. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابه. وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٥)، والبيهقي في سننه (٢١٧/١)، والطالسي في مسنده برقم (٤٨٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/١٥٣ - ١٥١).

١٢٦/١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

١/٣٣٤ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أخبرنا أَبِي، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

قال أبو داود: عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَضْرُوبُ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ، وليس هو ابنُ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ.

١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

ويصلي بغير اغتسال أم لا.

٣٣٤ - (قال احتلمت): قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المرید أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أروع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل): في مراصد الاطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال): وهو شدة البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً): فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التيسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتيسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوًا ويستره وكلما غسل عضوًا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، والدارقطني في سننه (ص ٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (ص ١٥٤).

٢/٣٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَ.

١٢٧/١٢٥ - باب في المجذور يتيمم

١/٣٣٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي

وصلى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

٣٣٥ - (كان على سرية): هي قطعة من الجيش فاعلة معنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات **(فغسل مغابنه):** الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارتفاع والآباط.

١٢٥ - باب في المجذور يتيمم

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجذور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدرى ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجذور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدرى يتيمم لأجل جراحته.

٣٣٦ - (فشجه في رأسه): الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٢ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٧٧/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٦/١)، والدارقطني في سننه (ص ٦٥) وصححه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٧).

التَّيْمُمُ؟ فقالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَغَسَلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال): أي الرجل المجروح المحتمل: وهذا بيان للسؤال (قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء): حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم فقدان (أخبر بذلك): بالبناء للمجهول (قتلوه): أسند القتل إليهم، لأنهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجراح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله): إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا): بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال): العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر): بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب): أي يشد (ثم يمسح عليها): أي على الخرقه بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عليهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في النيل: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»^(٢) أخرجه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٧/١)، والدارقطني في سننه (ص ٦٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله إلا قوله: «إنما كان يكفيه...» فإنه ضعيف، وانظر إرواء الغليل برقم (١٠٥)، ومشكاة المصابيح (١٦٦/١)، وصحيح أبي داود (الكتاب الأم) (١٥٨/١ - ١٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٥٧).

٣٣٧/٢ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فأغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»^(١).

ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

٣٣٧ - (أخبرني الأوزاعي أنه بلغه): الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر): بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال): أي لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي: يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٢/١)، والدارمي في سننه (١٩٢/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٨/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠١ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٢٧/١)، والدارقطني في سننه (ص ٧٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٦).

١٢٨/١٢٦ - باب في المتيّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١٢٦ - باب في المتيّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء.
(في الوقت): متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفي صلته التي صلاها بالتيّم

٣٣٨ - (فحضرت الصلاة): أي جاءت وقتها (فتيمم صعيداً طيباً): قال في المرقاة: أي قصده على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمم بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت): وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما): إما ظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر): بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة): أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك): تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة (لك الأجر مرتين): أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيّم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيّم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيّم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة واستحب الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، روي ذلك

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧٤/١)، والدارمي في سننه (٩٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٣١/١)، وصححه العلامة الألباني كَلَّه في مشكاة المصابيح (١٦٦/١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٢/٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

١٢٩/١٢٧ - باب في الغسل يوم الجمعة

١/٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ وَالثَّوْرِي وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا **(عَنْ عَمِيرَةَ)**: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ **(هُوَ مُرْسَلٌ)**: وَالْمُرْسَلُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ سِوَاكَ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا.

٣٣٩ - **(حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ)**: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: تَرَكَهُ وَكَيْعٌ وَيَحْيَى الْقَطَانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

١٢٧ - باب في الغسل يوم الجمعة

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا؟

٣٤٠ - **(بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ)**: فِي بَعْضِ النُّسخِ بَيْنَمَا. وَبَيْنَا أَصْلُهُ بَيْنَ وَأَشْبَعَتْ فَتَحَةَ النُّونِ فَصَارَ بَيْنَا، وَقَدْ تَبَقَّى بِلَا إِشْبَاعٍ، وَبِزَادَ فِيهَا مَا فَتْصِرُ بَيْنَمَا، وَهَمَا ظَرْفَا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمَفَاجَأَتِ **(إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ)**: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ^(١). وَقَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ جَوَابُ بَيْنَا **(فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ)**: أَيُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنْكَارَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ احْتِبَاسِهِ عَنِ التَّبَكُّيرِ **(فَقَالَ الرَّجُلُ)**: أَيُ عُثْمَانُ **(مَا هُوَ)**: أَيُ الْإِحْتِبَاسِ **(إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ)**: أَيُ الْأَذَانَ **(فَتَوَضَّأْتُ)**: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ أَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ إِلَّا بِالْوُضُوءِ **(فَقَالَ عُمَرُ)**:

(١) انظر التخریج الآتی.

رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

الوضوء: هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية الموطأ: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرًا عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء **(أيضًا):** منصوب على أنه مصدر من أض يئض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضًا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضًا عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس اسودت حتى أضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبت أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضًا **(أو لم تسمعوا):** بهمزة الاستفهام والواو العاطفة **(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل):** الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحًا به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(٢) قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَبِئْتُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في المعالم: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبًا لأشبهه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن حضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم، على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٨، ٨٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥)، وأحمد في المسند بالأرقام (٩١، ٣١٩، ٣٢٠)، والدارمي في سننه (٢٦١/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/١ - ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٤).

٣٤١/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

٣٤٢/٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(٢).

والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

٣٤١ - (غسل يوم الجمعة واجب): قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره. انتهى. قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٣) ولا يعارض سنده هذه الأحاديث. انتهى.

(على كل محتلم): أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٢ - (رواح الجمعة): الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه برقم (١٣٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٩)، ومالك في الموطأ (١/١٢٤)، وأحمد في المسند (٣/٦٠)، والدارمي في سننه (١/٣٦١)، والبيهقي في سننه (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٣٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٤٠٣٦).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال أبو داود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجَنَّبَ.

٣٤٣/٤ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ، ح، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّانِيُّ، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أبو داود: قال يزيدٌ، وعبدُ العزيز في حديثيهما: عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ؛ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ

لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل): الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب): وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة، وذكره ابن عبد الحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العيني في عمدة القاري.

٣٤٣ - (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق): الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثيهما): عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ قالا): وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (ولبس من أحسن ثيابه): وفيه استحباب

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال: ويقول أبو هريرة: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ويقول: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا^(١).

التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أغناق الناس): أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له): أي يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن»^(٢) ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت): يقال: أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته): أي يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر (كانت): هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها): أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها): قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزیدة التي ذكرها أبو هريرة صار جمليتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه (قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها): قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن أبي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٨١)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٣)، وهو حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح (١/٤٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٢٩)، وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤).

قال أبو داود: وحديث مُحَمَّد بن سَلَمَة أَتَمَّ، ولم يَذْكُرْ حَمَادُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤/٥ - حدثنا مُحَمَّد بن سَلَمَة المُرَادِيُّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرٍو بنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبِي بَكْرٍ ابنِ الْمُكَدِّرِ، عن عَمْرٍو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَّرَ لَهُ»**. إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وقال فِي الطَّيْبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ^(١).

هريرة. فإن قلت: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى، وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل؟ قلت: المراد عدم المؤاخذه به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

٣٤٤ - (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم): وفي رواية البخاري بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢) **(والسواك):** بالرفع معطوف على قوله: الغسل **(ويمس من الطيب):** قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب **(ما قدر له):** وفي رواية مسلم ما قدر عليه. قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي: ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك **(أن بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ):** واسطة **(عبد الرحمن):** بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال **(وقال):** بكير **(ولو من طيب المرأة):** وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه برقم (١٣٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

٦/٣٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ حَبِي، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

٧/٣٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ^(٢).

واجب والاستئذان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب على الواجب بلفظ واحد. انتهى وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه.

٣٤٥ - (الجرجرائي): نسبة إلى جرجاريا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي): بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل): بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واعتسل): قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله: اغتسل معناه غسل سائر الجسد،

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٣٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٤٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٧)، وأحمد في المسند (٩/٤، ١٠، ١٠٤)، والدارمي في سننه (١/٣٦٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨١)، والبيهقي في سننه (٣/٢٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٤٧/٨ - حدثنا ابنُ أبي عَقيْلٍ، ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ، قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ قال ابنُ أبي عَقيْلٍ: أخبرني أُسامةٌ - يَعْنِي: ابنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا

وزعم بعضهم أن قوله: غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر): بالتشديد على المشهور قال النووي: أي راح في أول وقت (وابتكر): أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل: كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذِي. قال ابن الأثير في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد. انتهى. (ومشى ولم يركب): قال الخطابي: معناه واحد، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى (ولم يلغ): من لغا يلغو لغواً معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة): بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها): أي صيام السنة وقيامها، وهو بدل: من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي. حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٤٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه): تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما): أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعيتين (ومن لغا): قال ابن الأثير: لغا الإنسان يلغو ولغى يلغي ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي الحديث: «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا»^(١) وقوله: «من مس الحصى فقد لغا»^(٢) أي تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول. انتهى (كانت): هذه الصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١)، والترمذي في سننه برقم (٩١٢)، والنسائي في سننه برقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٤٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٠).

وَتَحْطَى رِقَابَ النَّاسِ كَأَنَّهُ لَهٗ ظُهُرًا^(١).

٣٤٨/٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا زَكَرِيَّا، حدثنا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ^(٢).

(له): لهذا المصلي (ظهراً): أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة من هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

٣٤٨ - (كان يغتسل من أربع): قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٣) وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/

٢١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٠/١)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٣٤٩/١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥٠/١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥١/١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمننا استعماله. انتهى.

٣٥١ - (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة): بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي: «من غسل يوم الجمعة واغتسل»^(١) على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاها ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح): أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولنا على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحديث ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى. (فكأنما قرب):

(١) تقدم تخريجه.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١).

١٢٨/١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١/٣٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٢).

بتشديد الراء (بدنة): أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث (ومن راح في الساعة الثانية): قد عرفت أنفاً معنى راح، والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة): التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كَبْشًا أَقْرَنَ): الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة): بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة): واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر): المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٢٨ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - (كان الناس مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ): قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمرؤا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ): لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وحديث عائشة هذا استدلل به على عدم وجوب غسل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١، ٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠)، والترمذي في سننه برقم (٤٩٩)، والنسائي في سننه برقم (١٣٨٦)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٧٢، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٩١، ٥٠٥، ٥١٢)، والدارمي في سننه (١/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٢، ٩٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٧)، وأحمد في المسند (٦/٦٢)، والنسائي في سننه (١/٢٠٤).

٣٥٣ / ٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme، حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق^(١).

الجمعة، ووجه دلالة أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: **الأول:** أننا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، **والثاني:** بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٥٣ - (كان الناس مجهودين): الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجذبوا، ومجهدون معسرون. كذا في النهاية، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف): لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو): أي سقف المسجد (عريش): بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً بالبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح): أي طارت وانتشرت (أذى بذلك): الريح (بعضهم): فاعل أذى (بعضاً): مفعول أذى (وكفوا العمل): بصيغة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٨١)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٦٩ - ٧٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٨٠).

٣٥٤/٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليل لا يقال له قليل.

والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وههنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلماهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق): بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

٣٥٤ - (من توضأ فيها): قال الخطابي: قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل. انتهى (ونعمت): بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو أفضل): قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٣٨١)، والترمذي في سننه (٣٦٩/٢)، والدارمي في سننه (٣٦٢/١)، وأحمد في المسند (٨/٥، ١١، ١٦، ٢٢)، والبيهقي في سننه (١/٢٩٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠).

١٢٩/١٣١ - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(١).

قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعة لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: «فبها ونعمت» أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

١٢٩ - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

[يسلم] من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين .

٣٥٥ - (فأمرني أن أغتسل بماء وسدر): فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٢٦)، والترمذي في سننه برقم (٦٠٥)، وأحمد في المسند (٦١/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣٧)، والبيهقي في سننه (١/١٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٢٨).

٣٥٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ: اخْلُقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»^(١).

للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنباً قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥٦ - (ألقِ عنك شعر الكفر): ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجدة عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم **(قال):** أي والد عثيم **(وأخبرني آخر):** من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم **(ألق):** أي احلق **(واختتن):** وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٥/٣)، والبيهقي في سننه (١٧٢/١)، وحسنه العلامة

الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٧٩).

١٣٠/١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧/١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن - يعني: جدّة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً^(١).

٣٥٨/٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن - يعني: ابن مسلم - يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلّته بريقتها ثم قصعته بريقتها^(٢).

١٣٠ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

ثم تصلي فيه.

٣٥٧ - (الدم): من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله): ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره): أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة): وفي رواية للدارمي عن عائشة: «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران»^(٣) (جميعاً): أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً): لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

٣٥٨ - (ما كان لإحدانا): أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه): جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلّته): من البلل ضد اليبس (بريقها): أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقتها): قال الخطابي: معناه دلّته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفواً عنه وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٨/١)، والبيهقي في سننه (٤٠٨/٢)، وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٢)، والبيهقي في سننه (٤٠٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٣٥٩ / ٣ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حدثنا بَكَارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا ^(١).

٣٦٠ / ٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ» ^(٢).

فتقصعه بريقها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

٣٥٩ - (ثم تطهر): صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفاعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت **(كانت تقلب فيه)**: من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر **(تركناه)**: أي الثوب على حاله وما غسلناه **(ولم يمنعنا ذلك)**: أي عدم غسله **(وأما الممتشطة)**: اسم الفاعل من الامتشاط، يقال: مشطت الشعر مشطًا من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيب مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها **(لم تنقض ذلك)**: أي الشعر المضفور **(ولكنها تحفن)**: من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

٣٦٠ - (قال: تنظر): أي المرأة في ثوبها **(فلتقرصه)**: بضم الراء وتخفيفها رواه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٠٧/٢)، وضعفه العلامة الألباني **كأنه** في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٠٦/٢)، وصححه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٨٦).

٣٦١/٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّيْ»^(١).

٣٦٢/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَيْسَى بْنُ

يحيى الراوي عن مالك والأكثر. ورواه القعني بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروایتين والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح): بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر): أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شككت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق: «إن رأيت فيه دمًا فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضح في سائره فصلي فيه»^(٤) قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استنفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب. انتهى.

٣٦١ - (أرأيت): استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم): بالرفع فاعل (من الحيضة): بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي): بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للإشباع. قال الخطابي: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦٢ - (بهذا المعنى): أي بمعنى الحديث المتقدم آنفًا (قالا): أي مسدد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٣٨)، والنسائي في سننه برقم (٢٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٩)، وأحمد في المسند (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، ومالك في الموطأ (١/٧٩)، والدارمي في سننه (١/٢٣٩)، والبيهقي في سننه (١/١٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٧٩٩، ١٠٥٨).

يُونُس، ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: «حُتِيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ»^(١).

٧/٣٦٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢).

٨/٣٦٤ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا^(٣).

وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه): أمر المؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهرى الحت: أي يحك بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

٣٥٩ - (أم قيس بنت محصن): بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حريثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكاه): أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع): بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في المعالم: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسله بماء وسدر): زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦٤ - (قد كان يكون لإحدانا): أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع): بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها): أي تدلكه وتزيله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٢ موارد)، وأحمد في المسند (٣٥٦/٦)، والدارمي في سننه (١/٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٨).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/١)، والبيهقي في سننه (١٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩٠).

٣٦٥/٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١).

١٣١/١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦/١ - حدثنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى^(٢).

٣٦٥ - (أن خولة بنت يسار): قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع»^(٣) وإسناده حسن. انتهى.

١٣١ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أي ما يجامعها فيه.

٣٦٦ - (إذا لم ير فيه أذى): أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٢)، والبيهقي في سننه (٤٠٨/٢)، وصححه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩١).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٦/١)، وابن ماجه في سننه (١٩٢/١)، والدارمي في سننه (٣١٩/١)، والبيهقي في سننه (٤١٠/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٥/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٢٥)، وصححه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٠).
(٣) تقدم تخريجه.

١٣٢/١٣٤ - باب الصلاة في شُعر النساء

١/٣٦٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الْأَشْعَثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ فِي لُحْفِنَا^(١)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

٢/٣٦٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا^(٢).

الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله: وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلال به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣٢ - باب الصلاة في شُعر النساء

٣٦٧ - (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا): شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يغطون به. قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله: شك أبي): في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا.

٣٦٨ - (كان يصلي في ملاحفنا): قال الإمام جمال الدين بن منطور المصري في لسان العرب: اللحف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٢/٢)، والترمذي في سننه (٤٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨/٤)، والبيهقي في سننه (٤٠٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٥٢/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٣٩٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

قال حماد: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

١٣٥/١٣٣ - باب في الرخصة في ذلك

٣٦٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ ^(١).

٣٧٠/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حدثنا طَلْحَةُ

فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضًا على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحف: كل ما تغطيت به. فإذا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعر هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمدًا): يعني ابن سيرين (عنه): أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني): بهذا الحديث (وقال): محمد معتذرًا (سمعتُه منذ زمان ولا أدري ممن سمعته): أي لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته): بهمزة الاستفهام (من ثبت): بفتحين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل للحجة: ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره (فسلوا عنه): أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

١٣٣ - باب في الرخصة في ذلك

أي في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

٣٦٩ - (صلى وعليه مرط): بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداءً، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى. (وعلى بعض أزواجه منه): أي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه): أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٣٧٠ - ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٧، ٥١٨) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٣) بنحوه، وأحمد في المسند (٣٣٠/٦)، وابن ماجه في سننه (١/٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٣٩).

بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ^(١).

١٣٦/٠٠٠ - باب المنيّ يصيب الثوب

١/٣٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرِ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وعلي مرط لي وعليه بعضه^(٣) ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد»^(٤) قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

١٣٤ - باب المنيّ يصيب الثوب

٣٧١ - (عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم): الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت): الجارية (وأنا أفركه): بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرق الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي المصباح: فركته مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم): أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٢)، وأحمد في المسند (٩٩/٦، ١٩٩، ٢٠٤)، والبيهقي في سننه (٤٠٩/٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨)، والنسائي في سننه (٥٦/١)، والترمذي في سننه (١٩٨/١ - ١٩٩)، وابن ماجه في سننه (١٩٢/١)، وأحمد في المسند (٤٣/٦، ١٢٥)، والبيهقي في سننه (٤١٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ / ٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه ^(١).

قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر وواصل.

٣٧٣ / ٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا زهير، ح، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري، حدثنا سليم - يعني: ابن أخضر - المعنى، والإخبار في حديث سليم، قالوا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا ^(٢).

٣٧٢ - (فيصلي فيه): ولفظ مسلم: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگا فيصلي فيه» ^(٣) وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ^(٤) ففي هذه الروايات رد على من قال: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **(ووافقه):** من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد **(مغيرة):** فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه **(وأبو معشر):** عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم **(وواصل):** وحديثه عند مسلم.

٣٧٣ - (المعنى): واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد **(والإخبار):** مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده **(في حديث سليم):** دون حديث زهير أي في رواية سليم، من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالإخبار والسماع لا بالنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٩ - ٢٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩)، والترمذي في سننه برقم (١١٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٦)، وأحمد في المسند (١٤٢/٦، ٢٣٥)، والبيهقي في سننه (٤١٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩/١ - ٣٠).

١٣٧/١٣٤ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤/١ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(١).

عائشة (ثم أراه): من رؤية العين أي أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ (فيه): أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة): بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه. والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً): بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابس، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابس. أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء انتهى. وأما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٣٥ - باب بول الصبي يصيب الثوب

قال الجوهرى: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان. وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبياً ما دام رضيعاً. وفي المنتخب للكراع: أول ما يولد الولد يقال له: وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: ما دام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمّى صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم يسمّى غلاماً إلى سبع سنين. ذكره العلامة العيني.

٣٧٤ - (أتت بابت لها صغير): بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام): يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومته ويؤيد رواية البخاري في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧)، والنسائي في سننه برقم (٣٠٣)، والترمذي في سننه برقم (٧١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٤)، ومالك في الموطأ (٨٣/١)، والدارمي في سننه (١٨٩/١)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٣، ٣٥٦)، والبيهقي في سننه (٤١٤/٢).

العقيقة: «أتى بصبي يحنكه»^(١) والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه): أي الابن (في حجره): بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه): أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضجه): بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح: النضح الرش، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضجه به: إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: «ونضح الدم عن جبينه»^(٢). وحديث الحيز: «ثم لتنضجه»^(٣) أي تغسله انتهى مختصراً. وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضجه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضجه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. وقال ابن الأعرابي: النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانتضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس. انتهى ملخصاً.

والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك، والنضح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٧، ٦٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٩٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وفي رواية لمسلم: «... فهو ينضح الدم عن جبينه...».

(٣) تقدم تخريجه.

٣٧٥/٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

٣٧٦/٣ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ

يَحْصِلُ إِذَا ضَرَبَ الْمَحْلَ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَصَابَ رَشَاشٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْلِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النُّضْحِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْغَسْلِ بَلِ الرِّشُّ أَدُونُ وَأَنْقَصُ مِنَ الْغَسْلِ (وَلَمْ يَغْسِلْهُ): وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى النُّضْحِ أَيْ أَكْتَفَى عَلَى النُّضْحِ وَالرِّشِّ وَلَمْ يَغْسِلِ الْمَحْلَ الْمُتَلَوِّثَ بِالْبَوْلِ. وَالحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سنداً ومتناً. وفي رواية لمسلم: «فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا»^(٢) وفي لفظ له وابن ماجه: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ»^(٣) وفي لفظ له: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»^(٤) وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

٣٧٥ - (عن لبابة): بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله ﷺ): أي في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال): النبي ﷺ (إنما يغسل): بصيغة المجهول (وينضح): أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفي النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفي النضح.

٣٧٦ - (حدثني محل): بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال): النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/٤١٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح (١/١٥٥ - ١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال: «وَلَنِي قَفَاكَ». فَأَوَّلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيْتَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١).

قال عَبَّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ، قال هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ، عن الْحَسَنِ قال: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ

(ولني): بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْرِبًا﴾ [التوبة: ٢٥] وكذلك قوله: ﴿يُولُوكُمُ الْأَذْبَارُ﴾ [آل عمران: ١١١] وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هارباً أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال: وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه): بصيغة المتكلم (قفاي): أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النَّبِيِّ ﷺ (فأستره): أي النَّبِيَّ ﷺ (به): أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي): بصيغة المجهول (على صدره): يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السَّمْحٍ أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السَّمْحٍ غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره: اسمه إياد. قال البخاري: حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس): في روايته (حدثنا): بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال: حدثني بالإفراد (قال أبو داود: وهو): أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعرار): بفتح الزاي وسكون العين المهملة (عن الحسن): البصري الإمام الجليل (قال: الأبوال كلها سواء): في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتبع بالماء.

٣٧٧ - (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم): هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٦/١، ٥٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٦)، والبيهقي في سننه (٤١٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٥٦/١)، وصحيح الجامع برقم (٨١١٧).

الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ^(١).

٣٧٨/٥ - حدثنا ابنُ المُنَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا^(٢).

٣٧٩/٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ^(٣).

٣٧٨ - (فذكر معناه): أي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر): أي هشام (ما لم يطعم): كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد): هشام في روايته (قال: قتادة هذا): أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم): أي الصبي والصبية (غسلًا): بصيغة المجهول أي بولهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشامًا الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

٣٧٩ - (عن الحسن): البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه): خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها (أنها): أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ): هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها. قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معًا، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

(١) إسناده صحيح، وقد صح مرفوعاً، وانظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (١/١٨٨)، وأحمد في المسند

(٩٧/١) والحاكم في المستدرک (١/١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/٥١٥)،

وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤١٦) وهو حديث صحيح.

١٣٨/١٣٥ - باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخَرِينَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - (في آخريين): أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابيًا): بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنًا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين (لقد تحجرت واسعًا): بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفينة وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليه): في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى: فصاح الناس به (فنهاهم النبي ﷺ): عن زجرهم (إنما بعثتم): بصيغة المجهول (ميسرين): حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين): عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فعليكم باليسير أيها الأمة (صبوا): الصب: السكب (عليه): وفي رواية للبخاري: وهريقوا على بوله (سجلًا من ماء): بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي الصحاح: الدلو الضخيمة (أو قال: ذنوبًا): بفتح الدال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٩)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢، ٥٠٣)، والبيهقي في سننه (٤٢٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٧١).

٣٨١/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: صَلَّى أَغْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»^(١).

وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير؛ والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه^(٢). انتهى.

٣٨١ - (عن عبد الله بن معقل): بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة): أي قصة بول الأعرابي (قال فيه): أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب): بيان ما الموصولة (فألقوه): أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر (وأهريقوا): أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ): لأنه تابعي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٨)، والبيهقي في سننه (٢/٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ: مَرَّسَلٌ بِنِ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٩/٠٠٠ - باب في طهور الأرض إذا يبست

١/٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَرَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١).

١٣٧ - باب في طهور الأرض إذا يبست

أي بالشمس أو الهواء.

٣٨٢ - (وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَرَبًا): بفتح العين المهملة وكسر الزاي هو صفة للشاب. وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح: قوله: «أعزب» بالمهملة والزاي أي غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة، مع أن الفزاز أنكرها. وقوله: «لا أهل له» هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول): وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ»^(٢) وليست لفظة «تبول» في رواية البخاري (وتقبل): من الإقبال (وتدبر): من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل نصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة نصب على الحال (في المسجد): حال أيضًا والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون): من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئًا): من الماء، وهذا اللفظ أيضًا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك): البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة جفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في معالم السنن: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤)، والبيهقي في سننه (٤٢٩/٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٣٦/١٤٠ - باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابتها نجاسة: لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في الفتح: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول: صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني: جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

- باب في الأذى يصيب الذيل

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الدال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه، تسمية بالمصدر والجمع ذبول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض.

٣٨٣ - (عن أم ولد إبراهيم): اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في التقريب: حميدة عن أم سلمة يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل): بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر): أي النجس وهو بكسر الدال، أي في مكان ذا قذر (يطهره): أي الذيل (ما بعده): في محل الرفع فاعل يطهر، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٣١)، والدارمي في سننه (١٨٩/١)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٦، ٣١٦)، ومالك في الموطأ (٤٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٥٦/١).

٣٨٤/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطَرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِ»^(١).

إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذبح بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٢) لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

٣٨٤ - (عن امرأة من بني عبد الأشهل): هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في المعالم: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى. (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة): من التثنية، أي ذات نجاسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيهما أثر الجيف والنجاسات إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها): أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها): أي أظهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه): أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٣٣)، والبيهقي في سننه (٤٣٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٥٨/١ - ١٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٣٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١١٨).

١٣٧/١٤١ - باب في الأذى يصيب النعل

٣٨٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ح، وحدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَ: أُتِيتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرق، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرق فإن حكمها واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول انتهى كلامه.

- باب في الأذى يصيب النعل -

٣٨٥ - (أُنْبِئْتُ): بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري): بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرهما وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ): بكسر الطاء بعده همزة، أي مسح وداس (بنعله): وفي معناه الخف (الأذى): أي النجاسة (فإن التراب): أي بعده (له): أي لنعل أحدكم (طهور): بفتح الطاء أي مطهر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/٤٣٠)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٨٣٣).

٣٨٦/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: الصَّنَعَانِي - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(١).

٣٨٧/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابنَ حَمَزَةَ - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضًا سَعِيدُ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَائِشَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

قال الخطابي في المعالم: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريبًا ولا أثرًا رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

٣٨٦ - (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب): قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعًا وفيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(٣) وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

٣٨٧ - (أخبرني أيضًا): هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضًا وكذا في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/٤٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣١)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

١٤٢/١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

١/٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ، قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُْمْعَةُ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ

الأطراف للحفاظ المزي، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم.

١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

٣٨٨ - (أم يونس بنت شداد): ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها (حماتي): حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في المصباح (أم جحدر): بفتح الجيم وسكون الحاء (العامة): مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا): بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه): أي فوق الشعار (لمعة): كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض): من سمع (على ما يليها): أي اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها): أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مضرورة): حال أي مجموعة منقبضة

الغُلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفئها ثم ارسلني بها إلي»، فدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَعَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجَفَفْتُهَا فَأَحْرَتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٩/١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب

أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في اللسان (هذه): أي اللمعة (وأجفئها): بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي أجفئ اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي): بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها): من الإجفاف (فأحرته): بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. كذا قال في مرقاة الصعود. قال الخطابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الأنشقاق: ١٤، ١٥] أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي): أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو (عليه): ﷺ. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري: هو غريب. انتهى.

والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا» الحديث ^(٢). ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

١٣٩ - باب البزاق يصيب الثوب

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاي والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠)، وأحمد في المسند (٣/٢٠، ٩٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٦٠)، والدارمي في سننه (١/٣٢٠)، والبيهقي في سننه (٢/٣٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٨٤).

١/٣٨٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ^(١).
 ٢/٣٩٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

آخر كتاب الطهارة

٣٨٩ - (البناني): بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض): أي رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

٣٩٠ - (بمثله): أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبرز في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبرز فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا» ^(٢) وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفي عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢/٢ - كتاب: الصلاة

١/١ - باب فرض الصلاة

٣٩١/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول: حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان. قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول:

كتاب الصلاة

٣٩١ - (سمع طلحة بن عبيد الله): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل): ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمندري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد): صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهمة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (ناظر الرأس): أي منتشر شعر الرأس غير مرجلة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في النهاية: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه): بالياء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع): بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصبخري يذهب

وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٣٩٢/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

٢/٢ - باب في المواقيت

٣٩٣/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ

إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة. انتهى.

٣٩٢ - (قال: أفلح وأبيه): قال الخطابي: هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة: «هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم، وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين: أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - باب في المواقيت

٣٩٣ - (عند البيت): أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي: عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي: عند باب البيت (مرتين): أي في يومين ليعرفني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٩)، وأحمد في المسند (١٦٢/١)، ومالك في الموطأ (١٨٨/١ - ١٨٩)، والبيهقي في سننه (٤٦٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١) (٩).

زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِِي - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِِي الْفَجْرَ

كيفية الصلاة وأوقاتها (فصل في بي): الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت): أي الشمس والمراد منها الفياء أي الظل الراجح من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك): قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم): أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] في رواية: «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق): أي الأحمر على الأشهر: قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى. (حين حرم الطعام والشراب على الصائم): يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فلما كان الغد): أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله): أي قريباً منه أي من غير الفياء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس»^(١) أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث الليل): قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة

(١) انظر التخریج الآتي.

فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ^(١).

حين ذهب ثلث الليل^(٢) انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

(فأسفر): أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين الظاهر: عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي: «ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض» (والوقت): أي السمع الذي لا حرج فيه (ما بين): وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين): فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. وقال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضًا. وقال: لو أن مصلين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصحتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩)، وأحمد في المسند (٣٣٣/١)، (٣٥٤)، والبيهقي في سننه (٣٦٤/١)، والحاكم في المستدرک (١٩٣/١)، والدارقطني في سننه (ص ٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٥١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٧).

٣٩٤ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمُنْبَرِ

والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحبه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخروا وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقيًا ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحوًا من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حُكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقراء الذي يقع اسمه على الحيض والطمهر معًا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت عليه الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدرجًا للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصًا محررًا، والحديث أخرجه الترمذي.

٣٩٤ - (فآخر العصر شيئًا): أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما): بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا

فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ

(اعلم): بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول): قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده (فقال عروة: سمعت بشير): هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري): قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أنني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه.

(يحسب بأصابعه): بضم السين مع الباء التحتانية وقيل: بالنون. قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح المشكاة: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات): قال ولي الدين: هو مفعول صليت أو

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ^(١).

يحسب (والشمس مرتفعة): أي في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة): هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس): أي تغرب الشمس (وصلّى الصبح مرة بغلس): والغلس بفتحين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

(فأسفر بها): قال في القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد): بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر): من الإسفار. ولفظ الطحاوي: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: حتى مات. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦١٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٨)، وأحمد في المسند (٢٧٤/٥)، ومالك في الموطأ (٣٤٣/١)، والبيهقي في سننه (٣٦٣/١، ٤٣٥)، والحاكم في المستدرک (١٩٢/١).

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتًُا وَاحِدًا^(١).

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - وَقْتًُا وَاحِدًا»^(٢).

الثقة مقبولة. انتهى. (روى هذا الحديث): أي حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمَر): فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم): أي غير معمَر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا): هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه): رسول الله ﷺ (ولم يفسروه): أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضًا): أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمَر وأصحابه): كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيبًا لم يذكر): في روايته (بشيرًا): أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البصري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في الفتح: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩١/١ - ٩٢)، والترمذي في سننه (٢٨١/١)، وأحمد في المستدرک (٣٣٠ - ٣٣١)، والحاكم في المستدرک (١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي في سننه (٣٦٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٨٧/١)، والحاكم في المستدرک (١٩٤/١)، والبيهقي في سننه (٣٦٩/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (٢٦٨/١ - ٢٦٩).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعين الأوقات. وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت. وثبت أيضًا صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإنهم أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البصري، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرًا ومبينًا للأوقات، وكذا روى مفسرًا أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبعة من الصحابة الذين سميوا أسماءهم آنفًا حديث إمامة جبرئيل مفسرًا ومبينًا للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ): مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضًا، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضًا. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في المعرفة: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٩/١)، وإسناده حسن.

٣/٣٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حدثنا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عن أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).

٣٩٥ - (فلم يرد عليه شيئاً): أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلّ معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر **(انشق الفجر):** قال ابن الأثير في النهاية: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه **(لا يعرف وجه صاحبه):** بيان لذلك الوقت **(انتصف النهار):** قال الشيخ ولي الدين: انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾ [الصفات: ١٥٣] ﴿أَفَقَدْ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]: **(أطلعت الشمس):** بهمزة الإستفهام **(فأقام الظهر في وقت العصر):** أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق):** يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضيق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد **(وصلى العشاء إلى ثلث الليل):** ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره **(الوقت فيما بين هذين):** أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٤)، والنسائي في سننه (٩١/١).

قال أبو داود: رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بَنَحَوْ هَذَا^(١)، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٣٩٦/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٣).

والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا): أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضًا على ذلك، (قال: جابر (ثم صلى): النبي ﷺ (وقال بعضهم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك): أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريده): هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

٣٩٦ - (سمع أبا أيوب): سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر): وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلهما وقت الظهرية وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس): فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤) أي مؤداه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥١)، والنسائي في سننه (١/٨٨)، والبيهقي في سننه (١/٣٧٢)، وإسناده صحيح، وانظر الإرواء برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣)، والنسائي في سننه (١/٩١)، والترمذي في سننه (١/٢٨٦)، وأحمد في المسند (٥/٣٤٩)، والبيهقي في سننه (١/٣٧١، ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٣)، وأحمد في المسند (٢/٢١٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٧١)، والبيهقي في سننه (١/٣٦٧، ٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦)، والنسائي في سننه برقم (٥١٦)، ابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

٣/٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣٩٧/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ^(١).

قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فورًا لفورانه وسطوعه. وروي أيضًا ثور الشفق، وهو ثوران حمرة. قال ولي الدين العراقي: وصفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل): فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ - (فقال): جابر (بالحاجرة): قال الحافظ في الفتح: الهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفًا. قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالحاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم. (والعصر): بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية): جملة اسمية وقعت حالًا على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب): بالنصب أيضًا (والعشاء): بالنصب أيضًا (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر): قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلًا إذا كثر الناس ومؤخرًا إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجح مقدر أي عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح): بالنصب أيضًا (بغلس): بفتحيتين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٢، ٣٦٩)، والبيهقي في سننه (٤٤٩/١).

٣٩٨ / ٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْمُنْهَالِ، عن أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ

هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٨ - (أبي برزة): بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة (إلى أقصى المدينة): أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب): قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تأخير العشاء): بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها): لخوف الفوت. قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها): أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه): ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه»^(١) ولفظ البخاري: «وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»^(٢) (فيها): أي في صلاة الصبح (الستين): آية أي أنه كان يقرأ بهذا

(١) انظر ما سيأتي.

(٢) انظر التخريج الآتي.

يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(١).

٤/٤ - باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى لَتَبَرْدَ فِي كَفِّي أَضْعُفَهَا لَجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ^(٢).

القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة): يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرقاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغسل وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغسلاً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغسل» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

٤ - باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - (فأخذ قبضة من الحصى): قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابس أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابس لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة سجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: «كنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٦)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٤)، ٤٢٣، ٤٢٥، والبيهقي في سننه (٤٥٠/١، ٤٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٠٨١)، وأحمد في المسند (٣٢٧/٣)، والبيهقي في سننه (٤٣٩/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٢٨).

٤٠٠/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حَمِيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ ^(١).

نصلي مع النَّبِيِّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ^(٢) وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» ^(٣) وفي رواية لمسلم: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» ^(٤) فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال الحافظ في الفتح: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٠٠ - (في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام): أي من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤، ٥)، والبيهقي في سننه (٣٦٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح (١٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٠)، والترمذي في سننه برقم (٥٨٤)، وأبو داود في سننه برقم (٦٦٠)، والنسائي في سننه برقم (١١١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٤٠١/٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَبُو الْحَسَنِ .

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، فقال: «أَبْرُدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فقال: «أَبْرُدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ:

الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يندق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يميناً أو شمالياً فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في المرقاة: قال السبكي: اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث، أخرجه النسائي.

٤٠١ - (أبو الحسن هو مهاجر): مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد): قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في الفتح: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً): هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول): قال الحافظ في الفتح: هذه الغاية متعلقة

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

٤/٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قال ابن موهب

بقوله. فقال: أبرد، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد، أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل. والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقليل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم): هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطابي: فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة فيحى فياح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين. أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروى أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها. والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فأحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٢ - (فأبردوا عن الصلاة): معنى أبردوا أخرؤا على سبيل التضمنين أي أخرؤا الصلاة. قيل: لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها. كذا في الفتح. وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦١٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥٨)، وأحمد في المسند (١٥٥/٥)، ١٦٢، (١٧٦)، والبيهقي في سننه (٤٣٨/١).

بِالصَّلَاةِ - «فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٤٠٣/٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(٢).

عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ»^(٣) (قال ابن موهب بالصلاة): الباء للتعدية وقيل: زائدة (فإن شدة الحر): تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»^(٤) وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم): أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في الفتح. وقال علي القاري أي من غليانها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٣ - (إذا دحضت الشمس): بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلول، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها، وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦١٥)، والترمذي في سننه برقم (١٥٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١١، ٤٦٢، ٥٠٧)، ومالك في الموطأ (١/٣٨)، والدارمي في سننه (١/٢٧٤)، والبيهقي في سننه (١/٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٨)، والنسائي في سننه برقم (٩٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٣)، وأحمد في المسند (١٠٦/٥)، والبيهقي في سننه (١/٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

٥/٥ - باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ^(١).

٤٠٥/٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ^(٢).

٤٠٦/٣ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ. قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا^(٣).

٤٠٧/٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٤).

٥ - باب في وقت العصر

٤٠٤ - (والشمس بيضاء مرتفعة): أي لم تصفر (حية): حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتقر لبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي): أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في الفتح: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة): أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع. بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧ - (والشمس): الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٢)، وأحمد في المسند (٢٢٣/٣)، ومالك في الموطأ (٢٦/١)، والبيهقي في سننه (٤٤٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦١/٣)، والبيهقي في سننه (٤٤٠/١).

(٣) إسناده صحيح، وانظر فتح الباري (٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢، ٥٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦١١)، والترمذي في سننه برقم (١٥٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٣)، ومالك في الموطأ (١٣/١)، وأحمد في المسند (٣٧/٦، ٨٥، ١٩٩)، والبيهقي في سننه (٣٦٣/١).

٥/٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَفِيَّةً^(١).

٦/٤٠٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ، بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر): أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهور هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٨ - (بيضاء نفية): أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤٠٩ - (عن عبدة): بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق): وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا): أي منعونا (عن صلاة الوسطى): أي عن

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٨٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٤)، وأحمد في المسند بالأرقام (٥٩١، ١١٣٤، ١١٥٠، ١١٥١، ١٢٢٠، ١٣٠٧، ١٣١٣، ١٣٢٦)، والدارمي في سننه (٢٨٠/١).

٤١٠/٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

إِقَاعِهَا. وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرّون فيه محذوفًا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر): بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنّازة (ملا الله): دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدعوات المجابة سريعًا، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم): بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم نارًا): قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤١٠ - (فأذني): بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي): بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقى علي، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر): بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا قاله النووي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيريًا فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة

الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] ثم قالت عائشة: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤١١/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبْرَقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ»^(٢).

الوسطى صلاة العصر: بغير واو (قانتين): قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم^(٣)، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في شرح الموطأ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١١ - (الزبرقان): بكسر الزاي المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء المهملة (بالهجرة): أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد): أي أشق وأصعب (فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى): قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال): أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في المرقاة. قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٨٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٣)، وأحمد في المسند (١٧٨/٦)، ومالك في الموطأ (١٥٧/١)، والبيهقي في سننه (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٥)، والبيهقي في سننه (٤٥٨/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٠).

٤١٢/٩ - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثني ابن المبارك عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ»^(١).

الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في التاريخ.

٤١٢ - (من العصر ركعة): قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك): قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقليل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»^(٢) وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»^(٣) ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧)، والنسائي في سننه (٩٠/١)، والترمذي في سننه برقم (٥٢٤)، والدارمي في سننه (٢٧٧/١)، ومالك في الموطأ (٢٢/١)، وأحمد في المسند (٤٦٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٦٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٧/١)، وانظر الإرواء برقم (٢٥٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

٤١٣/١٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

بأن يحمل أحاديث النهي على مالا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدرجاً للوقت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٤١٣ - (تلك صلاة المنافقين): قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار (فكانت): الشمس (بين قرني شيطان): أي قريباً من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرر لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطبقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل قرنه حربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخاً جاؤوا بعد قرن مضوا. وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم. وفيه خامس قاله بعض أهل العلم. وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ويتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام): أي إلى الصلاة (فنقر أربعاً): أي لقط

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢)، والترمذي في سننه برقم (١٦٠)، والنسائي في سننه برقم (٥١٠)، ومالك في الموطأ (٢٢١/١)، وأحمد في المسند (٣/١٨٥)، والبيهقي في سننه (٤٤٤/١).

٤١٤/١١ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»^(١).

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر «أوتر» واختلف على أيوب فيه وقال الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وتر».

أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها. قال القاري: فنقر من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجديات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١٤ - (الذي تفوته صلاة العصر): أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر): بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله): بنصبهما ودفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وتر أي نقص أو سلب فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر): ابن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر): بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ [المرسلات: ١١] قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو: ﴿وقفت﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب): السخنياني في روايته عن نافع (فيه): في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روي عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٦)، والنسائي في سننه برقم (٥١١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٥)، ومالك في الموطأ (٢٩/١)، وأحمد في المسند (٥٤/٢، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤)، والدارمي في سننه (٢٨٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٤٥/١).

١٢/٤١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - وَذَلِكَ أَنَّ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ^(١).

٦/٦ - باب في وقت المغرب

١/٤١٦ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ^(٢).

٢/٤١٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ

٤١٥ - (وذلك): أي فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس. وفي موطأ ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم. قال الحافظ: وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبه عن هشام عن حجاج عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله»^(٣) وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

٦ - باب في وقت المغرب

٤١٦ - (موضع نبلة): قال الحافظ في الفتح: النبلة بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٤١٧ - (تغرب): هو المصدر من باب التفعّل (حاجبها): في الصحاح حواجب

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣)، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (٣٤٥٩).

إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(١).

٤١٨/٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازیاً وعقبته بن عامر يومئذ على مضر فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ؟ فقال: شُغِلْنَا، قال: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٢).

٧/٧ - باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩/١ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ^(٣).

٤٢٠/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم،

الشمس نواحيها، وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

٤١٨ - (مرثد): قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه **(على الفطرة)**: أي السنة **(إلى أن تشتبك النجوم)**: قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٧ - باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - (لسقوط القمر): أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب **(لثالثة)**: أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٦)، والترمذي في سننه برقم (١٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٨)، وأحمد في المسند (٥١/٤)، والدارمي في سننه (٢٧٥/١)، والبيهقي في سننه (٤٤٦/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٧٠/١)، وصححه العلامة الألباني **كَلِّفَ** في مشكاة المصابيح (١٩٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٦/١)، والنسائي في سننه (٩٢/١)، والدارمي في سننه

عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة^(١).

٢١/٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظأن أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها

قلت: وأخرجه الدارمي.

٢٠ - (مكثنا): بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة): أي ليلة من الليالي (ذهب): أي مضى (أشياء شغله): أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك): بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قال علي القاري (حين خرج): أي من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمي): قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (لصليت بهم): أي دائماً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٢١ - (أبقينا النبي ﷺ): بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرت، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا): من باب الأفعال (بهذه الصلاة): الباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخرجوا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم): قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم): قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث

(١/٢٧٥)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٧٤)، والبيهقي في سننه (١/٣٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٩٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٦)، وأحمد في المسند (٢/١٢٦)، والبيهقي في سننه (١/٤٥٠).

أُمَّة قَبْلَكُمْ»^(١).

٤٢٢/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٢).

جبرئيل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(٣) والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلبها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهدد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلبها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

٤٢٢ - (صلاته العتمة): أي العشاء الآخرة (مضى نحو): أي قريب (من شطر الليل): أي نصفه (فقال): أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم): أي الزموها أو يقال معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا): أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس): أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم»^(٤) فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا): بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم): أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة): أي حكمًا وثوابًا (ولولا ضعف الضعيف): من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم): بضم السين وسكون القاف وفتحهما (لأخرت): أي دائمًا (إلى شطر الليل): أي نصفه أو قريبًا منه وهو الثلث. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٥)، والبيهقي في سننه (٤٥١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٣٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٤٥)، وأحمد في المسند (٥/٣)، والبيهقي في سننه (٤٥١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٧٧/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٩).

٨/٨ - باب في وقت الصبح

٤٢٣/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(١).

٤٢٤/٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» أو «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢).

٨ - باب في وقت الصبح

٤٢٣ - (فينصرف النساء): أي اللاتي يصلين معه (متلفعات): بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطن): المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتز به، وقيل: الجلباب وقيل الملحفة. وقال الخطابي: والمروط: أكسية تلبس (ما يعرفن): ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس): قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٤٢٤ - (أصبحوا بالصبح): قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥)، والترمذي في سننه (٢٧٨/١)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٩)، وأحمد في المسند (١٧٨/٦ - ١٧٩)، والبيهقي في سننه (٤٥٤/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٤٩)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٢)، وأحمد في المسند (١٤٠/٤)، والدارمي في سننه (٢٧٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٩٤/١)، وفي الإرواء برقم (٢٥٨).

٩/٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات

١/٤٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا يَزِيدُ - يعني: ابنَ هَارُونَ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو

رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلّيها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب. فقليل لهم: صلّوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نوهه ثابت. كقوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١) ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جدّاً وأمرهم فيها بزيادة التبين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي. معنى قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ - (كذب أبو محمد): قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النَّبِيِّ ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(٢) وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٦)، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٤، ٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٧).

مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

٢٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢). قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ.

٢٧/٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ

الخميس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات): مبتدأ (افترضهن الله عز وجل): خبره (من أحسن وضوءهن): بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتتهن): أي في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن): بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن): قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد): أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعبادة عهداً (ومن لم يفعل): أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له): فضلاً (عذبه): عدلاً. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه (عن أم فروة): أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي.

٢٦ - (أي الأعمال أفضل): أي أكثر ثواباً. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٢٧ - (فضالة): قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله ويقال: فضالة بن وهب

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠١)، وأحمد في المسند (٣١٧/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٩/١)، وأحمد في المسند (٣٧٥/٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٩)، والبيهقي في سننه (٤٣٤/١) وهو حديث صحيح.

لي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فقال: «حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١).

٤٢٨/٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع): قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها. وقال ابن حبان في صحيحه: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين): قال الخطابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الإسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

٤٢٨ - (ابن عمار): بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية): بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج): أي لا يدخل (النار رجل): أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب): يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٦/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٨/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٠)، وأحمد في المسند (١٣٦/٤، ٢٦١)، والبيهقي في سننه (٤٦٦/١).

٦/٤٢٩ - حدثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا بقة، عن ضبارة بن عبد الله ابن أبي سليك الألهماني أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: **إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبْعِيٍّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قُتِلَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»**^(١).

٥/٤٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان كلاهما، عن خليلد العصري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»**. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ

الليل وملائكة النهار، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفرًا فيغفر له ويدخل الجنة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٤٢٩ - (أخبرني ابن نافع): قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط **(عهدت):** أي وعدت **(عهداً):** أي وعداً. قال المزي في الأطراف: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث. قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح وفيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقة بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهماني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٤٣٠ - (خليد): بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقة ابن حبان **(العصري):** بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس **(طيبة):** حال من أعطى **(بها):** بالزكاة **(نفسه):**

(١) أخرجه ابن ماجه في سنه (٤٢٨/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٥٦).

الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة^(١).

١٠/١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

١/٤٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ» أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(٢).

فاعل طيبة (وأدى الأمانة): قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - (كيف أنت): أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء): جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة): أي يؤخرونها فيجعلونها كالتميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون الصلاة): شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من إعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني): أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها): أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها): بأن حضرتها (معهم فصله): أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة): أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صلّ في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن

(١) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٧٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٦)، وأحمد في المسند (١٤٧/٥)، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، والبيهقي في سننه (٣٠١/٢).

٤٣٢/٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمُ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثني حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَحْشَى الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(١).

أول وقتها، وأن المؤتمر يصلّيها منفردًا ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصًا لحديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر»^(٢) انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٢ - (معاذ بن جبل): هو فاعل قدم (اليمن): مفعول قدم (رسول): هو بدل من معاذ (قال): أي عمرو بن ميمون (رجل أحش الصوت): بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظه قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعًا أو منصوبًا وكتب بغير ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي: قال الخطابي: أحش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم): أي كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة): بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة: قال الخطابي: والسبحة ما يصلّيه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٥)، وأحمد في المسند (١/٣٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦).

٤٣٣/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى، عن ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، المَعْنَى، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْحُمْصِيِّ، عن أَبِي أُبَيِّ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِلَتْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ». فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وقال سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفردًا والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرًا من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها»^(٢) ورواه محمد بن بشار بن دار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالاه فيه: الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٣٣ - (عن أبي المثنى): قال الحافظ في التقريب: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة): الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري): بفتح أوله وبنون ثم موحدة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٥/٥)، وابن ماجه في سننه (٣٧٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥)، والترمذي في سننه برقم (١٧٣)، والنسائي في سننه برقم (٦٠٩).

٤٣٤/٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي: الرَّعْفَرَانِيُّ - حدثني صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ»^(١).

مدينة قرب بلخ (كيع عن سفيان): قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أبي): أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في التقريب أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها): الضمير للقصة (يشغلهم): بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء): أي أمور (لوقتها): أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها): أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا): أي أنتم (الصلاة لوقتها): أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي): بحذف حرف الاستفهام (معهم): أي إذا أدركتها معهم (قال نعم): لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت): هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤٣٤ - (قبيصة بن وقاص): قال الحافظ في الإصابة: قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري: له صحبة يعد في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال: إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فيما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفي في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة): أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم): أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدر على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا): بضم اللام (ما صلوا): بفتح اللام (القبلة): أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

(١) حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح (١/١٩٦).

١١/١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَفْلًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ: «إِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبْتُ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَافْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَاقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥ - (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كَمَه هرة فقال يا أبا هريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة. قاله علي القاري في شرح الشفاء (حين قفل): أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركننا): بفتح الكاف (الكرى): بفتحيتين هو النعاس وقيل النوم (عرّس): قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكْلَأْ): أي احفظ واحرس (لنا الليل): أي آخره لإدراك الصباح (فغلبت بلالاً عيناه): هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته): جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس): أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً): قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أذكى كان زوال حجبها أسرع (ففرع رسول الله ﷺ): بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فزع الرجل من نومه إذا أيقظته فزع أي نهته فانتبهه (فقال يا بلال): والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال): أي بلال معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك): أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠)، والنسائي في سننه (١٠١/١) مختصراً، وابن

ماجه في سننه برقم (٦٩٧)، والبيهقي في سننه (٢١٧/٢).

قال يونس: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عُبَيْدَةُ - يَعْنِي عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِذِكْرِي. قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى: النَّعَاسُ.

نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا): ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئاً): يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال: اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلاً فأقام لهم الصلاة): فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح): أي قضاء (قال: من نسي صلاة): وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها): فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى): بالآلف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك): أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة للذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى): أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أي بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالوا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى»^(١) قال موسى قال همام سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى. قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقليل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى.

وقال ابن الملك: للذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).

٤٣٦/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِأَبَانٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى (١).

استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشافعي وحماة وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» (٢) فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون أدركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٣٦ - (فأمر بلالاً فأذن وأقام): فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧/٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» - يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنِيئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ»^(١).

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائد هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوائد ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائد ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني.

٤٣٧ - (أخبرنا حماد): الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرج الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد بن واقد قال: حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرجاه من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عتبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عن عبد الله بن رباح): رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي ﷺ): أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١)، والنسائي في سننه برقم (٦١٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٨)، وأحمد في المسند (٢٩٨/٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢١٦).

٤٣٨/٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حدثنا خَالِدُ بْنُ شَمِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وكانت الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فحدثنا قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهذه الْقِصَّةِ، قال: فَلَمْ تُوقَظْنَا

عن الطريق (فقال: انظر): وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان): قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم): قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١] (فساروا هنية): هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال): فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر): وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا): أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم): أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط): أي التقصير يوجد (في اليقظة): هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت): معناه أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها، فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم»^(١) وقال الخطابي: قوله عليه السلام: «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرقاتاً منه.

٤٣٨ - (خالد بن سمير): بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء): هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً وهي من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٧)، وأحمد في المسند (٤/٤٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلَيْنَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ مِنْ عِدِّ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»^(١).

عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية موتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة): بنصبه حالاً (وهلين): بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين، يقول: وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس): بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ): لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع): أي يصلي (ركعتي الفجر): قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما): الآن أيضاً (فقام): بعد أمره ﷺ (من): كان من الصحابة (يركعهما): قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن التحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المساء: بتنوير العينين في إثبات رفع اليدين. وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه

(١) شاذ، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٥).

أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة روي قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجماً كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيع السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود.

(ألا): كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم تكن): إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا): بفتح الياء (أتى): أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة): أي الصبح (من غد صالحاً): أي في وقتها المعتاد (فليقض): أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها): أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها): أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلّي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في معرفة السنن: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها»^(١) أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه. والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله جيش الأمراء. والثاني: في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ. والثالث: في قوله فليقض معها

(١) تقدم تخريجه.

٤٣٩/٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(١).

٤٤٠/٦ - حدثنا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(٢).

٤٤١/٧ - حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»^(٣).

٤٤٢/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

مثلها والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

٤٣٩ - (قم): يا بلال (فصل في الناس): فيه استحباب الجماعة في الفاتحة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤٤٢ - (لا كفارة لها إلا ذلك): معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥)، وأحمد في المسند (٣٠٧/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١)، والبيهقي في سننه (٢١٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤)، والنسائي في سننه برقم (٦١٤)، والترمذي في سننه برقم (١٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٦)، والدارمي في سننه (٢٨٠/١)، وأحمد في المسند (٢١٦/٣)، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، (٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٢١٨/٢).

٩/٤٤٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّيًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(١).

١٠/٤٤٤ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: الْقُتَيْبَانِيَّ - أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ صُبْحٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ^(٢).

ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا «يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟»^(٣) انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٣ - (عن الحسن): وهو البصري (فارتفعوا): أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس): أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر): هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

٤٤٤ - (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٧)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٤)، وأحمد في المسند (٤/٤٤٤)، والبيهقي في سننه (١/٤٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٩)، والبيهقي في سننه (١/٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

٤٤٥/١١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج - يعني: ابن محمد - حدثنا حريز، وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، حدثنا مبشر - يعني: الحلبي - حدثنا حريز - يعني: ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحبشي، وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْثْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ، وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ^(١) قال: عن حجاج، عن يزيد بن صليح، حدثني ذو مخبر - رجلٌ من الحبشة - وقال عبيد: يزيد بن صالح.

٤٤٦/١٢ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد عن حريز - يعني: ابن عثمان - عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ^(٢).

٤٤٥ - (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحيبي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في التقریب: **(عبيد بن أبي الوزير):** قال الحافظ في التقریب: عبيد الله بن أبي الوزر بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى. **(يزيد بن صالح):** قال في الخلاصة: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز. قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات **(عن ذي مخبر):** قال الحافظ في التقریب: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي **(لم يَلْثْ):** بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، معناه لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لنا: إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد.

٤٤٦ - (في هذا الخبر): ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٠/٤ - ٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٧٢).

(٢) شاذ بهذا اللفظ، والصحيح الرواية السابقة، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٧٣).

٤٤٧/١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فقال يَلَالٌ: أنا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قال: فَفَعَلْنَا. قال: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١).

١٢/١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي فَرَاةَ، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَحْرِفُنَهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٢).

٤٤٧ - (زمن الحديبية): هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. قاله في فتح الودود (من يَكْلُونَا): أي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ): أي انتبه (فقال افعلوا كما كنتم تفعلون): وفي رواية لمسلم وأحمد: فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٨ - (ما): نافية (أمرت): بصيغة المجهول (بتشييد المساجد): قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس): هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل (لتزحرفنها): بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٤/١)، والنسائي في سننه برقم (٦٢٥)، والطيلالسي في مسنده (٤٩/١ - ٥٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦١٣)، والبيهقي في سننه (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) وهو حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح (٢٢٤/١).

٢/٤٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١).

٣/٤٥٠ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حدثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ^(٢).

الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد. انتهى. قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزيننها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى): قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٤٤٩ - (حتى يتباهى الناس في المساجد): أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٥٠ - (حيث كان طواغيتهم): هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٢/١)، وابن ماجه في سننه (٢٥٠/١)، والدارمي في سننه (٣٢٧/١)، وأحمد في المسند (١٣٤/٣)، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، والبيهقي في سننه (٤٣٩/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٢٢٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥١/١)، والحاكم في المستدرک (٦١٨/٣)، والبيهقي في سننه (٤٣٩/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٦).

٤٥١/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أْتَمٌ - قالوا: حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عن صالح، حدثنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمْدُهُ مِنْ خَشْبِ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ خَشْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١).

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤٥١ - (كان على عهد رسول الله ﷺ): أي في زمانه وأيامه (مبنيًا باللبن): بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنه بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد): أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده): بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده): أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل): قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى. فقلوه عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا): يعني لم يغير فيه شيئًا بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه): يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنان النبي ﷺ يعني بآلاته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ): إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده): قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلفت. قال: السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان): أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة): أي بدل اللبن (والقصة): بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: الجص لغة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٦)، وأحمد في المسند (١٣٠/٢)، والبيهقي في سننه (٤٣٨/٢).

قال مُجَاهِدٌ: وَسَعَفَقَهُ السَّاجُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجِصُّ.

٥/٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ^(١).

٦/٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو

فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج): هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفًا على عمده. قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يُؤتى به من الهند (وسقفه الساج): هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفًا على جعل. قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة.

٤٥٢ - (كانت سواريه): جمع سارية (من جذوع النخل): هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه): أي أعلى المسجد (مظلل): بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل): هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم أنها): أي سواريه (نخرت): أي بليت (فبناها): أي بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السارية (بجذوع النخل): وبنى سقف المسجد (بجريد النخل): كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئًا (فبناها): أي بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالأجر): بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته.

٤٥٣ - (عن أبي التياح): بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبيعي. قاله العيني (في علو المدينة): بالضم وهي العالية (في حي): بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٧).

عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُبُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

عوف: بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة): ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار): قال العيني: وبني النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدم وقيل: بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه انتهى. وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم): قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه): قال الحافظ. كان النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع نصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله): جملة اسمية حالية، والملأ أشرف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم مليء بالرأي والغناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى): أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف، يقال ألقى الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب): أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرائب الغنم): أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم (وإنه أمر): بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي إن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن (ثامنوني): أي بيعوني بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة: فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا): الحائط ههنا

إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعْتُ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(١)

البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله): قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه أبداً، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى (وكان فيه): أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه خرب): قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي أيضًا: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه (وبالنخل): أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد): من صففت الشيء صفًا أي جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه): تشنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواله من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصب على شفيره. وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر): أي الحجارة (وهم يرتجزون): أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معههم): جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم): معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرائب الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٥٤ - (حائطا): أي بستانا (لبنى النجار): هم قبيلة (فيه حرث): بالحاء المهملة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٤)، (٤٢٨)، (١٨٦٨)، (٢١٠٦)، (٢٧٧١)، (٢٧٧٤)، (٢٧٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٧٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٢)، وأحمد في المسند (٢١١/٣ - ٢١٢)، والبيهقي في سننه (٢/٤٣٨).

٤٥٤/٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ، وَسَوِيَ الْحَرْتُ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ»^(١).

قال مُوسَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ: خَرِبَ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

١٣/١٣ - باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوَرِ

٤٥٥/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوَرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ^(٢).

والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في المصباح المنير: حرث الرجل الأرض حرثًا أثارها للزراعة، فهو حراث، انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال: لا نبغي): أي لا نطلب (أفاد حمادًا): من الإفادة أي حدث عبد الوارث حمادًا هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

١٣ - باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوَرِ

٤٥٥ - (ببناء المساجد في الدور): قال البغوي في شرح السنة: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُزَيِّجُكَ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة دارًا، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازًا. قاله الشوكاني في النيل. وقال علي القاري في المرقاة: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلّي فيه أهل

(١) انظر التخرّيج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٨)، وأحمد في المسند (٢٧٩/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٢٢٣/١).

٢/٤٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حدثني حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا ^(١).

١٤/١٤ - باب في السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

١/٤٥٧ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِرَبِيتٍ يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ» ^(٢).

البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف): معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة التثنية والعذرات والتراب (وتطيب): بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد بالبخور انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

١٤ - باب في السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧ - (اِئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ): فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٢٩ - ٤٣٠)، وأحمد في المسند (٦/٤٦٣)، والبيهقي في سننه (٢/٤٤١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٨).

١٥/١٥ - باب في حصى المسجد

١/٤٥٨ - حدثنا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطَرَّنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(١).

٢/٤٥٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُهُ.

٣/٤٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: الصَّاعَانِي - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢).

١٦/١٦ - باب في كنس المسجد

١/٤٦١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَازِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ

١٥ - باب في حصى المسجد

٤٥٨ - (عن الحصى الذي في المسجد): يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا): فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

٤٦٠ - (إن الحصاة لتناشد): أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٦ - باب كنس المسجد

٤٦١ - (عرضت علي): الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي): أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة): بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٤٠)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٩).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٤٣١).

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ
مَنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(١).

يقع في العين من تراب أو تبين أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري **(أعظم من سورة)**: من ذنب نسيان سورة كائنة **(من القرآن)**: فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في الأزهار شرح المصابيح، **(أو آية أوتيتها)**: أي تعلمها وأو للتنوع **(ثم نسيها)**: قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦] يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبه النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولا هم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩١٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٩٧)، وضعفه العلامة الألباني **كأنه** في مشكاة المصابيح (٢٢٤/١).

١٧/١٧ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

١/٤٦٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ^(١). وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عُمَرُو: وَهُوَ: أَصَحُّ.

٢/٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٣/٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ ^(٢).

١٨/١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

١/٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي:

١٧ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ - (لو تركنا هذا الباب): أي باب المسجد الذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ (للنساء): لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنّة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السخيتاني فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ - (إذا دخل أحدكم المسجد): أي أراد دخوله عند وصول بابهِ (فليسلم): قال الحافظ شمس الدين بن القيم في جلاء الأفهام: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٨٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

الدَّرَاوَرْدِيُّ - عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

٢/٤٦٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنِ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ، عن حَيَّوَةَ بنِ شَرِيحٍ قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

فليسلم على النَّبِيِّ ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النَّبِيِّ ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ أجرنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢) وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللَّهُمَّ صلي على محمد وسلم، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم»^(٣) انتهى كلامه (ثم ليقول: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك): قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

٤٦٦ - (فقلت): قائل هذا حيوة بن شريح (له): أي لعقبة بن مسلم (أعوذ): أي اعتصم وألتجئ (بالله العظيم): أي ذاتاً وصفة (وبوجهه): أي ذاته^(٤) (وسلطانه): أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم): أي الأزلي الأبدي (من الشيطان): مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم): فعيل بمعنى مفعول أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٣)، والنسائي في سننه برقم (٧٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٧٢)، وأحمد في المسند (١٩٧/٣)، والبيهقي في سننه (٤٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢١ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٧١)، وأحمد في المسند (٢٨٢/٦ - ٢٨٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٩).

(٤) وهذا تأويل مردود وهو خلاف معتقد السلف الصالح الذين يؤمنون بأن الله تعالى وجهاً على الحقيقة يليق بجلاله وعظمته لا يشبه وجوه المخلوقين.

الرَّجِيمِ». قال: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ^(١).

١٩/١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

المطروود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط): الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبة لحبوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم): قائل هذا حيوة (قال): أي عقبة (فإذا قال): الرجل الداخل (ذلك): الكلام (حفظ مني سائر اليوم): وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفاظ على عموميه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في المرقاة.

١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ - (فليصل سجدتين): أي ركعتين (من قبل أن يجلس): تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤)، والترمذي في سننه برقم (٣١٦)، والنسائي في سننه برقم (٧٢٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣)، والدارمي في سننه (٣٢٣/١)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٥، ٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٠/٤).

٢/٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحَوْهُ، زَادَ: ثُمَّ لَيَقْعُدُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لَيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ^(١).

٢٠/٢٠ - باب في فضل القعود في المسجد

١/٤٦٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٢).

المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فأركع»^(٣).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٨ - (عتبة بن عبد الله): هو بدل من: (أبو عُمَيْسٍ) (عن رجل من بني زريق): بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

٢٠ - باب في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ - (الملائكة تصلي على أحدكم): أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث): أي حدثاً حقيقياً، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في سننه برقم (٧٣٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٩)، ومالك في الموطأ (١/١٧٥)، والبيهقي في سننه (٢/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥)، وأبو داود في سننه برقم (١١١٥)، والترمذي في سننه برقم (٥١٠)، والنسائي في سننه برقم (١٤٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١١١٢)، والدارمي في سننه (٣٢٧/١)، ومالك في الموطأ (١/١٧٥).

٤٧٠/٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(١).

٤٧١/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قال: «يَقْسُو أَوْ يَضْرِبُ»^(٢).

يبطل وضوءه لما رُوي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في النهاية (أو يقوم): أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا تصلون. (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): جملة مينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك فخامة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

٤٧٠ - (لا يزال أحدكم في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب): أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧١ - (ينتظر الصلاة): أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف): أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو): قال في المصباح المنير: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرب): بكسر الراء من الضرب وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧٢ - (من أتى المسجد لشيء): أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ومالك في الموطأ (١/١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٤٧٢/٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»^(١).

٢١/٢١ - باب في كراهية إنشاد الضَّالَّة في المسجد

٤٧٣/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا حَيُّوَةُ - يَعْنِي: ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ نَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

(فهو): أي ذلك الشيء (حظه): ونصيبه كقوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض ديني كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢١ - باب في كراهية إنشاد الضَّالَّة في المسجد

٤٧٣ - (ينشد ضالة): هو بفتح الياء وضم الشين أي يطلبها. قال في المصباح المنير: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط (فليقل): أي السامع (لا أداها الله إليك): معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في فتح الودود: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] ويحتمل أن

-
- (١) حديث حسن، وانظر مشكاة المصابيح (٢٢٧/١)، وصحيح الجامع برقم (٥٩٣٦).
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٨)، والترمذي في سننه برقم (١٣٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٦٧)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٢).
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤، ١)، (٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧)، وأبو داود في سننه برقم (٢٢٠١)، والترمذي في سننه برقم (١٦٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٧٥).

٢٢/٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُؤَارِيَهُ»^(١).

٤٧٥/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢).

لا ناهية أي لا تنشد، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهي إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبين لهذا): أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد

البزاق هو ما يخرج من الفم.

٤٧٤ - (التفل): بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد): أي في أرضه وجدرانه (خطيئة): أي إثم (أن يواريه): أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٧٥ - (إن البزاق): أي إلقاء وهو ما يخرج من الفم (في المسجد): قال الحافظ في الفتح: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة): أي إثم. وفي رواية لأحمد سيئة، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها): أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضاربة وهي من الصفات الغالبة في باب الإسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وأصل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٥٧٢)، والنسائي في سننه برقم (٧٢٢)، وأحمد في المسند (٣/٢٣٢، ٢٧٧)، والدارمي في سننه (١/٣٢٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٩١).

(٢) انظر التخريج السابق.

المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافرًا لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافرًا لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها): أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامًا للمالية.

قلت: إذا كان الانسان محتاجًا إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد: «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني: التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عامًا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص: مرفوعًا قال: «من تنخم في المسجد فليُعَيَّب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»^(١) وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»^(٢) فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير بالأرقام (٨٠٩١) - (٨٠٩٤).

٤٧٦/٣ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٤٧٧/٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ

قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِ أُمْتِي النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ^(٢). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ السَّيِّئَةِ لِمَجْرَدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ بِهِ وَبَتَرُكُهَا غَيْرُ مَدْفُونَةٍ أَنْتَهَى. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شَعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةَ اللَّيْلَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَطِيئَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ تَرَكَهَا لَا بِمَنْ دَفَنَهَا. وَعِلَّةُ النَّهْيِ تَرْشِدُ إِلَيْهِ وَهِيَ تَأْذِي الْمُؤْمِنِ بِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمُومَهُ مَخْصُوصٌ جَوَّازٌ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا خِلَافٍ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَصَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ»^(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُؤَيِّدُ مَا تَقْدِمُ. وَتَوْسُطُ بَعْضِهِمْ فَحَمَلُ الْجَوَّازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْعُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٧٦ - (ابن زريع): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد): هو ابن أبي عروبة (النخاعة): قال ابن الأثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في المصباح المنير: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

٤٧٧ - (أو تنخم): أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في المطالع: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر): المكان الذي فيه البزاق إن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٠، ٤٧١)، والبيهقي في سننه (٢/٢٩١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤٨٣).

الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفَرْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ»^(١).

٤٧٨/٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تَلَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ»^(٢).

٤٧٩/٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،

كَانَ الْمَسْجِدَ تَرَابِيًّا وَهُوَ بِكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه): أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل): أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به): أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

٤٧٨ - (فلا يبزقن أمامه): تشريفًا للقبلة (ولا عن يمينه): تشريفًا لليمين، وفي الرواية الآتية: «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري: «فإن عن يمينه ملكًا» (ولكن عن تلقاء): أي جانب (إن كان): أي اليسار (فارغًا): أي متمكنًا من البزق فيه (ثم ليقل به): أي يمسح ويدلك البزاق. وقال العيني: أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارِق حديث حسن صحيح.

٤٧٩ - (بينما): قال العيني يقال بينما وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيرًا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه، وبيننا أصله بين فأشبع الفتحة فصارت ألفًا. قلت: قد جاء لفظ بينما وبيننا في الحديث كثيرًا وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٠، ٤٧١) والبيهقي في سننه (٢/٢٩١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١١٩)، والترمذي في سننه (٢/٤٦٠ - ٤٦١)، وابن ماجه في سننه (١/٣١٩)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٢٣).

فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَزْعَفْرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَالِكٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: الْخُلُوقَ.

٤٨٠/٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً

(في قبلة المسجد): أي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ): أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها): أي قشر النخامة (قال وأحسبه): أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال): عبد الله بن عمر (فدعا): أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران): هو طيب معروف (فلطخه به): أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم): هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أي كأن الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله، وقيل فإن قبله الله، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخاف بمن يبزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٤٨٠ - (كان يحب العراجين): هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها): أي من العراجين (فرأى نخامة): قال الحافظ: قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها): أي النخامة (ثم أقبل): أي توجه النبي ﷺ (مغضباً): حال من ضمير أقبل (أيسر): بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم): بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٧٢٣)، ومالك في الموطأ (٢٠٠/١)، وأحمد في المسند (٢٩/٢)، ٥٣، ٦٦، والدارمي في سننه (٣٢٤/١).

فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَفَلُّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا - وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

يَبْزُقُ وَهُوَ فَاعِلٌ يَسِرُ (وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ): قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْمَلِكِ الْكَاتِبُ فَقَدْ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ، مَعَ أَنَّ عَنْ يَسَارِهِ مَلَكًا آخَرَ، وَأَجَبَ بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا هَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا دَخَلَ لِكَاتِبِ السِّيَّاتِ فِيهَا وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ» وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ» انْتَهَى. فَالْتَفَلَّ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ مَلِكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَصِيْبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَلَا يَتَفَلُّ): أَيُ فَلَا يَبْزُقُ وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَضَرَبَ (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ): قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: «وَتَحْتَ قَدَمِهِ» بَوَاوُ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٢) بِحَذْفِ كَلِمَةِ أَوْ، وَكَذَا لِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَوْ أَعْمُ، لِكُونِهَا تَشْمَلُ مَا تَحْتَ الْقَدَمِ. انْتَهَى. وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عِمَارٍ فِيهَا أَيْضًا: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى» بِحَذْفِ كَلِمَةِ أَوْ (فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ): يَعْنِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَزَاقُ وَالنَّخَامَةُ (فَلْيَقُلْ هَكَذَا): مَعْنَاهُ فَلْيَفْعَلْ هَكَذَا (وَوَصَفَ لَنَا ابْنَ عَجَلَانَ): أَيُ قَالَ خَالِدٌ: بَيْنَ لَنَا ابْنِ عَجَلَانَ (ذَلِكَ): أَيُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فَلْيَقُلْ هَكَذَا (أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ): وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٥٧/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٤٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٠٢٢).

(٣) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

٤٨١/١٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ

٤٨١ - (يعقوب بن مجاهد أبو حزره): بتقديم الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في التقریب: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزره بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده): أي النبي ﷺ (عرجون ابن طاب): قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العدق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقليل: لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في المصباح المنير: الكباسة العدق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ (فنظر): أي فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة): قيل: هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا يبرزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذا الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في المغرب: النخامة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحج. وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

يُغْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ^(١).

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث^(٢). وأم عبد الجبار هي مشهورة بأبي يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها): أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة **(فحتها بالعرجون):** أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحككه بيده» **(أن يعرض الله):** من الإعراض **(فإن الله قبل وجهه):** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: **﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْوَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾** [البقرة: ٩٣] أي حب العجل، وكقوله تعالى: **﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾** [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلّكها بثوبه.

(فلا يبصقن قبل وجهه): أي لا يبزقن جهة وجهه **(ولا عن يمينه):** تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها **(عن يساره تحت رجليه اليسرى):** بحذف كلمة أو، ومر بيانه **(فإن عجلت به):** أي بالرجل **(بادرة):** أي حدة، وبادرة الأمر حدثه، والمعنى إذا غلب عليه البصاق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١/٨)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠/٢).

قال جابرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٨٢٢/٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن

والنخامة (فليقل بثوبه هكذا): أي فليقل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه): أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني): من الإراءة (عبيراً): بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في النهاية: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى): أي شاب (من الحي): من القبيلة (بشدد): أي يعدو (فجاء بخلوق): بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في النهاية: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته): أي في كفه (فأخذه): أي الخلق (فجعله): أي الخلق (على رأس العرجون): مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما يا خوشه خرما كه خشك وكج كردد (ثم لطح به): أي لوث النبي ﷺ بالخلق الذي على رأس العرجون.

قال الحافظ: في الحديث من الفوائد النذب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشریفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشریفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

٨٢٢ - (عن صالح بن حيوان): بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال: الخولاني، وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في التقریب. وقال في الميزان: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في التهذيب: قال أبو داود: ليس أحد يقول حيوان بالحاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا: قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن

خَلَادٍ، قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

أبي سهلة السائب بن خلاد: قال الحافظ في التقریب: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد): بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ): ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلاً أم قوماً): أي صلى بهم إماماً ولعلمهم كانوا وفدًا (فبصق في القبلة): أي في جهتها (ينظر): أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ): لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ): أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم): بإثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في شرح السنة: أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه): فسأل عن سبب المنع (فذكر): الرجل (ذلك): أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ): وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذاك هو (فقال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أنا أمرتهم بذلك (وحسبت): أي قال الراوي وظننت (أنه): أي الرسول ﷺ (قال): أي له زيادة على نعم (إنك أذيت الله ورسوله): والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتغل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة^(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٦/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٤) موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/٢).

٤٨٣/٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى (١).

٤٨٤/١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجري، عن أبي العلاء، عن أبيه بمعناه، زاد: ثم ذلك بنعله (٢).

٤٨٥/١١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري، ثم مسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل (٣).

٢٣/٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦/١ - حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن

٤٨٣ - (فبزق): أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى): فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

٤٨٤ - (ثم ذلك بنعله): فيه أن النبي ﷺ بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

٤٨٥ - (في مسجد دمشق): كهزير بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القاضي (بصق): أي بزق (على البوري): بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورباء (ثم مسحه برجله): أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له): أي لواثلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله): أي يبزق على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - (فأناخه في المسجد): أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٤) بنحوه، وأحمد في المسند (٢٥/٤ - ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٤)، والنسائي في سننه (١١٩/١)، وأحمد في المسند (٢٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٥٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٠١٣، ١٣٥٧)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٤).

شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأُثْلِكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٢/٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الآتية عند باب المسجد (ثم عقله): أي شد الرجل البعير (متكئ بين ظهرانيهم): زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرًا منهم قدام النبي ﷺ وظهرًا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا. والمعنى أن النبي ﷺ متكئ بين القوم. هذا ملخص ما في النهاية. قال الخطابي: كل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا مَنْ مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكئ): هو محمد ﷺ (قد أجبتك): أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافرًا غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ^(٢) وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

٤٨٧ - (فقدّم): أي ضمام (عليه): أي على النبي ﷺ (ثم عقله): أي شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد): أي دخل ضمام في المسجد (فذكر): أي محمد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢)، والترمذي في سننه برقم (٦١٩)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٩٠)، وابن ماجه في سننه (٤٢٧/١)، وأحمد في المسند (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥ - ٤٣١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٦).

قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال: فقال: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قال: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وساق الحديث^(١).

٣/٤٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ^(٢).

٢٤/٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

١/٤٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن

عمرو الراوي (نحوه): أي نحو الحديث السابق (قال): أي ابن عباس (فقال): أي ضمام (أنا): مبتدأ (ابن عبد المطلب): خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

٤٨٨ - (رجل من مزينة): مصغراً (قال): أبو هريرة (اليهود): مبتدأ (في أصحابه): أي في جماعة من أصحابه (زنيا): بصيغة التثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - (عن أبي ذر): قال الحافظ في التقریب: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهوراً): بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في الفتح:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٥٤ - ٥٥)، وأحمد في المسند (١/٢٥٠، ٢٦٤،

٢٦٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٩)، والبيهقي في سننه (٢/٤٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٥).

مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(١).

استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٢) ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (ومسجداً): أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإيهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٣) ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٥)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (١٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).

٤٩٠/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(١).

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً»^(٢) أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

٤٩٠ - (ابن لهيعة): بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر): البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقریب (المرادي): نسبة إلى المراد وهو قبيلة (مر بابِل): أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهرى: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني (يؤذنه): من الإيذان (فلما برز منها): أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ): أي علي من الصلاة (قال إن حبي): يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة): قال العيني. المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا: المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمشرية (ونہاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة): أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) ويشبه أن يكون معناه إن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥١/٢)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٨/١) والبيهقي في سننه (٢١٣/١).

(٣) تقدم تخريجه.

٤٩١/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْنَى، سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانَ: «فَلَمَّا بَرَزَ»^(١).

ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته» أي تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنذَرْتُ اللَّهَ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦] الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بناءً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني: قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: هو حديث واه. وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي. انتهى.

٤٩١ - (بمعنى سليمان بن داود): أي بمعنى حديث سليمان (قال): أي أحمد بن صالح (فلما خرج مكان): أي بدل لفظ فلما برز.

٤٩٢/٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ»^(١).

٤٩٢ - (عن أبي سعيد): الخدري (يحسب عمرو): أي يظن (الأرض كلها مسجد): أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة): المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر»^(٢) قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٥)، وأحمد في المسند (٨٣/٣، ٩٦)، والبيهقي في سننه (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٩١)، والحاكم في المستدرک (٢٥١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥/٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ - (لا تصلوا في مبارك الإبل): جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا»^(٢) والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالبدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين): أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه: «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخطبها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٤)، والترمذي في سننه (١٢٢/١)، وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤/١).

٢٦/٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٤٩٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ الطَّبَّاعِ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(١).

الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقليل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم. (في مراتب الغنم): هي جمع مريض بكسر الباء، لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب، يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازمًا لها، واسم المكان مريض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها): أي في مراتب الغنم (فإنها): أي الغنم (بركة): أي ذو بركة. قال في غاية المقصود: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة، فصلوا في مراتبها. انتهى.

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٤٩٤ - (عن أبيه): وهو الربيع (عن جده): أي جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقریب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي): قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطبًا، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشئ ليس أمرًا بذلك الشئ. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال النووي: الصبي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٥٩)، وأحمد في المسند (٣/٢٠١)، والدارمي في سننه (١/٣٣٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٣١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل (١/٢٦٧).

٢/٤٩٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي: الْيَشْكِرِيُّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزْنِيُّ الصَّيرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

يتناول الصبية أيضًا لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل: مستحب **(بالصلاة)**: أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير **(وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)**: أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبًا، والمراد بالضرب ضربًا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥ - (مروا): أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفًا ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن **(أولادكم)**: يشمل الذكور والإناث **(بالصلاة)**: وبما يتعلق بها من الشروط **(وهم أبناء سبع سنين)**: ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية **(واضربوهم)**: أي الأولاد **(عليها)**: أي على ترك الصلاة **(وهم أبناء عشر سنين)**: لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ **(وفرّقوا)**: أمر من التفريق **(بينهم في المضاجع)**: أي المراقد. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدرّكًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٧/١)، والبيهقي في سننه (٨٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٧).

٤٩٦/٣ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد: وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة^(١).

الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السخيتاني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»^(٢).

٤٩٦ - (بإسناده ومعناه): أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه): بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده): بالنصب مفعول ثانٍ لزواج (أو أجيده): بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر): أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرّة): أي إلى ما تحت سرّة سيدها (فوق الركبة): أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيده وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاه وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرّة إلى الركبة من العورة»^(٣) ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته»^(٤) ويمكن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيده فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرّة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في غاية المقصود

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠)، والدارقطني في سننه (١/٢٣٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّيرَفِيُّ.

٤٩٧/٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجَهَنِّيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ»^(١).

٢٧/٢٧ - باب بدء الأذان

٤٩٨/١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتْلِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَتَمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ

(وهم وكيع في اسمه): أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه): أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي): كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني.

٤٩٧ - (معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنّي): قال الحافظ في التقریب: معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهنّي المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال): أي هشام بن سعد (دخلنا عليه): أي على معاذ بن عبد الله (فقال): أي معاذ (فقالت): أي امرأة معاذ (أنه) ﷺ (عن ذلك): أي عن صلاة الصبي (فقال): النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله): أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة): أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبًا إذا كان ابن سبع سنين.

٢٧ - باب بدء الأذان

أي هذا باب في بيان الأذان.

٤٩٨ - (عباد بن موسى الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا): أي عباد وزیاد (حدثنا هشيم): بن بشير على وزن عظیم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر): هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد): بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر): أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٨٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٨).

أنس، عن عُمومةَ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قال: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي: الشُّبُورُ - وقال زِيَادٌ: شُبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قال: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم. (عن أبي عمير بن أنس): هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له): أي لأبي عمير مصغر (قال): أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي ﷺ للصلاة): يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية: هم بالأمر يهتم: إذا عزم عليه (لها): أي للصلاة (فإذا رأوها): أي إذا رأى المسلمون راية (أذن): من الإيذان (فلم يعجبه): أي النبي ﷺ (ذلك): أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال): أي الراوي (فذكر له): أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشبور): القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون. انتهى. والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقاً، وفي رواية لمسلم والنسائي قرناً، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسه، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون الساكنة، وقال مرة: القنع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث: تفسيره أنه الشبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبت لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه، وأما القنع بالباء فلا أحسبه سمي قبلاً إلا أنه يقنع في صاحبه أي يستره، يقال قنع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القنع بالثاء المثلية يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك): أي اتخاذ القنع والشبور (وقال): أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود): أي الشبور (قال): أي عمومة أبي عمير (فذكر له): أي للنبي ﷺ (الناقوس): هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعلها النصاري علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد): من عند النبي ﷺ (وهو): أي عبد الله والواو للحال (مهتم): من الاهتمام أي في مقدمة

فَأَرِي الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرَعُمُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا^(١).

الأذان (لهم رسول الله ﷺ): في ذلك. قال في المصباح المنير: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشئ همًا إذا أردته ولم تفعله (فأري): أي عبد الله (الأذان في منامه): قال الحافظ في الفتح: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] واشتقاقه من الأذن بفتحيتين وهو الاستماع، وشرعًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

قال الراوي: (فغدا على رسول الله ﷺ): أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه): أي الأذان في المنام (فقال له): أي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرُك به عبد الله): قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائمًا. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائمًا. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لئلا يسمعك الناس. وقال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نفاه ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٠/١، ٣٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥١١).

٢٨/٢٨ - باب كيف الأذان

٤٩٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حدثني أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ

عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدًا صح، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله): الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح.

٢٨ - باب كيف الأذان

٤٩٩ - (حدثني أبي عبد الله بن زيد): هو بدل عن أبي. قال الحافظ في التقریب: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس): لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصراني علامة لأوقات صلاتهم (يعمل): حال وهو مجهول (ليضرب به): أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس): أي لحضورهم (لجمع الصلاة): أي لأدائها جماعة (طاف بي): جواب لما أي مر بي (وأنا نائم): حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا. قال الطيبي قوله (رجل): في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي: قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن

رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ

الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده): الجملة صفة لرجل (قال): الرجل (وما تصنع به): أي بالناقوس، وما استفهامية (فقلت: ندعو): أي الناس (به): أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة): أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال): الرجل (خير من ذلك): أي الناقوس (قال): الراوي وهو الراي (فقال): الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر): إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من، وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفًا لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلاح الرجل إذا فاز قاله العيني في شرح البخاري (قال): أي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني): أي الرجل المرئي (غير بعيد): أي بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال): الرجل (فأخبرته بما رأيته) أي من الرؤيا (فقال): النبي ﷺ (إنها): أي رؤياك (لرؤيا حق): أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله): تعالى للتبرك أو للتعليل (فقم مع بلال فآلق): بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه): على بلال (فليؤذن به): أي بما يلقى إليه (فإنه): أي بلالاً (أندي): أي أرفع (صوتاً منك): قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفاً من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق

إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذِنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

وأجدر (فجعلت ألقيه): أي الأذان (عليه): أي على بلال أي ألقنه له (ويؤذن): أي بلال (به): أي بما يُلقى إليه (قال): عبد الله بن زيد (فسمع ذلك): أي بصوت الأذان (وهو في بيته): جملة حالية (فخرج): أي عمر بن الخطاب مسرعًا (يجر رداءه): أي وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى): ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فله): أي لا لغيره (الحمد): حيث أظهر الحق ظهورًا وازداد في البيان نورًا (هكذا): أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري إلخ): بتربيع التكبير في أول الأذان وبثنية التكبير في الإقامة وبافراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان: فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في سننه: وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٠٦)، والترمذي في سننه برقم (١٨٩) مختصرًا،

وأحمد في المسند (٤٣/٤)، والدارمي في سننه (٢٦٩/١)، والبيهقي في سننه

(٣٩١/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٦).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(١) وقال: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثْنِيَا.

على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر^(٢) وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قاله في غاية المقصود.

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري): أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات **(وقال معمرو ويونس عن الزهري فيه):** أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر): مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله **(لم يثنيا):** من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيته ثنية أي جعلته اثنين. وفي اللسان: وثنيته الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمرو ويونس في

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٤ - ٤٣)، والبيهقي في سننه (١/٤١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥١٣).

الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التبريع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتبريع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرک: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في غاية المقصود. قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراء الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثني، على حديث عبد الله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بتثنية الإقامة. انتهى.

٥٠٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي. وقال: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ: تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٠ - (عن أبيه): الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك (عن جده): الضمير المجرور لمحمد، وجده هو أبو محذورة الصحابي (قال): أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان): أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أفعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له: أعد عليّ فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في شرح الآثار: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ فقال عليه السلام: «ارجع فامدد من صوتك» انتهى.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنوا من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد. انتهى. كلام الزيلعي.

قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

(قال): أبو محذورة (فمسح): أي النبي ﷺ (مقدم رأسي): ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول): بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

٥٠١/٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك): جملة حالية أو استئنافية مبنية (حي على الفلاح): معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلم وحي هلين. انتهى. (فإن كان): أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت): أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في النيل: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضًا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجح عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

٥٠١ - (وعبد الرزاق): هو معطوف على أبي عاصم (قال): ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبد الملك): هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر): أي مثل حديث مسدد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩١) مختصراً، وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٩)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٨، ٢٨٩ موارد) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٢٤٧، ٢٤٨).

النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

قال أبو داود: وحديثٌ مُسَدَّدٌ أَبِينُ، قال فيه: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قال أبو داود: وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا قُمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمِعَتْ؟ قال: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا ^(١).

٥٠٢/٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ - قَالُوا، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ

الذي سبق (وفيه): أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق. وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه (الصلاة خير من النوم في الأولى): أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح: (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين): أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم. (قال فيه): أي قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر): كلمتان في أول الإقامة (فقلها): أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت): الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال): أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجز): أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً أي قطعته (ناصيته): أي شعر ناصيته.

٥٠٢ - (حدثنا همام): بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال همام: أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٤/١)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٣)، والبيهقي في سننه (٤٢٢/١)، والدارقطني في سننه (ص ٨٦)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥١٦) دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز... إلخ».

إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عافان كنا نخطيء كثيراً فاستغفر الله قاله في غاية المقصود (أن ابن محيريز حدثه): أي مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه): أي ابن محيريز (أن رسول الله ﷺ علمه): أي أبا محذورة (الأذان تسع): بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة): بسكون الشين وتكسر (كلمة): مع الترجيع (والإقامة): بالنصب عطفاً على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع): بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة): بالوجهين (كلمة): لأنه لا ترجيع فيها فانحذف منها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاُ (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أربع كلمات في أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) (بثنية الشهادتين) (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) (بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصرًا لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال ثم عدّها أبو

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٧/١)، والنسائي في سننه (١٠٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٤٣/١)، والدارمي في سننه (٢٧١/١)، وأحمد في المسند (٤٠٩/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٨ موارد)، والبيهقي في سننه (٤١٦/١)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٩) دون ذكر الإقامة.

محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي .

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهما في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى. وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح): بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر): بتثنية التكبير (لا إله إلا الله): مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله): بتثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح): بتثنية الحيعلتين، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة): مرتين (الله أكبر الله أكبر): بتثنية التكبير (لا إله إلا الله): مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة): يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه أثنى فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك: عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: «الله أكبر الله أكبر قط». وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، إلا أنه قال: «ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر»^(١).

٥٠٦/٨ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، ح. وحدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مُرَّة، سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ، قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أو

الأذان لرواية ابن جرير التي مضت، ومعنى رواية مع إثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار إلخ): يعني في رواية مالك بن دينار أيضًا تشية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك): أي مثل رواية نافع بن عمر بتشية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه): أي عم ابن أبي محذورة (عن جده): أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال): أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك): وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر): هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بتشية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

٥٠٦ - (سمعت ابن أبي ليلى): هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال): أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في النهاية: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة: الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسندًا وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبه وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي. حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري: قلت: أراد به الصحابة،

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٠).

قال: **المؤمنين** - **واحده**، **حتى** لقد هممت أن أبث رجلاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، **وحتى** هممت أن أمر رجلاً يقومون على الأظام ينادون المسلمين بحين الصلاة، **حتى** نقسوا أو كادوا أن ينقسوا». قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه

صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مشى مشى وأقام مشى مشى. انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين): هو شك من الراوي (واحدة): أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبث رجلاً): أي أنشرهم. في المصباح المنير: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجلاً (في الدور): جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس): ويخبرونهم (بحين الصلاة): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَنْصَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْزُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْحِحِينَ﴾ [١٣٧ - ١٣٨] والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى ﴿يَجْنَتْهُمْ إِسْحَارٌ﴾ [الفر: ٣٤] قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (على الأظام): جمع الأظم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وأظام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا): شك من الراوي. قال في فتح الودود: حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال): أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار): وفي رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت): من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك): بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلاً): وهو جزاء لما رجعت (فقام): أي الرجل المرئي (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة): وفي رواية الأحمدايني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا

يقول: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا، لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا»، وَلَمْ يَقُلْ عَمَرُو: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمَرُّ بِلَا فُلْيُؤُذَنْ. قَالَ: فَقَالَ عَمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سَبَقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا

إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: علمها بلالاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير إنه سبقني (ولولا أن يقول الناس): أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى): لفظ (أن تقولوا): بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس أنه كاذب (لقلت إنني كنت يقظان غير نائم): يعني أي في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله لقلت جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي رواية الأحمدا في رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنني لم أكن نائماً لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً): هذه جملة معترضة، أي فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً فمر بلالاً»، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال): ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى): عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت): أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام. وحاصل المعنى أن التغير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ: «لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن»، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء): لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل): بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر): بصيغة المجهول، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق): بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته): أي الرجل المسبوق، وهذه الجملة بيان لما الموصولة

أَصْحَابُنَا. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ، فَأَفْعَلُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ

(وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أَيِ كَانُوا قَائِمِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ مَا كَانَ كُلٌّ مِنْ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ بَعْضُهُمْ فِي الْقِيَامِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْقُعْدَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا جَاءُوا وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَقْدَارِ الَّذِي فَاتَ عَنْهُمْ فَيُخْبِرُونَ بِمَا سَبَقُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ فَيُلْحِقُونَ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنْ يُؤَدُّونَ مَا سَبَقُوا مِنْهَا ثُمَّ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ، هَكَذَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى مِنْ رَوَايَةِ الْكِتَابِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلُّوا مَا فَاتَ عَنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ أَدَاءِ مَا فَاتَ عَنْهُمْ دَخَلُوا فِي الْجَمَاعَةِ وَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى رَوَايَةُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَلَفْظُهُ: «وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنًا كَمَا صَلَّى فَيَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهِمَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، قَالَ: فَثَبَّتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَقَضَى» الْحَدِيثُ (١). قَالَ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

(قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى): بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُعْبَةَ (قَالَ عَمْرُو): بَنَ مَرَّةً (وَحَدَّثَنِي بِهَا): أَيِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ (حُصَيْنٌ): بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَثَقَهُ أَحْمَدُ أَيِ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى): فَرَوَى عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بَلَا وَاسْطَةً، وَرَوَى أَيْضًا بِوَاسْطَةِ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ (حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ): يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَرَّةٍ رَوَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيِ حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ، وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيثِ فَرَوَى عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَفْسَهُ. قَالَ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

(قَالَ شُعْبَةُ): بَنَ الْحِجَااجِ (وَقَدْ سَمِعْتُهَا): هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَا أَيْضًا (مِنْ حُصَيْنٍ): بَنَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٢٦/٥).

فَأَشَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةَ كَذَلِكَ، فَافْعَلُوا، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، فَأَمُرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَطَرْتُ أَنَّهَا تَعْتَلُ، فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَتَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الزَّوْثُ إِلَى سَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

عبد الرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال): معاذ (لا أراه على حال إلى قوله): وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذًا قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا): ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. في رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في غاية المقصود. قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق لأنه أتم سياقًا وأكثر بيانًا من حديث ابن المثنى (قال): عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه): بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه): الجملة (سمعتها): أي الجملة (من حصين): كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلامًا بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين. الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضًا روى الحديث من طريقين. الأولى عن ابن أبي ليلى، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في غاية المقصود.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٧٩، ٨٠)، والبيهقي في سننه (١/٤٢٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٢٣).

(قال): ابن أبي ليلي (فقال معاذ لا أراه): أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها): أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى. انتهى.

(قال): معاذ بن جبل (فقال): النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم الخ): فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكتهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك (قال): ابن أبي ليلي (أمرهم): أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام): وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان): أي صوم رمضان (وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام): أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم): أي على المسلمين (شديداً): لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً): وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١) أخرجاه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨١) (١٨).

الصحيحين. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثناؤه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»^(١) أخرجه في الصحيحين. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمر بالصيام): أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء صام ومن شاء أطلع مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث.

(قال): ابن أبي ليلى **(وكان الرجل إلخ):** وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي **(قال):** معاذ بن جبل **(فجاء عمر فأراد امرأته فقالت):** امرأة عمر **(إني قد نمت):** قبل أن نأكل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣).

٩/٥٠٧ - حدثنا ابنُ المثنى، عن أبي داودَ ح، وحدثنا نصرُ بنُ المهاجر، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن المسعودي، عن عمرو بنِ مرة، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ. وَاقْتَصَّ ابنُ المثنى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ. قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

(فَظُنْ): أي عمر (أنها): أي امرأته (تعتل): من الاعتلال أي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد. قال في لسان العرب يقال: تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها): أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار): إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا): أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً): من التسخين أي نحني لك (فنام): الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه): أي على النبي ﷺ (هذه الآية): الآية (فيها): أي في هذه الواقعة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَّا نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

٥٠٧ - (حدثنا ابن المثنى عن أبي داود): هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي): هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر): بن المهاجر (واققص ابن المثنى منه): أي من الحديث (قط): بمعنى حسب (قال): ابن المثنى (الحال الثالث إلخ): يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يَصْلِي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى.

سَطْرُهُ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرُ صَاحِبِ الرُّوْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بَنَ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقْنَهَا بِلَالًا»**. فَأَذَنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ**

قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرًا من غير شك، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرًا، فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهرًا، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ (فأنزل الله هذه الآية): الآتية: **«قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ»** [البقرة: ١٤٤]: يعني تردد وجهك وتصرف نظرك **«فِي السَّمَاءِ»** [البقرة: ١٤٤] أي إلى جهة السماء: **«فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ»** [البقرة: ١٤٤] أي فلنحولنك ولنصرفنك **«قِبْلَةً»** أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة **«رَضْنَاهَا»** [البقرة: ١٤٤] أي تحبها وتميل إليها **«فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** [البقرة: ١٤٤] أي نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة **«وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ»** [البقرة: ١٤٤] أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب **«فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»** [البقرة: ١٤٤] أي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة (وتم حديثه): أي ابن المثنى (وسمى نصر): بن المهاجر (وقال): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه): أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة): أي الرجل المرثي (ثم أمهل): الرجل المرثي (هنية): أي زمانًا قليلًا (إلا أنه قال): أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرثي: (قال): معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ): لعبد الله بن زيد (لقنها): أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال): بهؤلاء الكلمات (وقال): نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال): معاذ بن جبل **«كُتِبَ»** [البقرة: ١٨٣]: أي فرض **«عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ»** [البقرة: ١٨٣]: والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى: **«إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»** [مريم: ٢٦] أي صمتًا لأنه إمساك عن الكلام،

قَبْلَكُمْ إلى قوله: **﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطَرَ، وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** إلى **﴿أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٥] فَثَبَّتَ الصَّيَامَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَثَبَّتَ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمُهُ، وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في تفسيره **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٣] يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلق الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في تفسيره **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣] يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أيامًا): نصب بالصيام أو يصوموا مقدارًا (معدودات): أي قلائل أي موقعات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهيلًا على المكلفين. قاله في تفسير الجلالين **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٤]: حين شهود رمضان **﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]: أي مسافر فأفطر **﴿فَعِدَّةٌ﴾** [البقرة: ١٨٤]: فعلية عدة ما أفطر (من أيام أخرى): يصومها بدله **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** [البقرة: ١٨٤]: أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا **﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]: الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقى به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٥ - ٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٣٩١/١، ٤٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢٧٤/٢) مختصرًا، وصححه العلامة الألباني **كَلَّاهُ** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٢٤).

٢٩/٢٩ - باب في الإقامة

١/٥٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قالا: حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، جَمِيعًا

لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول): أي حال.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهرًا لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي الهلال شهرًا لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه ﴿هُدًى﴾ [البقرة: ١٨٥]: حال هاديًا من الضلالة ﴿لِنُكَاسٍ وَيُنْتِزَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: آيات واضحة ﴿مَنْ أَلْهَدَى﴾ [البقرة: ١٨٥]: مما يهدي إلى الحق من الأحكام ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]: أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]: أي حضر ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر النسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه. قاله الخازن في تفسيره (وجاء صرمة): هو صحابي (وساق): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث): وتمام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائمًا. قال: فرآه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهدًا شديدًا قال: مالي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا؟ قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت وأصبحت حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصَاوِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَمَّا الْفَصَاوِ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) [البقرة: ١٨٧].

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - (عن سماك بن عطية): هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف

(١) انظر التخريج السابق.

عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(١).

بصري ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه. قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال): على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢) (أن يشفع الأذان): بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بالفاظه شفعا، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة): والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة): أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في النيل: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يشنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراة الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مشني مشني. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى قول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٣، ٦٠٥ - ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٨)، والترمذي في سننه برقم (١٩٣)، والنسائي في سننه برقم (٦٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد في المسند (١٠٣/٣)، والبيهقي في سننه (٤١٣، ٤١٢/١).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥٠٩ / ٢ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ، قال إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(١).

ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب السنن - وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التبريع والترجيح، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بالأذان على أفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردا، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشتبك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

٥٠٩ - (عن خالد الحذاء): بن مهران أو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في التبريع (قال إسماعيل): بن إبراهيم هو ابن علي. قاله العيني (فحدثت

(١) تقدم تخريجه.

٣/٥١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمَثْنَى، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى

به: أي بهذا الحديث (أيوب): هو السخثياني (فقال): أيوب (إلا الإقامة): أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدارجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١٠ - (إنما كان الأذان): أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ): أي في عهده (مرتين مرتين): قال علي في المرقاة: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أخرى بالقبول (والإقامة): أي كلماتها (مرة مرة): ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة (مرة مرة)، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخرًا، فإنه كان (مرتين مرتين) لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه): أي المؤذن (يقول): أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة): أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث): قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في غاية المقصود. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: الْعَقَدِيُّ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

٥١١ - (عبد الملك بن عمرو): هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر): قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في التهذيب والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان): بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر): وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم، مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في غاية المقصود (وساق الحديث): أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٦٢٩)، وأحمد في المسند (٨٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٠، ٢٩١ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٩٥/١ - ١٩٦)، والطبائسي في مسنده برقم (١٩٢٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٤٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٠/٣٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

١٢٥/١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال». فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريدُه. قال: «فأقم أنت»^(١).

٣٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

١٢٥ - (في الأذان أشياء): أي البوق والناقوس والقرن (قال): أي محمد بن عبد الله (في المنام): أي في الرؤية (فأتى): أي عبد الله بن زيد (فأذن بلال): قال الحافظ في الفتح: قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته): أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريدُه): أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (قال): النبي ﷺ لعبد الله بن زيد (فأقم أنت): أي الإقامة قال الشوكاني في النيل: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقليل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالف لأن قصة الصداقي بعد وذكره ابن شاهين في النسخ وله في طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحاكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١١٠٣)، والبيهقي في سننه (٣٩٩/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨١).

٥١٣/٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي ^(١).

٥١٤/٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني: الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني: النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت ^(٢).

٥١٣ - (بهذا الخبر): الذي مر (قال): عبد الله بن محمد (فأقام جدي): أي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

٥١٤ - (زياد بن الحارث): هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي): بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح): أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني): أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت): ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر): أي النبي ﷺ (فيقول لا): أي ما جاء وقت الإقامة (نزل): يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز): أي توضأ النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه): وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ): هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم): على عادته (ومن أذن فهو يقيم): أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، المسألة الأولى: أنه يكتفي بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧)، وأحمد في المسند (٤/١٦٩)، والبيهقي في سننه (١/٣٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٤٨).

٣١/٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

١/٥١٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي

في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأقام. والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من فتح الباري. وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمرى: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

٥١٥ - (مدى صوته): بفتح الميم والذال. قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية: مدى الشيء غايته، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى

عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»^(١).

وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملاّت ما بين الجوانب التي يبلغها. المدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. انتهى (ويشهد له): أي للمؤذن (كل رطب): أي نام (ويابس): أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري: «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢) قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيمة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام. انتهى. وقال في المرقاة: والصحيح أن للجمامات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْتَطُّ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما. انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي»^(٣) وما في رواية الصحيحين

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٦/١)، وابن ماجه في سننه (٢٤٦/١)، وأحمد في المسند (٤٥٨/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٥٤٢)، والبيهقي في سننه (٣٩٧/١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، والنسائي في سننه برقم (٦٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٧).

٥١٦/٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ

في قول النار «أكل بعضي بعضاً»^(١) قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

(وشاهد الصلاة): أي حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له): أي للشاهد (خمس وعشرون): أي ثواب خمس وعشرين (صلاة): وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرهما يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً. كذا في المرقاة (ويكفر عنه): أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما): أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٥١٦ - (إذا نودي بالصلاة): وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر): أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال: دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان): قال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧، ٣٢٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»^(١).

الشرح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط): بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في الفتح: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له (حتى لا يسمع التأذين): هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية يتنفي فيها سماعه للصوت (فإذا قضى النداء): بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي (أقبل): الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة): بضم الثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩)، والنسائي في سننه (١٠٨/١ - ١٠٩)، وأحمد في المسند (٢/٤٦٠، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥٢٢)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا سمع الإقامة ذهب (حتى يخطر): بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في نوادره: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه): أي قلبه. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر): أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (حتى يظل الرجل): قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في الفتح: كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهائياً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو بفتحها أي يخطيء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري): وفي رواية للبخاري: «لا يدري» قال الحافظ في الفتح: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى): وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً»^(١).

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عن سماع الأذان والإقامة دون

(١) انظر التخريج السابق.

٣٢/٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(١).

سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقليل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قال في الفتح. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي.

٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

أي محافظته.

٥١٧ - (الإمام ضامن): أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راکعاً (والمؤذن مؤتمن): قال ابن الأثير في النهاية: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: ولا بن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم»^(٢). انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٠٤)، والبيهقي في سننه (١/٤٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١٢).

٥١٨/٢ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله^(١).

٣٣/٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٩/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن

أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة): والمعنى أرشد الأئمة للعمل بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين): ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٥١٨ - (ابن نمير): هو عبد الله (نبئت عن أبي صالح): قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال): أي الأعمش (ولا أراني): أي لا أظن (إلا قد سمعته): أي هذا الحديث (منه): أي من أبي صالح (مثله): أي مثل حديث السابق.

٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ - (يؤذن عليه): أي على بيتي (فيأتي): أي بلال (بسحر): أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتح الحين قبيل الصبح، وبضمين لغة، والجمع أسحار (فيذا رآه): أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى): هو جواب إذا قال في لسان العرب: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال): أي بلال (قالت): أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن): بلال (ما علمته): أي بلالاً.

(١) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَغْنِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَّهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ^(١).

٣٤/٣٤ - باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي: ابْنَ الرَّبِيعِ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَهْنَا وَهَهْنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ بُرُودٍ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ،

٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ - (قال): أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو): أي النبي ﷺ (في قبة): قال في المصباح المنير: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من آدم): بفتحيتين جمع أديم أي جلد (فكنت أتبع فمه ههنا وههنا): فمه منصوب على المفعولية، وههنا ههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبعا، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» الحديث ^(٢) قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفاه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متبع باعتبار. انتهى.

وفي رواية وكيع عن سفیان عند مسلم قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت: قوله: «كنت أتبع فمه ههنا وههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال): أبو جحيفة (وعليه حلة): هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء): قال الشوكاني رحمه الله، وقد زعم شمس الدين ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/٤٢٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٢٩).

(٢) انظر التخریج الآتی.

فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ^(١).

قال: إنها كانت حمراء بحثًا قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه.

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين. الثاني: المنع مطلقًا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارًا وآثارًا يعرف بها من قال بذلك. الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد. الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس. الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي. السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد. السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصرًا.

(يمانية قطري): بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانيًا وقطريًا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود. قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف والطاء، ويقال القطري ضرب من البرود فيها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣)، والترمذي في سننه برقم (١٩٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٧١١)، وأحمد في المسند (٣٠٨/٤ - ٣٠٩).

حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات: الأولى: صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(وقال موسى): بن إسماعيل شيخ المؤلف **(قال):** أي أبو جحيفة **(إلى الأبطح):** قال الحافظ في الفتح: هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في المرقاة: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبًا أيضًا **(لوى عنقه يمينًا وشمالًا):** أي عطف بلال عنقه. قال الحافظ في الفتح: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببذنه كله. قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه **(ولم يستدر):** بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح **(ثم دخل):** بلال في منزله **(فأخرج العنزة):** قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهدها للنبي ﷺ **(وساق):** أي موسى بن إسماعيل **(حديثه):** أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث.

وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق

٣٥/٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١).

٣٦/٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال: «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال: «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ - (عن أبي أيَّاس): ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة): أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - (النداء): أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن): مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظم. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن وضاح أن قوله: المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الإدراج لا يثبت

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٢)، وأحمد في المسند (١١٩/٣)، والبيهقي في سننه (٤١٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٤).

عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

٥٢٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحَيَوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمد في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢٣ - (إذا سمعتم المؤذن): أي صوته أو أذانه (فقولوا): واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاها الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار»^(٣) قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٦٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٠)، ومالك في الموطأ (٨٦/١ - ٨٧)، وأحمد في المسند (٦/٣، ٥٣، ٧٨)، والبيهقي في سننه (٤٠٨/١)، والدارمي في سننه (٢٧٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٦١٤)، والنسائي في سننه برقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٢)، وأبو داود في سننه برقم (٢٦٣٤)، والترمذي في سننه برقم (١٦١٨).

٥٢٤/٣ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حُيَيْ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : الْحُبْلِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ

بالعادة . ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر . كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) : أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي . وقال في المرقاة : وإلا في قوله : الصلاة خير من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطق ، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير .

قال الكرمانى : قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت . انتهى . (ثم صلوا علي) : أي بعد فراغكم (فإنه) : أي الشأن (صلاة) : أي واحدة (صلى الله عليه) : أي أعطاه (بها عشرًا) : أي من الرحمة (ثم سلوا الله) : أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سأل بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي) : أي لأجلي (الوسيلة) : قال الحافظ في الفتح : هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية . انتهى . وقد فسرهما التَّبَيُّ بِقَوْلِهِ (فإنها) : أي الوسيلة (منزلة في الجنة) : أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) : بالياء والتاء نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) : أي واحد (من عباد الله) : أي جميعهم (وأرجو) : قاله تواضعًا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن مالك (أن أكون أنا هو) : قيل هو خبر كان وضع موضع إياه ، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة ، أي أكون ذلك العبد ، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون ، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة . قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) : وفي رواية للبخاري «حلت له» فعلى بمعنى اللام أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة ، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٥٢٤ - (إن المؤذنين يفضلوننا) : بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان ، والظاهر أنه خبر ، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) : أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب

فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(١).

٥٢٥/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ»^(٢).

٥٢٦/٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

مَثْلِهِمْ، ثُمَّ أَفَادَ زِيَادَةَ عَلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ (فَإِذَا انْتَهَيْتَ): أَيِ فَرِغْتَ مِنَ الْإِجَابَةِ (فَسَلْ): أَيِ اطْلُبْ مِنَ اللَّهِ حِينَئِذٍ مَا تَرِيدُ (تُعْطُهُ): أَيِ يَقْبَلُ اللَّهُ دَعَاءَكَ وَيُعْطِيكَ سَوَّالَكَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٥٢٥ - (حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ): أَيِ صَوْتِهِ أَوْ أَذَانَهُ أَوْ قَوْلَهُ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حِينَ يَسْمَعُ تَشْهَدَهُ الْأَوَّلَ أَوِ الْآخِرَ وَهُوَ قَوْلُهُ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ أَنْسَبُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى سَمِعَ يَجِبُ فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُودِ وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ مَتَرْتَبٌ عَلَى الْإِجَابَةِ بِكَمَالِهَا مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا): تَمِيزُ أَيِ بَرَبُوبِيَّتِهِ وَبِجَمِيعِ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ حَالُ أَيِ مَرْبِيًّا وَمَالِكًا وَسَيِّدًا وَمُصْلِحًا (وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا): أَيِ بِجَمِيعِ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَبَلَّغَهُ إِلَيْنَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْدَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا (وَبِالْإِسْلَامِ): أَيِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي (دِينًا): أَيِ اعْتِقَادًا أَوْ انْقِيَادًا. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ كَأَنَّهُ قِيلَ مَا سَبَبَ شَهَادَتَكَ فَقَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ (غُفِرَ لَهُ): أَيِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا وَأَنْ يَكُونَ دَعَاءًا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٥٢٦ - (إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ): أَيِ صَوْتِهِ (يَتَشَهَّدُ): حَالُ (قَالَ وَأَنَا وَأَنَا): عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ بِتَقْدِيرِ الْعَامِلِ أَيِ وَأَنَا أَشْهَدُ كَمَا تَشْهَدُ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ، وَالتَّكْرِيرُ فِي أَنَا رَاجِعٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٩٥) مَوَارِدَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢١/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤١٠/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ بِرَقْمٍ (٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٣٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٧٢١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٣/١).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَشْهَدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا»^(١).

٥٢٧/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ

إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ. قَالَه الطَّبِيُّ. وَالْأَظْهَرُ: وَأَشْهَدُ أَنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّكْرِيرُ لِلتَّأَكِيدِ فِيهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَتَشَهَّدُ مِثْلَنَا أَوْ يَقُولُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ كَتَشْهَدُنَا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الْخِثْمُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٧ - (عَنْ أَبِيهِ): أَي لِحَفْصِ وَهُوَ عَاصِمٌ (عَنْ جَدِّهِ): أَي لِحَفْصِ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْجَدِّ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ): شَرْطِيَّةٌ جَزَائُهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ (قَالَ): أَيِ الْمَجِيبِ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ): أَيِ لَا حِيلَةَ فِي الْخِلَاصِ عَنْ مَوَانِعِ الطَّاعَةِ وَلَا حَرَكَةَ عَلَى أَدَائِهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى (ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَيِ الْمُؤَذِّنِ (قَالَ): أَيِ الْمَجِيبِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ): قِيلَ لِلْأَخِيرِ أَوْ لِلْكَلِّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ (دَخَلَ الْجَنَّةَ): قَالَ الطَّبِيُّ: وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحَقُّقِ الْمَوْعُودِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ﴿أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَنَادَى أَصْعَبُ الْجَنَّةِ﴾ والمراد أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ النَّاجِينَ وَإِلَّا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ دُخُولِهَا وَإِنْ سَبَقَهُ عَذَابٌ بِحَسَبِ جُرْمِهِ إِذَا لَمْ يَعْفَ عَنْهُ إِلَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِقَلْبِهِ. قَالَه فِي الْمَرْقَاةِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِيبُ السَّامِعَ كُلَّ كَلِمَةٍ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ وَلَا يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ مِنْ كُلِّ الْأَذَانِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَقُولُ السَّامِعُ بَدَلَ الْجِيعَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْجِيعَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُمَا مَثْنَى لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: كُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذَا مَثْنَى كَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَاخْتَصَرَ ﷺ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَطْرَهُ تَنْبِيْهًا عَلَى بَاقِيهِ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٤/١)، وَابَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤٠٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ بِرَقْمِ (٦٧٧).

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

٣٧/٠٠٠ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أُنْ قَال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ^(٢).

- - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ - (أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ): هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (أَخَذَ): أَيِ شَرَعَ (فَلَمَّا): شَرْطِيَّةٌ. قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ (أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ): قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: لَمَّا تَسْتَدْعِي فَعَلًا فَالْتَقْدِيرُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَنْ قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي قَالِ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ أَوْ لَا زَمَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مُصَدَّرًا. انْتَهَى. وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَمَّا ظَرْفِيَّةٌ وَأَنَّ زَائِدَةً لِلتَّأَكِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يُوسُف: ٩٦] كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَوَاءً بِهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ ٣٣] قَالَهُ فِي الْمَرْقَاةِ (أَقَامَهَا اللَّهُ): أَيِ الصَّلَاةِ يَعْنِي ثَبَتَهَا (وَأَدَامَهَا): وَاشْتَهَرَ زِيَادَةُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا (وَقَالَ): أَيِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ): أَيِ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ غَيْرِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ قَالَ فِي الْبَقِيَّةِ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُقِيمُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): الَّذِي مَرَّ أَنْفًا (فِي الْأَذَانِ): يَرِيدُ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ يَعْنِي وَافَقَ الْمُؤَذِّنُ فِي غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُجَابَةِ الْمُقِيمِ لِقَوْلِهِ وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٨٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٤٠٨/١ - ٤٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٤١١/١)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرَقْمِ (١٠٢) وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي الْإِرْوَاءِ بِرَقْمِ (٢٤١).

٣٨/٣٧ - باب ما جاء في الدُّعاء عند الأذان

٥٢٩/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٧ - باب ما جاء في الدُّعاء عند الأذان

أي عند تمام الأذان.

٥٢٩ - (علي بن عياش): بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء): أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في الفتح (اللهم): يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان. قاله العيني (رب): منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب المربي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة): بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة»^(٢) والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] (التامة): صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤، ٤٧١٩)، والترمذي في سننه برقم (٢١١)، والنسائي في سننه برقم (٦٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٤)، والبيهقي في سننه (١/٤١٠).

(٢) وهي زيادة شاذة، ولا تصح، وانظر إرواء الغليل (١/٢٦١).

التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت): أي اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة): هي المنزلة العلية وقد فسرهما النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة»^(١) كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً): أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ. وقال في المرقاة: وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكلّ عن أوصافه ألسنة الحامدين.

(الذي وعده): زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢) وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاله على العرش، وقيل على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود»^(٣) ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ (إلا): وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار. قاله في فتح الودود (حلت له): أي وجبت وثبتت (الشفاعة): فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهي زيادة شاذة، ولا تصح، وانظر إرواء الغليل (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٧٩).

٣٨/٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠/١ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حدثنا الْمَسْعُودِيُّ، عن أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي»^(١).

٣٩/٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قال: قُلْتُ، وقال مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا

٣٨ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - (أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ): الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. قاله علي القاري (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا): إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك): هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعائك): أي في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لي): بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفریع المغفرة. قاله في المرقاة. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

٣٩ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - (وقال موسى): بن إسماعيل (قال): النَّبِيُّ ﷺ (أنت إمامهم): أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقصد بأضعفهم): أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٦٤٣)،

والحاكم في المستدرک (١/١٩٩)، والبيهقي في سننه (١/٤١٠)، وضعفه العلامة

الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٦٩).

قَوْمي. قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَافْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

٤٠/٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بَلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ^(٢).

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالافتداء مشاكلة لما قبله. قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ): أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجراً): أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفضلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - (ألا): كلمة تنبيه (إن العبد نام): قال الحافظ في الفتح: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر. انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٦٧٣)، وأحمد في المسند (٢١/٤، ٢١٧)، والبيهقي في سننه (٤٢٩/١)، والحاكم في المستدرک (١٩٩/١، ٢٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٣/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٤٢).

تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٤).

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازاه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في الإحياء. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه): هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة): وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

٥٣٣/٢ - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٥٣٣ - (فذكر): الراوي (نحوه): ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر): مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النَّبِيِّ ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز. قاله في غاية المقصود (ورواه الدراوردي): وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلنا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعودًا. قاله في غاية المقصود (وهذا): أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك): أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد ابن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢) وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «إن بلاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلاً يؤذن بليل. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذاك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٤/١)، والدارقطني في سننه (ص ٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٥٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤/٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرَضًا ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا.

٤٢/٤١ - باب الأذان للأعمى

٥٣٥/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى ^(٢).

الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان الليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري. انتهى. قاله في غاية المقصود.

٥٣٤ - (قال له): أي لبلا (حتى يستبين): أي يتبين (ومد يديه): أي التَّبَيُّ ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت فيه الانقطاع، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ^(٣).

٤١ - باب الأذان للأعمى

٥٣٥ - (وهو أعمى): وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» ^(٤) قال النووي: مقصود الباب أن

(١) حديث حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨١)، والدارمي في سننه (٢٧٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٨٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧).

٤٣/٤٢ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

٤٤/٤٣ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ،

أَذَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ وَهُوَ جَائِزٌ بَلَا كِرَاهَةَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذِرِي: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٢ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ - (فخرج رجل): من المسجد (أما هذا فقد عصى): قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»^(٢) وإسناده صحيح. انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(٣) قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ - (ثم يمهل): أي يؤخر (فيذا رأى): أي بلال، وسيجيء تحقيق هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٦٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٣)، والدارمي في سننه (٢٧٤/١)، وأحمد في المسند (٤١٠/٢، ٤٧١، ٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٧/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين برقم (٦٤٣).

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ^(١).

٤٤/٤٥ - باب في التثويب

٥٣٨/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: أَخْرَجْنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ^(٢).

الحديث قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي.

٤٤ - باب في التثويب

٥٣٨ - (أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ): قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ بِقَافٍ وَمُثَنَاءُ مَثْقَلَةٌ وَآخِرُهُ مُثَنَاءٌ أَيْضًا الْكُوفِيُّ اسْمُهُ زَاذَانٌ وَقِيلَ دِينَارٌ لَيْنٌ الْحَدِيثُ مِنَ السَّادَةِ انْتَهَى. سُمِّيَ الْقَتَاتُ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْقَتَّ وَهُوَ الْحَشِيشُ (فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ): شَكَّ مِنَ الرَّاوي. قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ التَّثْوِيبُ هُوَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِقَامَةِ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «حَتَّى إِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»^(٣) وَعَلَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ تَثْوِيبٌ قَدِيمٌ ثَابِتٌ مِنْ وَقْتِهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَقَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ تَثْوِيبًا ثَالِثًا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ هَذَا الثَّالِثُ الْمَحْدَثُ أَوِ الثَّانِي وَهُوَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَكَرِهَهُ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ بَدْعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى. قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦) بنحوه، والترمذي في سننه (٣٩١/١)، وأحمد في المنسند (٨٦/٥، ٨٧، ٩١، ١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨)، والبيهقي في سننه (٤٢٤/١)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٠٣/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩) (١٩).

٤٦/٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس بعد. انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: والأصل في الثوب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء ثوباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي ثوباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انتهى. (قال): عبد الله بن عمر (اخرج بنا): لأنه كان أعمى.

٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ - (إذا أقيمت الصلاة): أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني): أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نَهَى عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب): يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي): هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٤)، والترمذي في سننه برقم (٥٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٦٨٦، ٧٨٩)، والدارمي في سننه (٢٨٩/١)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٥، ٣١٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: حَتَّى تَرُونِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(١).

٥٤٠/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ»^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١/٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(ورواه معاوية بن سلام): يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٤٠ - (بإسناده): السابق (مثله): أي مثل الحديث السابق (قال): أي معمر (قد خرجت): بزيادة هذا اللفظ.

٥٤١ - (قال): أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو): يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي (وهذا لفظه): أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ): يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٣) وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ»^(٤) وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»^(٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

٥٤٢/٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٢).

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»^(٣) قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ خُروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال الحافظ في الفتح. وقال أيضاً قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥٤٢ - (عن حميد): بضم الحاء (سألت ثابتاً): بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العيني (البناني): بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله العيني (فحبسه): أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٤) (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦).

٥٤٣/٥ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي، حدثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس قال: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بَرِيدَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَقًّا^(١).

لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٥٤٣ - (ما يقعدك): من الإقعاد وما الموصولة أي: أي شيء يجلسك، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين. قال كهمس **(قلت)**: مجيباً له **(هذا)**: أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياماً **(السمود)**: كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، ورؤي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٦).

٥٤٤/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(١).

ولكن قعودًا وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ): مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف): لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في فتح الودود (قال): أي البراء (وقال): التَّبَيُّ ﷺ (على الذين يلون): أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول): بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول (وما من خطوة) قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله): بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله علي القاري (من خطوة): متعلق بأحب (يمشيها): بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفًا): وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

٥٤٤ - (أقيمت الصلاة): أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضًا أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي): أي يناجي ويحدث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجى أي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موارز، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم): قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٦)، والنسائي في سننه (١٢٨/١)، وأحمد في المسند (١٠١/٣)، والبيهقي في سننه (٢٢/٢).

٥٤٥/٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ^(١).

أن النوم المذكور لم يكن مستغرقًا. انتهى. وقوله: «حتى نام القوم» هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٤٥ - (حين تقام الصلاة في المسجد إلخ): ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة، لأن سالمًا أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعًا. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار المأمومين وجلسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقى هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحن وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن: يقال إقامتها أن يؤتي بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيرًا صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطرودة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٧).

٥٤٦/٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزَّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٧/٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٢).

قال زَائِدَةُ: قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ

٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - (ما من ثلاثة): وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله علي القاري (ولا بدو): أي بادية (الصلاة): أي الجماعة (إلا قد استحوز عليهم): أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في مرقاة الصعود (الشيطان): فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة): أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها (فإنما): والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب): بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في مرقاة الصعود: هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. ورواه أحمد والحاكم وصححه.

٥٤٨ - (لقد هممت): الهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٨٤٨)، وأحمد في المسند (١٩٦/٥) و(٤٤٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٢١١/١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٦٧).

فَقُتِّمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُنْطَلِقُ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

أناساً في بعض الصلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام): أي الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس): وفي رواية البخاري «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس»^(٢) قال الحافظ في الفتح: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها. انتهى. قال العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة (ثم أنطلق): أي أذهب (حزم من حطب): قال في المصباح المنير: حزمت الدابة حزمًا من باب ضرب، شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في منتهى الإرب: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم): متعلق بأنطلق (فأحرق): بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم): يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في الفتح. وقال في المرقاة: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرهما. قيل هذا يحتمل أن يكون عامّاً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١)، والترمذي في سننه برقم (٢١٧)، والنسائي في سننه برقم (٦٤٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٩١)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٧٦)، والطيالسي في مسنده برقم (١٧١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥٤٩/٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا أَبُو المَلِيح، حدثني يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثني يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُرَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أَذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(١).

لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبة عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وابن ماجه.

٥٤٩ - (أن أمر فتيتي): أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وغلماي (ليست بهم علة): أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف): كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة): مفعول عني (عني): أي النبي ﷺ (أو غيرها): أي الجمعة (قال): أبو عوف (صُمَّتَا): بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في فتح الودود (يأثره): أي يرويه (ما ذكر): أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها): يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في الفتح: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التي وقع التهديد بسببها، لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥١) (٢٥٣ م)، والترمذي في سننه (٤٢٢/٢)، وأحمد في المسند (٤٧٢/٢).

٥٥٠/٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ^(١).

تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥٥٠ - (على هؤلاء الصلوات الخمس): أي مع الجماعة (حيث ينادي بهن): من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فإنهن): أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى): وروي بضم السين وفتحها حكاها القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا): أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها): أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره. قاله علي القاري في المرقاة (إلا منافق بين النفاق): أي ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم: «إلا منافق معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى.

وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في المرقاة. وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادي بين الرجلين): هو بصيغة المجهول أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٤)، والنسائي في سننه (١/١٣٦)، وابن ماجه في سننه (١/٢٦١)، وأحمد في المسند (١/٤١٤ - ٤١٥)، والطيالسي في مسنده برقم (٣١٣).

٥٥١/٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ، عن أَبِي جَنَابٍ، عن مَعْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَعْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٥٥٢/٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَاصِمِ بْنِ

يَمْسَكِهِ رَجُلَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ بَعْضُيْهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا. قَالَه النَّوَوِيُّ. وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهاوت المرأة من مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته): أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم): قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم): قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٥١ - (من سمع المنادي): أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه): أي السامع (من اتباعه): أي المؤذن (قالوا): أي الصحابة (قال): أي النبي ﷺ (لم تقبل): أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه): أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر.

٥٥٢ - (ضرب البصر): أي أعمى (شاسع الدار): أي بعيد الدار (ولي قائد):

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٥/١، ٢٤٦)، والبيهقي في سننه (٧٥/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٦١) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ، وقد ثبت بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣)، والبيهقي في سننه (١٧٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١)، وصححه العلامة الألباني كلفته في الإرواء برقم (٥٥١).

بِهَذَلَّةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَحَدُ لَكَ رُخْصَةٌ»^(١).

القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاؤمني): قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة: وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة: واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب. وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢) انتهى. (هل تسمع النداء): أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أحد لك رخصة): قال علي القاري: معناه لا أحد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣) انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فذكره نحوه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢٣/٣)، والبيهقي في سننه (٥٨/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٤٦)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٨٣٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

٥٥٣/٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْمَعْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ: حَيَّ هَلَا.

٤٧/٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ

٥٥٣ - (كثيرة الهوام): أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع): كالذئاب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح): أي الأذان، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا): قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات. انتهى. قال في مرقاة الصعود وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي هل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم): يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا): يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال وقد اختلف علي بن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

٤٧ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - (صلى بنا رسول الله ﷺ): أي ملتبسًا بنا أو آمنًا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يومًا): أي من الأيام (الصباح): أي صلاته (أشاهد فلان): أي أحاضر

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٦/١ - ١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١ - ٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٥٨/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله مشكاة المصابيح برقم (١٠٧٨).

ابن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

صلاتنا هذه (قال: أشاهد فلان): أي آخر (إن هاتين الصلاتين): أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظرًا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين): لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون): أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما): من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما): أي الصبح والعشاء (ولو حبوا): أي زحفًا ومشيًا (على الركب): قال الطيبي: حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، ويجوز أي يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول): أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة): وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته): أي الصف الأول (لا بتدترموه): أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى): أي أكثر ثوابًا (من صلاته وحده): قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته): بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى): أي أفضل (مع الرجل): أي الواحد (وما كثر فهو أحب): قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائذ إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما. انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل. قاله في المرقاة قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٨٤٢)، والدارمي في سننه (٢٩١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٤٧/١)، وأحمد في المسند (١٤٠/٥)، والبيهقي في سننه (٦٧/٣ - ٦٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٦٦).

٥٥٥/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي: عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(١).

٤٨/٤٩ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»^(٢).

آخرين، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٥٥ - (كقيام ليلة): أي كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره، ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ - (فالأبعد): قال العيني: يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً): نصب على التمييز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٦)، وأحمد في المسند برقم (٤٠٨، ٤٩١)، والترمذي في سننه (٤٣٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٧٥٩).

٥٥٧/٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ»^(١).

٥٥٨/٣ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجَرَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحٍ

٥٥٧ - (أبعد): بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً): نصب على التمييز (وكان لا تحطه): أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرمضاء): أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال): الرجل (فنمي الحديث): بصيغة المجهول أي أبلغ (فسأله): أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك): الحال (فقال): الرجل (إقبالي): أي ذهابي (فقال): أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله): فيه إثبات الثواب في الخطي في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (أنطاك الله): أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى. وقرئ: ﴿إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكُوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احتسبت): أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع): هو تأكيد لكليه قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

٥٥٨ - (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة): حال أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج): قال زين العرب أي كامل أجره وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٣)، وأحمد في المسند (١٣٣/٥)، وابن ماجه في سننه (٢٦٣/١).

الضَحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ^(١).

لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في المرقاة (المحرم): شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى): أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في المرقاة. ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي الفاري رحمه الله (لا ينصبه): بضم الياء من الإنصاب وهو الإتيان مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه): أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرج ولا يزعبه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. قال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر): فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة): بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحيتين أي عقيبها (لا لغو بينهما): أي بكلام الدنيا (كتاب): أي عمل مكتوب (في عليين): فيه إشارة إلى رفع درجاتها وقبولها. قال علي الفاري: وهو علم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٣، ٢٦٨)، والبيهقي في سننه (٣/٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١).

٥٥٩/٤ - حدثنا مسددٌ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْفُوعٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المطففين: ١٨ - ٢١] منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريمًا ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكني عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في مرقاة الصعود: هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٥٩ - (صلاة الرجل): أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته): أي على صلاة المنفرد، وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردًا قاله العيني. قال الحافظ في الفتح: قوله في بيته وصلاته في سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادي. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا (خمسًا): نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك): إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم): يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء): الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٤٧١٧)، ومسلم في

٥٦٠/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»^(١).

إلا الصلاة): جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه): قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط): بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة): ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له): أي لأحدكم (بها): أي بهذه الخطوة (كان في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه): كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم): أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه): وفي رواية البخاري: «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه): أي وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه): والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه): بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٥٦٠ - (في فلاة): قال في المصباح: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى (بلغت خمسين صلاة): أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمس وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمس وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي النيل: قوله: «إذا صلاها في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٤/١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٣٨٧١).

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ في هذا الحديث: صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ في الْجَمَاعَةِ، وَسَاقَ الحديثَ.

٥٠/٤٩ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١/١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عن بُرَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فلاة» هو أعم من أن يصلّيها منفردًا أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبد الواحد. انتهى. (وساق): أي عبد الواحد (الحديث): بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرًا، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي بكتب حديثه.

٤٩ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

٥٦١ - (بشر المشائين): جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم): جمع ظلمة (بالنور): متعلق ببشر (التام يوم القيامة): قال الطيبي: وفي وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿أَنظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٢١).

٥١/٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

١/٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١).

٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

قال في المصباح. الهدى السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

٥٦٢ - (أبو ثمامة الحنط): بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه): أي أبا ثمامة الحنط (وهو): أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد): للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله: (أدرك أحدهما صاحبه): والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال): أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني): أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي): من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في فتح الودود (ثم خرج عامداً): أي قاصداً (فلا يشبكن يديه): وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٢) ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٦٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٣٤)، وأحمد في المسند (٢٤١/٤، ٢٤٢)، والدارمي في سننه (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في سننه (٢٣٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٩٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

«إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان»^(٢) فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه»^(٣) ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث^(٤)، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حاله. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري. وقال

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٦/١)، والدارمي في سننه (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (٤٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢).

٥٦٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن مَعْبَدِ بْنِ هُرْمَزٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوه إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثًا، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببًا لانتقاض ظهره، فقليل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعه لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى. وقوله فلا يشبك يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

٥٦٣ - (الموت): أي أمارته (فقال): أي الأنصاري (احتسابًا): أي لطلب الثواب (فأحسن الوضوء): بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل): أي وضع وألقى (عنه): أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم): من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليعبد): من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا): أي الحاضرون في المسجد (بعضًا): من الصلاة (وبقي بعض): من الصلاة (صلى): هذا الرجل الجائي (ما أدرك): من الصلاة مع الإمام (وأنتم ما بقي) من الصلاة (كان): أي الأمر (كذلك): أي يغفر له (وقد صلوا): أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة): أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك): أي غفر له.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦٩/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٧/٣) وصححه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٤٠).

٥٢/٥١ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

١/٥٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ طَحْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٥٣/٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

١/٥٦٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ»^(٢).

٥١ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس من الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا.

٥٦٤ - (ثم راح): أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه): أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر): بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها): أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها): أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك): أي أجر المصلي وحده (من أجرهم): أي المصلين بالجماعة (شيئًا): بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئًا عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاتته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

هل يجوز أم لا.

٥٦٥ - (لا تمنعوا إماء الله): إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٧/١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٨/١)، والبيهقي في سننه (٦٩/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، والدارمي في سننه (٢٩٣/١)، والبيهقي في سننه (١٣٤/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥١٥).

٥٦٦/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

٥٦٧/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»^(٢).

على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات): بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلت إذا لم تطيب ونساء تفلات. انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحقن بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

٥٦٦ - (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٦٧ - (لا تمنعوا نساءكم المساجد): مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه (ويؤتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرنهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٤٦٨)، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١)، والبيهقي في سننه (١٣/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٤٥٨).

٥٦٨/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَاً، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُذْنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ^(١).

٥٤/٥٣ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

٥٦٨ - (فقال ابن له): أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. انتهى. (فيتخذنه دَعَاً): بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال): أي مجاهد (فسبه وغضب): الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سب مثله قط»^(٢) وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعتز على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات»^(٣) وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٥٣ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - (لو أدرك رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ رأى» (ما أحدث النساء): من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرهما (كما منعه نساء بني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢)، والترمذي في سننه (٤٥٩/٢)، وأحمد في المسند بالأرقام (٥٠٢١، ٥١٠١، ٥٧٢٥، ٦١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١).

٥٧٠/٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

إسرائيل): الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت **(قالت نعم):** الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٧٠ - **(صلاة المرأة في بيتها):** أي الداخلي لكمال سترها **(أفضل من صلاتها في حجرتها):** أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥)، وأحمد في المسند (٩١/٦)، والبيهقي في سننه (١٣٣/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٩/١)، والبيهقي في سننه (١٣١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٨٣٣).

٥٧١/٣ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نافعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ: وهذا أَصَحُّ.

٥٥/٥٤ - باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنَبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ

إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها): بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانة (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

٥٧١ - (لم يدخل منه ابن عمر حتى مات): وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه»^(٢) وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت»^(٣) وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤). وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار^(٥) (وهذا أصح): أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

٥٤ - باب السعي إلى الصلاة

السعي العدو.

٥٧٢ - (فلا تأتوها تسعون): أي لا تأتوا الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٢٩) كشف.

(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٢٧) كشف.

شَهَاب، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدِيُّ، وابنُ أَبِي ذَنْبٍ، وإبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن

فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] لأننا نقول المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى (وذروا البيع): أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة (وأتوها تمشون): أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة): ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التآني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا): قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرمانى: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى.

قال الإمام الخطابي في المعالم: قوله فأتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٢٩)، والنسائي في سننه برقم (٨٦٠)، وابن ماجه في سننه (٢٦٠/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٧٠، ٥٣٢).

الزُّهْرِيُّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا» وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عن أَبِي سَلَمَةَ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، «فَاتَّمُوا» وابنُ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَسٌ، عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا «فَاتَّمُوا».

٥٧٣/٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»^(١).

قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعا بين قوله عليه السلام: فاتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٥٧٣ - (اتتوا الصلاة وعليكم السكينة): الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحذركم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم): قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فاتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٢، ٣٨٦)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٣٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٥٨٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيُقْضِ»، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَأَتَمُّوا وَاقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

٥٦/٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(١).

على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحَبَّ له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح، لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن»^(٢) أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتَمُّوا واقضوا واختلف فيه): أي اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ فأتَمُّوا ولفظ واقضوا أيضًا.

٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وأورد حديث الباب.

٥٧٤ - (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا): أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فِيصَلِّي): بالنصب (مَعَهُ): ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردًا لم يحصل

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٧/١)، وأحمد في المسند (٥/٣، ٤٥، ٦٤)، والدارمي في سننه (٣١٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

٥٦/٥٧ - باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فقال: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»^(١).

له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيرًا، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في المراقبة. والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه، انتهى.

٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - (فلما صلى): أي فرغ من صلاته (ترعد): بضم أوله وفتح ثالثه، أي تتحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في المراقبة بالبناء للمجهول، أي تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما): جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا): جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٧)، والترمذي في سننه (١/٤٢٤ - ٤٢٥)، والدارمي في سننه (١/٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤، ٤٣٥ موارد)، وأحمد في المسند (٤/١٦٠، ١٦١)، والبيهقي في سننه (٢/٣٠١)، والدارقطني في سننه (ص ١٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢١٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٤٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الزمآن برقم (٣٧٠).

٥٧٦/٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنَى، بِمَعْنَاهُ^(١).

٥٧٧/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى، عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ، عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ

المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة): فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكى ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها وقوله عليه السلام «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفردًا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهًا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٧٧ - (رأى يزيد جالسًا): أي على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم): أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم): فإنه من علامة الإسلام الدال

(١) انظر التخریج السابق.

أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(١).

٥٧٨/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي

عَلَى الْإِيمَانِ (وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَيْ ظَانًّا فَرَاغَ صَلَاتِكُمْ (إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ): أَيْ الْجَمَاعَةَ أَوْ مَسْجِدَهَا (فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ): لِيَحْصَلَ لَكَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ وَزِيَادَةُ النَّافِلَةِ (تَكُنْ): أَيْ الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي صَلَّيْتُهَا الْآنَ (لَكَ نَافِلَةٌ): بِالنَّصَبِ (وَهَذِهِ): أَيْ الصَّلَاةُ الْأُولَى الَّتِي صَلَّيْتُهَا فِي مَنْزِلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ، لَكِنِ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ يَرْجِعُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ (مَكْتُوبَةٌ): بِالرَّفْعِ وَقِيلَ بِالنَّصَبِ.

٥٧٨ - (رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ): قَبِيلَةٌ (فَقَالَ): أَيْ الرَّجُلُ (فَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِيهِ التَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُقَالَ أُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي بِدَلِّ قَوْلِهِ يُصَلِّي أَحَدُنَا. انْتَهَى. وَالْأَظْهَرُ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ فَالْتَفَتَ. قَالَهُ فِي الْمَرْقَاةِ (فَأَجَدَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا): أَيْ شَبَهَةً (فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٣٠٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (ص ١٠٣)، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٨٩): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ حَالِ نُوْحٍ هَذَا، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ» وَالصَّوَابُ الْعَكْسُ بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصَلِّ فَلْيَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ» فَالْنَافِلَةُ هِيَ الثَّانِيَّةُ لَا الْأُولَى. وَلِذَلِكَ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ».

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ التَّبْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْكَاةِ بِرَقْمِ (١١٥٥)، وَعَلِقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَصَحْحُهُ جَمَاعَةٌ ذَكَرْتَهُمْ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ (٤٩٠)» وَكَذَا كَانَ التَّعْلِيقُ أَيْضًا فِي هِدَايَةِ الرِّوَاةِ (٢/٢٠)، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي تَقْدِمُ قَبْلَ قَلِيلٍ وَهُوَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٥٩٠)، أَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَبَيَّنَ، وَلِذَلِكَ يَصَحُّ مَا فِي الْمَشْكَاةِ وَهِدَايَةِ الرِّوَاةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

المَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ»^(١).

٥٧/٥٨ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٩/١ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قال: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ: قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردًا (فقال فذلك): الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع): قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، استدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانَ﴾ [الشعراء: ٦١] وبقوله: ﴿يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] وبقوله: ﴿سَبْرُهُمْ جَمْعٌ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] انتهى. وقال في المرقاة: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزاة هل ذلك لي أو علي، فقليل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحًا أو راحة، فقليل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٥٧ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٩ - (على البلاط): بفتح الباء ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي وفي المصباح: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم): أي أهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين): قال الإمام الخطابي في المعالم: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٠/٢)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٣٨/١)، وأحمد في المسند برقم (٤٦٨٩، ٤٩٩٤)، والدارقطني في سننه (ص ١٥٩ - ١٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٣٥٠).

٥٨/٥٩ - باب في جُماع الإمامة وفضلها

٥٨٠/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَثُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ

سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلني معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(١) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلني معهم. انتهى.

٥٨ - باب في جُماع الإمامة وفضلها

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جُماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجُماع الشيء جمعه لأن الجُماع ما جمع عدداً يقال الخمر جُماع الإثم أي مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جُماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جُماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم. ومعنى قوله تكون جُماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجُماع كل شيء مجتمع خلقه وجُماع جسد الإنسان رأسه. والجُماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جُماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جُماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في المعرفة جُماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود.

٥٨٠ - (فأصاب الوقت فله ولهم): أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك): الوقت (شيئاً فعليه): أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني كنيته أبو

(١) تقدم تخريجه.

وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٥٩/٦٠ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا مَرْوَانُ، حدثني طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عن عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٌ لَهُمْ - عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحَرِّ أُخْتِ خَرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ الْفَزَارِيِّ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ»^(٢).

٦١/٦٠ - باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢/١ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»^(٣). انتهى.

٥٩ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ - (إن من أشراط الساعة): أي علاماتها المذمومة واحداها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد): أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة. انتهى.

٦٠ - باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢ - (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ): الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢١٠/١)، وأحمد في المسند (١٤٦/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤/٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٦١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٨٢)، وأحمد في المسند (٣٨١/٦)، والبيهقي في سننه (١٢٩/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٤).

سَوَاءً، فَلْيُؤْمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤْمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النَّبِيِّ ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا فكنتم أكثرهم قرآنًا فقدموني»^(٢) وأخرجه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل: أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة): وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البصري عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. انتهى. (فإن كانوا في القراءة): أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء): أي مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة): هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح»^(٣) فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا): أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته): قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النَّبِيِّ ﷺ «من زار قومًا فلا يؤمهم»^(٤) (ولا في سلطانه): فهذا في الجمعات والأعياد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٥)، والنسائي في سننه (١٢٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٠)، وأحمد في المسند (١١٨/٤)، (١٢١)، والبيهقي في سننه (١١٩/٣، ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٥) والنسائي في سننه برقم (٧٨٩) والطبراني في معجمه الكبير (٣٠/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٨٠).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرَمْتُهُ؟ قال: فراشه.

لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضًا قوله عليه السلام: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكرمته): أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث. وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قومًا أميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئًا من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبينه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخذجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلَفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقرأؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استوا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان أبأوه أقدم إسلامًا فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنًا مقدم على من هو أصغر سنًا لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرؤهم، فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم

٥٨٣/٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤/٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: وَلَا تَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥٨٥/٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ

تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨٥ - (كنا بحاضر): قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس): استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء يمر الناس يمر بنا الركبان»^(٣) (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ): وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرأاً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأاً مني لما كنت أتلقي من الركبان»^(٤) (فقدموني): أي للإمامة (وعلي بردة لي صغيرة): البردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَإِذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «يُؤْمِكُمْ أَقْرَأُكُمْ»، وَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ^(١).

(تكشفت عني): وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتني. وفي رواية البخاري: تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن **(واروا عني):** أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا **(عمانيًا):** نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين **(فرحي به):** أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالشوب الجديد **(فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين):** قال في سبل السلام: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدًا في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصًا. قال الإمام الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/٨ - ١٩)، والنسائي في سننه (١٢٧/١)، والبيهقي في سننه (٩١/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٧٩).

٥٨٦/٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبر قال: فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ إِسْتِي^(١).

٥٨٧/٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبِ الجَرْمِيِّ، حدثنا عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤْمِنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ، إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبِ الجَرْمِيِّ، عن عَمْرِو ابنِ سَلَمَةَ، قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: عن أَبِيهِ.

٥٨٨/٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا أَنَسٌ - يعني: ابنَ عِيَّاضٍ - ح، وحدثنا الْهَيْثَمُ ابنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، الْمَعْنَى، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُؤْمُهُمْ

٥٨٦ - (في بردة موصلة): بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوند كردن جامه والإيصال بيواندانيدن **(فيها فتق):** أي خرق **(خرجت إستي):** أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد بالإست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

٥٨٧ - (أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ): أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة **(وعلي شملة):** الشملة الكساء والمئزر يتشح به **(فما شهدت مجمعاً من جرم):** بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه **(إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا):** في هذا رد على من زعم أنه أمهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

٥٨٨ - (لما قدم المهاجرون الأولون): أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني **(نزلوا العصبة):** بالعين المهملة المفتوحة وقيل المضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩١/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، غير أن قوله: «عن أبيه» شاذ كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٠١).

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا^(١). زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

٥٨٩/٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَرْكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢).

والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة): هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم بالإمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآنًا): إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنًا. وقال في المرقاة: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة.

٥٨٩ - (قال له أو لصاحب له): أي رفيق له (فأذنا): أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وقال في مقام آخر في فتح الباري: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فإذا الواحد يجزىء، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معًا فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد. وقال الكرمانى: قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٢، ٧١٧٥)، والبيهقي في سننه (٨٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٥٥)، والنسائي في سننه (١٠٤/١، ١٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٩)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣) و(٥٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٦/١).

وفي حديث مَسْلَمَةَ قال: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ.
وقال في حديث إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا
كَانَا مُتَقَارِبِينَ.

٥٩٠/٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْذَنَ
لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»^(١).

اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً. (ثم
أقيما): قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر
على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكمما أكبركمما): ظاهره
تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن
أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال
للتابعي: فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله:
«وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر
على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة
الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال فيحتمل أن يكون
الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه،
فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال
وكنا يومئذ متقاربين في العلم): قال الحافظ في الفتح: وأظن في هذه الرواية إدراجاً،
فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عليّة عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة: فأين
القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين): وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد
الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي
قلاّب في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له
به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٥٩٠ - (ليؤذن لكم): أمر استحباب (خياركم): أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ
نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهرى: الخيار خلاف
الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر
الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٢٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة
المصابيح برقم (١١١٩).

٦٢/٦١ - باب إمامة النساء

٥٩١/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْرٌ مَرَضًاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى: الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدِّنًا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِّيَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ^(١).

أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم): بسكون اللام وتكسر (قراؤكم): بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالمًا بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

٦١ - باب إمامة النساء

٥٩١ - (لما غزا بدرًا): وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخًا على منتصف الطريق تقريبًا، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا (أمريض): من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم): مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك): أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قرٍ يُقَرُّ (وكانت دبرت غلامًا وجارية): أي علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها): أي إلى أم ورقة (فغماها): من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة): هي كساء له خمل أي غطا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٥/٦)، والبيهقي في سننه (١٣٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٠٥).

٥٩٢/٢ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُمَيْع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أنتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^(١)، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٥٩٢ - (وأمرها أن تؤم أهل دارها): ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة^(٢). وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف^(٣). وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»^(٤) وقال الحافظ في الدراية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في السبل: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤم وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور المزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٨٩/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣)، والبيهقي في سننه (١٣١/٣)، والدارقطني في سننه (٤٠٤/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٣/١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٧/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣)، والدارقطني في سننه (٤٠٥/١).

٦٣/٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدُّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(١).

إليه النَّبِيُّ ﷺ فقال: يارسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النَّبِيُّ ﷺ قال: فرأينا أن سكوتة رضا^(٢) قال الهيثمي في إسناده من لم يسم. قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض»^(٣) وقال لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن»^(٤) انتهى.

٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - (من تقدم قوماً): أي للإمامة (وهم له كارهون): قال في النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٧/١)، والبيهقي في سننه (١٢٨/٣)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٢٣).

وقد صح الحديث بلفظ آخر، فقد أخرج الترمذي في سننه (١٩٣/٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٦/٣)، وإسناده ضعيف، وانظر مجمع الزوائد (٧٤/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣).

٦٣/٦٤ - باب إمامة البرِّ والفاجر

٥٩٤/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(١).

وقال الخطابي: قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً): بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذها عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها): من غير عذر (بعد أن تفوته): أي الصلاة جماعة. قال في النهاية: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى. (ورجل اعتبد محرره): أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في المرقاة، وفي بعض نسخ أبي داود، محرره بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد أن ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٦٣ - باب إمامة البرِّ والفاجر

٥٩٤ - (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بَرًّا كان أو فَاجِرًا): ورواه الدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناده يثبت. قال في سبل السلام: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»^(١) ونحوه وهي أيضاً

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٨٥) والبيهقي في سننه (٣/١٢١) وهو حديث ضعيف.

(٢) لم أجده والله تعالى أعلم.

٦٥/٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ^(١).

ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضًا حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» ^(٢) فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورًا بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - (استخلف ابن أم مكتوم): أي أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس): بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في النيل: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعًا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيًا للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فإنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٣)، والبيهقي في سننه (٨٨/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨)، وأبو داود في سننه برقم (٤٣١)، والترمذي في سننه برقم (١٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٦).

٦٥/٦٦ - باب إمامة الزائر

٥٩٦/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، عن بُدَيْلٍ، حدثني أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِنَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(١).

٦٥ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - (يأتينا إلى مصلانا): أي مسجدنا (فصله): بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم): أي ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالمًا (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم): فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه»^(٢) ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون»^(٣) انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٦)، والنسائي في سننه (١/١٢٧)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٦٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨٦، ٢٥٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة: عبد أدى حقَّ الله وحقَّ مولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل يُنادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة». والحديث ضعفه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (٦٦٦).

٦٧/٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ^(١).

٥٩٨/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ ^(٢).

٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - (بالمدائن): هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان): بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبهه): أي جره وجذبه (فلما فرغ): أي أبو حذيفة (قال): أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون): بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان ليس قد نهى عن هذا كذا في النيل (حين مددتني): أي مددت قميصي وجذبتني إليك.

٥٩٨ - (فتقدم حذيفة): أي من الصف (فأخذ على يديه): أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه): بالتشديد أي طاعه (قال عمار لذلك): أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعتك): في النزول. قال في النيل: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢١٠)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٢٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٠٩) وإسناده ضعيف.

٦٨/٦٧ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

١/٥٩٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

٢/٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ^(٢).

شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقليل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلاتي»^(٣) وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفرد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه. انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، وابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

٦٧ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٦٠٠ - (أَنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ): قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٦/٣) وهو حديث صحيح، وانظر الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥) (١٨٠، ١٨١)، والنسائي في سننه (١٣٤/١)، والترمذي في سننه (٢/٤٧٧)، والدارمي في سننه (٢٩٧/١)، وأحمد في المسند (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، والبيهقي في سننه (٨٥/٣ - ٨٦)، والدارقطني في سننه (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٨، ٢٠٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٤).

٦٨/٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ

والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أفقهكم معاذ» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة»^(٢) وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقلت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

٦٠١ - (فصرع عنه): بصيغة المجهول أي سقط (فجحش): بضم الجيم وكسر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠)، وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦)، والترمذي في سننه برقم (٤٢١)، والنسائي في سننه برقم (٨٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٣٧).

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الحاء أي انخدش وجحش متعد (شقه الأيمن): أي تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات): أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد): جملة حالية (ليؤتم به): أي ليقترن به (فصلوا قِيَامًا): مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسًا): جمع جالس أي جالسين (أجمعون): تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في المعالم: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر»^(٢) قال الخطابي: قلت وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩، ٨٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٤١١)، والنسائي في سننه برقم (٧٩٣)، والترمذي في سننه برقم (٣٦١)، وابن ماجه في سننه (٣٧٤/١)، وأحمد في المسند (١١٠/٣، ١٦٢، ٢١٧، ٢٣٥)، والدارمي في سننه (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والبيهقي في سننه (٧٩/٣)، ومالك في الموطأ (١/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٤، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

٢/٦٠٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَاَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُوْدَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِئِهِ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوْدَهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»^(١).

الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدره عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبهه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٠٢ - (فصرعه): أي أسقطه (على جذم نخلة): بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهرى فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه): الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦٥ موارد)، والبيهقي في سننه (٣/٧٩ - ٨٠)، والدارقطني في سننه (ص ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣١٧). وقد أخرجه مسلم وغيره بنحوه، وسيأتي.

٦٠٣/٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمَسْلُومُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى، عن وَهْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِصِيُّ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معًا قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه في مشربة): بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالحزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها): أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال إن كنتم أنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا»^(٢) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

٦٠٣ - (فإذا كبر): أي للإحرام أو مطلقًا فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر): زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع): أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد): أي أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا): مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على أداء لفظ الحديث.

٦٠٤ - (زاد): أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ): قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣)، والنسائي في سننه برقم (١١٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٠).

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَلَهُمْ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٥/٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فأنصتوا. فقال: هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦٠٥ - (صلى رسول الله ﷺ في بيته): أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري «وهو شاك» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصل في ورائه قوم قيامًا): ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٢٣٥٨).

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

٦/٦٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ^(٢).

٧/٦٠٧ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعودًا»^(٣).
قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٦٠٦ - (عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، الحديث): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه: فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا.

٦٠٧ - (أنه كان يؤمهم): أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعوده) أي أسيد بن حضير (فقال يا رسول الله): هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض): يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل): قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقليل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٢)، وابن ماجه في سننه (٣٧٤/١)، وأحمد في المسند (٥١/٦، ٥٧، ٦٨، ١٩٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦١، ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣)، والنسائي في سننه (١/١٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٦ - ١٣٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢١٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٢٠).

٦٩/٧٠ - باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

٦٠٨/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط^(١).

٦٠٩/٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس يحدث، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أمه وامراً منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك^(٢).

٦٩ - باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - (دخل على أم حرام): هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه): والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام): النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً): فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا): فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال): أي أنس (أقامني): رسول الله ﷺ عن يمينه.

٦٠٩ - (فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك): فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في الفتح: وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥/٤)، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٢) و(١٥٩/٧)، وأحمد في المسند (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨/٢)، والنسائي في سننه (١٢٩/١)، وأحمد في المسند (٢٦١، ٢٥٨/٣).

٦١٠/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ^(١).

٦١١/٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي، أَوْ بِذَوَابْتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

٦١٠ - (بت): من البيتوتة (ميمونة): وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة): أي حلها (ثم أوكأ القربة): أي شدّها (فأخذني بيميني): وفي بعض النسخ بيمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦١١ - (فأخذ برأسي أو بذوابتي): أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه): الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه فقامت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه، قال إلى شقة، قلت إيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر، قال نعم، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قاله محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠ - ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣)، والنسائي في سننه (١٣٥/١)، وأحمد في المسند بالأرقام (٣٤٥١، ٣٣٥٩، ٣٢٤٣، ٢٥٧٢، ٢٤١٣، ٢٣٢٥، ٢٢٤٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند بالأرقام (٢٦٠٢، ٣٣٨٩، ٣٤٩٠، ٣٥٠٢) وهو حديث صحيح.

٧٠/٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

١/٦١٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا ضَلَّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ^(١).

٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ - (إن جدته مليكة): قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها»^(٣) أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله. كذا قال المنذري في تلخيصه (فقيمت إلى حصير): قال في النهاية: الحَصِيرُ الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس): أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بماء): أي رشته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى. (وصفقت أنا واليتيم وراءه): قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز): هي ملكية المذكورة أولاً (ثم انصرف): قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٤)، والنسائي في سننه (١/١٢٩)، ومالك في الموطأ (١/١٦٨)، وأحمد في المسند (٣/١٢٩، ١٦٤)، والبيهقي في سننه (٣/٩٦)، والدارمي في سننه (١/٣١٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢/٦١٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، قال: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(١).

٧٢/٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

١/٦١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثني يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،

الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائز لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢).

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثي فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

٦١٣ - (استأذن علقة والأسود على عبد الله): أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه): أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام وهو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام آخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - (فكان إذا انصرف انحرف): أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٨/١ - ١٢٩)، وأحمد في المسند برقم (٤٠٣٠، ٤٣١١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢)، وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٨٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٦).

عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ^(١).

٢/٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ^(٢).

٧٣/٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

١/٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

أَحْمَدُ بَلَفَظَ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَةَ الْوُدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَخَذِ النَّاسِ يَدَهُ ﷺ وَمَسَحَهُمْ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

٦١٥ - (أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ): لَكُنْ يَمِينُ الصَّفِّ أَفْضَلُ، وَلَكُونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ أَيِ عِنْدَ السَّلَامِ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَقْبَلُ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ (فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ): قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ ﷺ مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّخْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذَا لَوِ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لِأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشْهَدِ مِثْلًا. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتْ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتَقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ قُلْتُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - (لَا يَصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ): أَيِ يَنْصَرِفُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/١٣٧، ١٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١/٣٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٦٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٨٢١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٠٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٩٠، ٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢/١٨٢).

الْقُرْشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»**^(١).

قال أبو داود: عطاء الخراساني: لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٧٤/٧٣ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

١/٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ

وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»^(٢). وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: **﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾** [الزلزلة: ٤] أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾** [الدخان: ٢٩] أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة): قال المنذري وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر. انتهى.

٧٣ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ - (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد): وفي رواية الترمذي: «وقد جلس في آخر صلاته»^(٣) (فأحدث قبل أن يتكلم): وفي رواية الترمذي: «قبل أن يسلم»^(٤) (فقد تمت

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٦/١)، والبيهقي في سننه (١٩٠/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٢٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»^(١).

٦١٨/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ،

صلاته: أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه): أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة): كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة»^(٢).

قال الخطابي في المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رواه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن الفقهية لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بَيِّن. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ. انتهى.

٦١٨ - (مفتاح الصلاة الطهور): مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦١/٢) بنحوه، والبيهقي في سننه (١٧٩/٢)، والدارقطني في سننه (ص ١٤٥)، والطبائسي في مسنده برقم (٢٢٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

٧٤/٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ

الشرعية من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي النيل: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

٧٤ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ - (لا تبادروني): أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائمًا قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥)، والدارمي في سننه (١٧٥/١)، وأحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٢، ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٣٠١).

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(١).

٢٠٦٢ - ٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا^(٢).

وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت): يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال: بدن الرجل تبيينًا إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. قاله الخطابي. وقال في إنجاح الحاجة قوله فمهما أسبقكم به إلخ. أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلًا عن اللحظة الأولى للمؤمنين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمؤمن سواء. وكذا السجدة. انتهى.

٢٢٠ - (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي): منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب): قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٦٣)، وأحمد في المسند (٩٢/٤، ٩٨)، والدارمي في سننه (٣٠١/١ - ٣٠٢)، والبيهقي في سننه (٩٢/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٢، ٣٨٣ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٤)، والنسائي في سننه (١٣٢/١)، وأحمد في المسند (٢٨٤/٤، ٢٨٥، ٣٠٠)، والبيهقي في سننه (٩٢/٢).

٢٢١/٣ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ ^(١).

٢٢٢/٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ ^(٢).

البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقفوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضًا معدود في الصحابة. كذا قال النووي (أنهم كانوا): أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قِيَامًا): أي بقوا قائمين (فإذا رأوه): أي رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٢٢١ - (فلا يحنو أحد منا ظهره): قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في النهاية: لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع، يقال حنى يحني ويحنو. انتهى. وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحني ثناه. انتهى. والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع): أي ظهره أو جبهته. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٢٢ - (حتى يرونه): وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض): وفي رواية للبخاري «حتى يقع ساجدًا» ^(٣) قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٤) (٢٠٠) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٤) (١٩٩) وقد تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

٧٦/٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً»^(٢) ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

أي يضع قبله.

٦٢٣ - (أما يخشى أو ألا يخشى): بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد): جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار): أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار»^(٣) (أو صورته صورة حمار): وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٤) قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرهم بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكن في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقليل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤٥٦/٢، ٥٠٤)، والنسائي في سننه (١٣٢/١)، والترمذي في سننه (٤٧٥/٢) - (٤٧٦)، وابن ماجه في سننه (٣٠٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٧٦/٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ بْنُ بُعَيْلٍ الدُّهْنِيُّ، حدثنا زَائِدَةُ، عن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

٧٧/٧٨ - باب جُماع أثواب ما يُصَلَّى فيه

٦٢٥/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - (حفص بن بغيل): بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في التقريب (حضمهم): أي حثهم ورغبهم (على الصلاة): على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة): قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. كذا في المرقاة. قلت: ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»^(٢).

٧٧ - باب جُماع أثواب ما يُصَلَّى فيه

٦٢٥ - (أو لكلكم ثوبان): معناه أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٦).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١).

٦٢٦/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨] والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم وجود ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجاهل، وإلا فالثوبان أفضل. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال الخطابي: لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٢٦ - (لا يصل أحدكم): وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ): قال الخطابي: يريد أنه لا يأتزر به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يأتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب. انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه مِنْهُ شَيْءٌ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٨، ٣٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٥)، والنسائي في سننه (١٢٤/١) وابن ماجه في سننه (٣٣٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٩٢)، والبيهقي في سننه (٢/٢٣٧)، والدارمي في سننه (١/٣١٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٢٦٥، ٢٨٥، ٤٩٥، ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٦)، والنسائي في سننه (١/١٢٥)، والدارمي في سننه (١/٣١٨)، والبيهقي في سننه (٢/٢٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٤٢٧).

٢٢٧/٣ - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، ح، وحدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، المَعْنَى، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(١).

٢٢٨/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(٢).

٢٢٩/٥ - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً يأتزر به»^(٣) رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢٧ - (فليخالف بطرفيه): يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٢٢٨ - (ملتحفًا مخالفاً بين طرفيه): قال الشوكاني: الالتحف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يأتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره. انتهى. **(على منكبيه):** المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩ - (ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد): أي أخبرني عن الصلاة في الثوب

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٤ - ٣٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧)، والترمذي في سننه (١٦٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٤٢٤/١)، ومالك في الموطأ (١/١٥٨)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٢)، وأحمد في المسند (٢٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١).

بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(١).

٧٩/٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزَهُمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ^(٢).

الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره): أي حله (طارق به رداءه): من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في المجمع (فاشتمل بهما): سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - (رَأَيْتُ الرِّجَالَ): وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ (عَاقِدِي أَرْزَهُمْ): عَاقِدِي جَمْعَ عَاقِدٍ وَحَذَفَتِ النُّونَ لِلإِضَافَةِ، وَأَرْزَهُمْ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَسُكُونُ الزَّايِ جَمْعَ إِزَارٍ وَهُوَ الْمَلْحَفَةُ قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ. وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَرَاوِيلَاتٌ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي قِفَاهُ لِيَكُونَ مُسْتَوْرًا إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ صِفَةُ أَهْلِ الصِّفَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. (مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ): أَيْ لِأَجْلِ ضَيْقِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّوبَ إِذَا أُمِكنَ الْإِلْتِحَافُ بِهِ كَانَ الْأَوَّلَى مِنَ الْإِتِّزَارِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّسْتَرِ (كَأَمْثَالِ الصَّبْيَانِ): وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ (لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ): وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِثَلَاثٍ يَلْمَحْنَ عِنْدَ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نَهْوِضَتِهِمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ بَلْفَظٍ «كَرَاهِيَةُ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ» قَالَ الْحَافِظُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢/٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٢٢/١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٢٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٤٠/٢)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٢٥/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٣١/٥)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٠٨ مَوَارِد).

٨٠/٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

١/٦٣١ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا زَائِدَةُ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى^(١).

٨١/٨٠ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد

١/٦٣٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْأَصِلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَارْزُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٢).

ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

أي على غير المصلي.

٦٣١ - (صلى في ثوب بعضه علي): وفي رواية مسلم «كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه» قال في النيل: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها. انتهى.

٨٠ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - (إني رجل أصيد): كأبيع أي أصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في النهاية هكذا جاء في رواية: إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد. انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في المرقاة (قال نعم): أي صلّ فيه (وارزره): بضم الراء أي أشدده (ولو بشوكة): قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٤) بنحوه والنسائي في سننه برقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٢٤/١)، وأحمد في المسند (٤٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٥٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٠/٢)، والشافعي في الأم (٧٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٦٠).

٦٣٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: أَبُو حَرْمَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ^(١).

٨٢/٨١ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به

٦٣٤/١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِمَشْقِيُّ، وَيَحْيَى ابْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

٦٣٣ - (قال أبو داود وكذا قال): محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرملة): بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرملة (أما جابر بن عبد الله في قميص، الحديث): قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

٨١ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به

٦٣٤ - (أبو حذرة): بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة): البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي): أي لم تكفني (وكانت لها ذباب): أي أهداب وأطراف واحداها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها): بتخفيف الكاف وتشديد هاء أي قلبتها (ثم توقفت عليها): أي أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقه الأوقص من الناس (لا تسقط): أي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر): وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه): وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفننا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله ومنها أن المأمومين يكونون صفّاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٣٩)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٦).

مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابُزٌ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(١).

٨٢/٨٣ - باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا

٦٣٥/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدهما»^(٢) رواه الترمذي (يرمقني): أي ينظر إليّ نظرًا متتابعًا (ثم فطنت به): أي فهمت (فأشار إليّ أن أتزر بها): وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشده على حقوك): هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرتيه وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهد بدرًا والعقبة، جاء مبيّنًا في صحيح مسلم رضي الله عنهم. انتهى.

باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا

٦٣٥ - (أو قال: قال عمر): شك من بعض الرواة (ولا يشمل اشتمال اليهود):

قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٣) وهو حديث ضعيف.

نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتِمَلْ اِشْتِمَالَ الْيَهُودِ^(١).

٢/٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئِنِبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ^(٢).

٨٤/٠٠٠ - باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

١/٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ

٦٣٦ - (أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ): بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ مَا يَتَغَطَّى بِهِ (لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ): قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: التَّوَشُّيْحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ ثَوْبٍ أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَالْمُخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَالِاشْتِمَالُ بِالثَّوْبِ بِمَعْنَى التَّوَشُّيْحِ. انْتَهَى. (وَالْآخَرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ): لِأَنَّهُ يَنْكَشِفُ حِينَئِذٍ عَاتِقَهُ وَلَا بَدَنَ مِنْ سِتْرِهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمُرُوزِيُّ، وَأَبُو الْمُئِنِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَتَكِيِّ الْمُرُوزِيُّ. وَفِيهِمَا مَقَالٌ.

٨٢ - باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧ - (مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ): الإِسْبَالُ تَطْوِيلُ الثَّوْبِ وَإِرْسَالُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى كَبْرًا (خِيَلًا): أَيُ تَكَبَّرًا وَعِجْبًا (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ): أَيُ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حُلٍّ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلَا فِي أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ سُوءِ الْأَعْمَالِ أَوْ فِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ الْجَنَّةُ وَفِي أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ النَّارُ، أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي فِعْلٍ حَلَالٍ وَلَا لَهُ احْتِرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّيُ مُسْبِلًا إِزَارَهُ): أَيُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٧٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٣٦) وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٦٨٣٠).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ^(١).

قال أبو داود: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٢/٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»^(٢).

مرسله أسفل من الكعبيين تبخترًا وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في المرقاة.

٦٣٨ - (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ): قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي (فذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَاءَ): فكأنه جاء غير مسبل إزاره (مالك) أمرته أن يتوضأ: أي والحال أنه طاهر. قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه. قال المنذري في مختصره: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى. وقال المنذري في الترغيب: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسله وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسله وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في التقریب: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٤٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٦٠١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٤١)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٦١).

٨٥/٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(١).

وقال في الخلاصة: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير. حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في رياض الصالحين بعد إirاده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف: حديث «بيننا رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره»^(٢) وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره»^(٣) رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٨٣ - باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩ - (في الخمار والدرع السابغ): الخمار بكسر الخاء ما يُغَطَّى به رأس المرأة. قال صاحب المحكم: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها): أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٩)، والبيهقي في سننه (٢/٢٣٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٧٩) والنسائي في سننه (٥/٤٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر التخريج السابق.

٢/٦٤٠ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦٤٠ - (ليس عليها): أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار): أي ولا سراويل (قال): أي نعم (إذا كان الدرع سابغاً): أي كاملاً واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٢) فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ): أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصرُوا به): أي وقفوه (على أم سلمة): أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٥٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٣٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

٨٦/٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ): أَي لَا تَصِحَّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ، إِذَا أَصَلَّ فِي نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيِ الصَّحَةِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ بِالْحَائِضِ الْمَرْأَةَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَرِدْ بِهَا الَّتِي هِيَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّي بِوَجْهِهِ، وَقَالَ فِي الْمَرْقَاةِ: قِيلَ الْأُصُوبُ أَنَّ يَرَادُ بِالْحَائِضِ مَنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ لِيَتَنَاوَلَ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا، فَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهَا شَرَطَ لَصَّحَةِ صَلَاتِهَا أَيْضًا (إِلَّا بِخِمَارٍ): أَي مَا يَتَخَمَّرُ بِهِ مِنْ سِتْرِ رَأْسٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثُ: مَنْ سَوَى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، فَجَعَلُوا عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ كَالرَّجْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمَةُ عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ حَاشَا شَعْرَهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ فِي الْحِجَازِ عَلَى كَشْفِ الْإِمَاءِ لِرُؤُوسِهِنَّ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ كَالرَّجْلِ، كَذَا فِي النَّيْلِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ): أَي مَرْسَلًا لِأَنَّ الْحَسَنَ هَذَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَابِعِي.

٦٤٢ - (بَنَاتًا لَهَا): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَنَاتٌ لَهَا (وَفِي حَجَرَتِي جَارِيَةً): الْجَارِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُمَ (فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ): الْحَقْوُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ وَهُوَ الْخَاصِرَةُ ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ حَتَّى سَمَوْا الْإِزَارَ الَّذِي يَشُدُّ عَلَى الْعَوْرَةِ حَقْوًا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (١/٢٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٥١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٣٣)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ بِرَقْمِ (٧٦٢).

مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي حُجْرَتِي جَارِيَّةً، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(١).

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

٨٧/٨٥ - باب ما جاء في السدل في الصلاة

١/٦٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الثُّبَارِكِ، عَنْ

(وقال لي شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ): أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه): أي التي عند عائشة (نِصْفًا): من الحقو وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة): أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

٨٥ - باب ما جاء في السدل في الصلاة

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في النبل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه على أنه خرج فرأى قومًا يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: «كلهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف.

٦٤٣ - (وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلَ فَاهُ): قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٦، ٢٣٨)، وابن ماجه في سننه (١/٢٢٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٠).

الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَمِيصٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٢/٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا^(٣).

بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعًا، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

٦٤٤ - (قال أبو داود وهذا): أي هذا الفعل المروي عن عطاء (بضعف ذلك الحديث): المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٨ موارد) والبيهقي في سننه (٢/٢٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢١٧)، والدارمي في سننه (١/٣٢٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٩ موارد) وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وقد صح الحديث عن عطاء مرفوعًا على خلاف فعله، والعمدة على ما روى، وانظر للفائدة صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٦٥٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٨٨/٨٦ - باب الصلاة في شُعر النساء

١/٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا^(١).
قال عَبْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

٨٩/٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

١/٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا

٨٦ - باب الصلاة في شُعر النساء

٦٤٥ - (لا يصلي في شعرنا): بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يغطون به عند النوم (أو): للشك (في لحفنا): واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

٦٤٦ - (وقد غرز ضفّره): أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضمفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضمير والضمائر هي العقائض المضمفورة. قاله الخطابي (في قفاه): القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها): أي أطلق ضفّاره المغروزة في قفاه (مغضبًا): بفتح الضاد (ذلك): أي الضفر المغروز (كفل الشيطان): أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب البعير مكثفل يحفي على آثارها وينتعل
وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٣٦٦)، والترمذي في سننه برقم (٦٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣٩٣).

رَافِعَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ عَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»^(١) يَعْنِي: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: مَعْرَزَ ضَفْرِهِ.

٦٤٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٢).

فيسجد معه. وقد روي عنه أيضًا عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا. انتهى. (يعني مقعد الشيطان): هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره): هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغرور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

٦٤٧ - (ورأسه معقوص): عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر): استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف): كتفته كتفًا كضربته ضربًا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقًا بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزية، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٨٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩١١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٤) موارد) والبيهقي في سننه (١٠٩/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٢)، والنسائي في سننه (١٦٧/١)، وأحمد في المسند برقم (٢٧٦٨، ٢٩٠٤)، والدارمي في سننه (٣٢٠/١)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٢).

٩٠/٨٨ - باب الصلاة في النعل

١/٦٤٨ - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ابنِ جَعْفَرٍ، عن ابنِ سُنَيَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ^(١).

٢/٦٤٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ سُنَيَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ^(٢).

٨٨ - باب الصلاة في النعل

٦٤٨ - (يوم الفتح): أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره): وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٤٩ - (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة): أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين): أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى): قال في المرقاة: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون): أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] (أو ذكر موسى وعيسى): وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [٢٩] وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٤٩ - ٥٠] (سعلة): قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في المرقاة: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف): أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادي فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماذي في القراءة مع

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٥/١)، وابن ماجه في سننه (٤٣٧/١)، وأحمد في المسند (٤١٠/٣ - ٤١١)، والحاكم في المستدرک (٢٥٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٣٢/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٥)، والنسائي في سننه (١٥٦/١)، وأحمد في المسند (٤١١/٣)، والبيهقي في سننه (٥٩/٢، ٣٨٩).

٦٥٠/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إَلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

٦٥١/٤ - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ،

السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك): أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقًا.

٦٥٠ - (إذ خلع نعليه): أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم): بالنصب (أن فيهما قذرًا): بفتحيتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذرًا أو أدى): شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا قال في سبل السلام: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث. انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٦٥١ - (قال فيهما خبث): أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال فإن رأى فيهما

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٢٠/١)، وأحمد في المسند (٢٠/٣)، والبيهقي في سننه (٤٠٢/٢، ٤٣١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٨٤).

حدثني بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بهذا قال: فِيهِمَا خُبْتُ. قال في الْمُؤْضِعَيْنِ خُبْتُ^(١).

٥/٦٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عن يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»^(٢).

فقدراً (قال في الموضوعين خبث): الموضوع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم إلخ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث.

٦٥٢ - (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم): هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع»^(٣) قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذنين صلاة لمن شاء»^(٤) وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملازمة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣١/٢)، وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٠/٦)، وصححه العلامة الألباني كلفه في مشكاة المصابيح برقم (٧٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤).

٦٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا^(١).

٩١/٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤ - ١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، حدثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ،

والأخرى من باب جلب المصالح، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٢) فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس. انتهى.

٦٥٣ - (يصلي حافياً): أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً): أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «متنعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤ - (إذا صلى أحدكم): أي أراد أن يصلي (فلا يضع): بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره): أي فتقع نعله على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد): أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتاج به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٨)، وأحمد في المسند (١٧٤/٢)، ١٧٨، ١٩٠، ٢١٥، والبيهقي في سننه (٤٣١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(١).

٢/٦٥٥ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا»^(٢).

٩٢/٩٠ - باب الصلاة على الخمرة

١/٦٥٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٥٥ - (فلا يؤذ بهما): أي بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه): وإنما لم يقل أو خلفه لثلا يقع قدام غيره أو لثلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة.

٩٠ - باب الصلاة على الخمرة

قال الحافظ: في آخر كتاب الحيض من فتح الباري: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: فني هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرق منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٦٥٦ - (وأنا حذاءه): بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٣٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠١٦)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٣٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٠٥/٢).

شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ^(١).

٩٣/٩١ - باب الصلاة على الحصير

١/٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ): قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: الْخُمْرَةُ سَجَادَةٌ تَعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَتُرْمَلُ بِالْخِيوطِ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَخْمُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ أَيْ تَسْتُرُهُ. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصْرِ وَالْبَسْطِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَعْمَلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا يَتَّخِذُ مِنْ أَصْوَافِ الْحَيَوَانِ وَشَعُورِهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ. انْتَهَى قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِي بَتْرَابَ فَيُوضِعُ عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ عُرْوَةَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ.

٩١ - باب الصلاة على الحصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خُمْرَة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

٦٥٧ - (قال رجل من الأنصار): قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إني رجل ضخم): أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك): أي في الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف حصير): أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود): وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقترض ذلك أن في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٧، ٥١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٣)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٦، ٣٣١)، والدارمي في سننه (٣١٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٢١/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (١٦٢٦).

سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله إنني رجلٌ ضخمٌ - وكان ضخمًا - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعامًا ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تُصلي فأفتدي بك، فنضحوا له طرفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذٍ^(١).

٢/٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد الذراع، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساطٍ لنا، وهو حصيرٌ ننضحه بالماء^(٢).

٣/٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد، والحديث، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن

رواية البخاري انقطاعًا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى): وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري.

٦٥٨ - (فيصلي على بساط لنا): بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

٦٥٩ - (بمعنى الإسناد والحديث): أي إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما.

(والفروة المدبوغة): الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٠، ١١٧٩، ٦٠٨٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٨٤، ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨، ٦٥٩)، والترمذي في سننه (١٥٤/٢)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٩، ١٧١، ٢١٢).

أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَذْبُوعَةِ^(١).

٩٤/٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

١/٦٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حدثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كُنَّا نَصَلِّي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢).

٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - (بسط ثوبه فسجد عليه): الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٢٠/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الجامع برقم (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٠)، والنسائي في سننه (١٦٧/١ - ١٦٨)، والترمذي في سننه (٤٧٩/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٢١/١)، والدارمي في سننه (٣٠٨/١)، وأحمد في المسند (١٠٠/٣)، والبيهقي في سننه (١٠٦/٢).

تفريع أبواب الصفوف

٩٥/٩٣ - باب تسوية الصفوف

١/٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش، عن حديث جابر بن سمرة، في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

٢/٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدي، قال: سمعتُ الثَّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(٢).

٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - (عند ربهم): أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمة): أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف): أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضهم ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٦٢ - (أقيموا صفوفكم): أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثًا): أي قال تلك الكلمة ثلاثًا (أو ليخالفن الله بين قلوبكم): إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين: «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠)، والنسائي في سننه (١/١٣١)، وابن ماجه في سننه (١/٣١٣)، وأحمد في المسند (٥/١٠١، ١٠٦)، والبيهقي في سننه (٢/١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٧٦)، والبيهقي في سننه (١/٧٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٦ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٤٠).

٦٦٣/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِعٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

رواية المؤلف هذه (قال): أي النعمان بن بشير (يلزق): أي يلصق (منكبه): المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه): قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجانبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في الفتح: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شמוש. انتهى.

قال في التعليق المغني: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحرر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

٦٦٣ - (كما يقوم القدح): بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطابي: القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقها): أي فهمنا التسوية (إذا رجل متبذ بصدره): أي منفرد بتقدم صدره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٦)، والترمذي في سننه (٤٣٨/١)، والنسائي في سننه (١٣٠/١)، وابن ماجه في سننه (٣١٣/١)، وأحمد في المسند (٢٧٢/٤، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٣).

٦٦٤/٤ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى»^(١).

٦٦٥/٥ - حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وفي رواية مسلم «فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ»^(٢) أَي ظَاهِرًا خَارِجًا مِنْ صَدُورِ أَهْلِ الصَّفِّ (لتسون صفوفكم): بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة. انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم): اختلف في هذا الوعيد فقليل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة (لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه): أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

٦٦٤ - (وأبو عاصم بن جواس): بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف): أي يدخل بينهم (لا تختلفوا): أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٦٥ - (فيذا استويينا كبر): أي للإحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٠/١)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٥، ٣٠٤)، والدارمي في سننه (١/٢٨٩)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٣)، والطيالسي في مسنده برقم (٧٤١)، والحاكم في المستدرک (١/٥٧٣، ٥٧٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٦ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ^(١).

٦/٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي، حدثنا ابن وهب، ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ - وحديث ابن وهب أتم - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال قُتَيْبَةُ: عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عن أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخُلُلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، «وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المرقاة. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٦٦ - (وحديث ابن وهب أتم): أي من حديث الليث (عن معاوية): أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر): أي قتيبة (ابن عمر): فرواية قتيبة مرسله لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف): أي عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب): أي اجعلوها بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر ومساميًا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل): أي الفرجة في الصفوف (ولينوا): أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم): أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فصل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خللاً واحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيت له محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا): أي لا تتركوا (فرجات للشيطان): الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفًّا): بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله): أي برحمته (ومن قطع): أي

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٧٢٤)، والبيهقي في سننه (١٠١/٣)، وأخرج الجملة الأخيرة منه النسائي في سننه (١٣١/١)، والحاكم في المستدرک (٢١٣/١).
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٠٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرٌ بِنُ مَرَّةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: «وَلِيْتُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكِبِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٧/٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ»^(١).

٦٦٨/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢).

بالغيبه أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله): أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً.

٦٦٧ - (رصوا صفوفكم): بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بَيْنَ رَمْتَيْنِ﴾ [الصف: ٤]. (وقاربوا بينها): أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة (وحاذوا بالأعناق): بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف): بفتحيتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف): قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال أنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

٦٦٨ - (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة): وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٣) وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»^(٤) قال في النيل: وقد استدلل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣١/١)، وأحمد في المسند (٢٦٠/٣، ٢٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٣)، وأحمد في المسند (١٧٧/٣)، وابن ماجه في سننه (٣١٣/١)، والدارمي في سننه (٢٨٩/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٦٦٩/٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ»^(١).

٦٧٠/١٠ - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حدثنا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَنَسٍ، بهذا الحديث قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فقال: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بَيْسَارِهِ، فقال: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(٢).

٦٧١/١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَتَمُّوا

على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٦٩ - (يضع عليه يده): أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (وعدّلوا): أي استقيموا.

٦٧٠ - (بهذا الحديث): المتقدم (أخذه): أي العود (ثم التفت): أي إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال): أي متوجّهاً إلى يسار الصف.

٦٧١ - (أتموا الصف المقدم): أي الأول (ثم الذي يليه): أي ثم أتموا الصف

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٣) وهو حديث ضعيف، وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر للفائدة مشكاة المصابيح برقم (١٠٩٨).

الصَّفِّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ^(١).

١٢/٦٧٢ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قال: أخبرني عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٩٦/٩٤ - باب الصفوف بين السواري

١/٦٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ

الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان): أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

٦٧٢ - (خياركم): أي في الأخلاق والآداب (أليكنكم مناكب): نصب على التمييز قيل معناه أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقيادًا. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة): قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب.

٩٤ - باب الصفوف بين السواري

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

٦٧٣ - (فدفعنا إلى السواري): أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا): من السواري

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٣١)، وأحمد في المسند (٣/١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته في مشكاة المصابيح برقم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٥٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٠١) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح موارد الظمان برقم (٣٤١).

الْجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٩٧/٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

١/٦٧٤ - حدثنا ابن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

(وتأخرنا): عنها (كنا نتقي هذا): أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قره عن أبيه قال: «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً»^(٢) رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهي عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤ - (ليليني): بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطنا في سنن أبي داود،

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٣١)، والترمذي في سننه (١/٤٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٢١٠، ٢١٨)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٤)، وأحمد في المسند (٣/١٣١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٢) وهو حديث صحيح.

عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

٦٧٥/٢ - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٢).

وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي المصابيح: ليليني. قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا. أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري (أولو الأحلام): جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهي): بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم): معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٧٥ - (وإياكم وهيشات الأسواق): بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢)، والنسائي في سننه (١٢٩/١ - ١٣٠)، وابن ماجه في سننه (٣٠٨/١)، وأحمد في المسند (١٢٢/٤)، والبيهقي في سننه (٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) (١٢٣)، والترمذي في سننه (٤٤٠/١)، وأحمد في المسند برقم (٤٣٧٣)، والبيهقي في سننه (٩٦/٣).

٦٧٦/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ»^(١).

٩٨/٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧/١ - حدثنا عِيسَى بْنُ شاذَانَ، حدثنا عَيَّاشُ الرَّقَّامُ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا بُدَيْلٌ، حدثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قال: قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرَّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا صَلَاةُ، قال عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قال: صَلَاةُ أُمِّي^(٢).

٦٧٦ - (على ميامن الصفوف): جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - (ألا): يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال): أي أبو مالك (فصف الرجال): بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان): أي الصبيان (فذكر): أي وصف أبو مالك (صلاته): أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال): رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبد الأعلى): أي الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه): أي لا أظن أبا مالك (إلا قال): أي ناقلًا عن النبي ﷺ (أمي): أي هكذا صلاة أمي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدًا فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٠/٦)، والبيهقي في سننه (١٠٣/٣)، وهو بهذا اللفظ ضعيف، والمحفوظ عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ» كما رواه جماعة من الثقات، وانظر للفائدة ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩٧/٣) وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٥).

٩٩/٩٧ - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).

٦٧٩/٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢).

خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. قاله الشوكاني.

٩٧ - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ - (خير صفوف الرجال أولها): لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها): لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها): لبعدهن من الرجال (وشرها أولها): لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر صفوفهن في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا وبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٧٩ - (حتى يؤخرهم الله في النار): يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولًا بإدخالهم النار وحبسهم فيها. كذا في فتح الودود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٠)، والنسائي في سننه (١/١٣١)، والترمذي في سننه (٤٣٥/١)، وابن ماجه في سننه (١/٣١٤)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٦، ٣٥٤، ٤٨٥)، والبيهقي في سننه (٣/٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٢ موارد)، والبيهقي في سننه (٣/١٠٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٣٧) دون قوله: «في النار» وانظر الحديث الآتي.

٦٨٠/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٠٠/٩٨ - باب مقام الإمام من الصفِّ

٦٨١/١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ»^(٢).

١٠١/٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصفِّ

٦٨٢/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٦٨٠ - (تقدموا فائتموا بي): أي اصنعوا كما أصنع (وليأتكم): بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم): أي ليقند بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون): أي عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله): عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨ - باب مقام الإمام في الصف

٦٨١ - (وسطوا الإمام): أي اجعلوا إمامكم متوسطًا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - (فأمره أن يعيد): اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماة وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٨)، والنسائي في سننه (١٢٨/١)، وابن ماجه في سننه (٣٠٩/١)، وأحمد في المسند (١٩/٣، ٣٤، ٥٤)، والبيهقي في سننه (١٠٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٤/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمته في ضعيف الجامع برقم (٦١٢٢).

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ^(١).

١٠٠/١٠٢ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣/١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).

علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأول. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى. (قال سليمان بن حرب): في روايته (الصلاة): بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهدت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن

١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - (زادك الله حرصًا): أي على الخير (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤٨/١)، وأحمد في المسند (٢٢٨/٤)، والبيهقي في سننه (١٠٤/٣)، والطحاوي في مسنده برقم (١٢٠١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٣/٢)، وصححه العلامة الألباني كلفه في إرواء الغليل برقم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣)، والنسائي في سننه (١٣٩/١)، وأحمد في المسند (٣٩/٥، ٤٥)، والبيهقي في سننه (٩٠/٢)، والطبراني في معجمه الصغير (ص ٢١٤)، والطحاوي في مسنده برقم (٨٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠١، ٤٠٢)، وأحمد في المسند (٢٣/٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٣/٢)، وصححه العلامة الألباني كلفه في الإرواء (٣٢٩/٢).

٢/٦٨٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

١٠٣/١٠١ - باب ما يستتر المصلي

١/٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

السَّعِيِّ الشَّدِيدِ، ثُمَّ مِنَ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ صَرِيحًا فِي طَرُقِ حَدِيثِهِ. قَالَه الْحَافِظُ. وَقَالَ ضَبْطَنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ الْعُودِ، وَحَكَى بَعْضُ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ: أَنَّهُ رَوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَيَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ مَا تَقْدُمُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «صَلَّ مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضَ مَا سَبَقَكَ». انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ لِأَنَّ جِزَاءًا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا جَازَ عَلَى حَالِ الْإِنْفِرَادِ جَازَ سَائِرُ أَجْزَائِهَا.

٦٨٤ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَعُدْ» إِرْشَادًا لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجِزِيًّا لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَقِيَامِهَا مُنْفَرِدَةً، وَأَحْكَامُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي هَذَا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي حَدِيثٍ وَابِصَّةٍ لَيْسَ عَلَى الْإِيجَابِ وَلَكِنْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَكَانَ الزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفُوفِ أَجْزَاءَهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزِهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَحْكَامُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي هَذَا وَاحِدَةٌ فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا سَاعَ قِيَامِ الْمَرْأَةِ مُنْفَرِدَةً لَامْتِنَاعِ أَنْ تَصِفَ مَعَ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصِفَ مَعَهُمْ وَأَنْ يَزَاحِمَهُمْ وَأَنْ يَجْذِبَ رَجُلًا مِنْ حَاشِيَةِ الصَّفِّ فَيَقُومَ مَعَهُ فَافْتَرَقَا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠١ - باب ما يستتر المصلي

٦٨٥ - (إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ): أَيُّ قَدَامِكَ، وَهَذَا مُطْلَقٌ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٥/٥)، وَابَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣/١٠٥ - ١٠٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١/٢٣٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

٢/٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخره الرجل: ذراع فما فوقه.

٣/٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء^(٢).

التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرجل): قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخره الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضررك من مر بين يديك): لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمروء من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٦٨٦ - (عن عطاء): وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس: وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء.

٦٨٧ - (أمر بالحربة): أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس): بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك): أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء): أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٥)، وابن ماجه في سننه (٣٠١/١)، وأحمد في المسند برقم (١٣٨٨، ١٣٩٨)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠١)، والنسائي في سننه (٣٣٢/١)، وابن ماجه في سننه (٣٠١/١)، وأحمد في المسند (١٤٢/٢).

٦٨٨/٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؛ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصَرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١).

١٠٤/١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حدثني أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٢).

الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخاذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٨٨ - (صلى بهم بالبطحاء): يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة): بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة. وأحاديث الباب تدل على مشروعيتها اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر.

وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً): فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣)، وأحمد في المسند (٣٠٧/٤، ٣٠٨)، والنسائي في سننه (١٢٥/١)، والترمذي في سننه (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠١/١)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٧، ٤٠٨ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١١، ٨١٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٣/٢) وفي ضعيف موارد الظمان برقم (٣٠).

٢/٦٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عَلِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ ^(١).

ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال **(فلينصب)**: بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم **(عصا)**: ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ^(٢) وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برقة شعره» ^(٣) أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦٩٠ - **(رجل من بني عذرة)**: بدل من حريث **(قال فذكر)**: سفیان **(حديث الخط)**: المتقدم **(لم نجد شيئاً)**: أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً **(نشد)**: أي نقوي **(به)**: أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد **(ولم يجيء)**: هذا الحديث **(إلا من هذا الوجه)**: أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة: أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عن إسماعيل بن أمية **(قال)**: أي علي بن المديني **(قلت لسفيان)**: وهو ابن عيينة **(إنهم يختلفون فيه)**: أي في اسم أبي محمد بن عمرو بن حريث وقيل أبو محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي **(فتفكر)**: سفیان **(ساعة ثم قال)**: أي سفیان **(ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو)**: دون أبي عمرو بن محمد وغيره **(بعد ما مات إسماعيل بن أمية)**: ما مصدريه أي بعد موته **(فطلب هذا الشيخ)**: المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل **(فسأله عنه)**: أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث **(فخلط عليه)**: بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٠)، والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١)، وأحمد في المسند (٤٠٤/٣)، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٨٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١١)، والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١)، وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢/٢).

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ ههنا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَحَلَّطَ عَلَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي: بِالْعَرَضِ - حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ - يَعْنِي: مُنْعَطَفًا.

٦٩١/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضًا ابن حبان وصححه البيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة، سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سننه اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب وتوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة): واحدة بل سئل عنه مرارًا (فقال هكذا عرضًا): أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال): فاختار أحمد أن يكون الخط مقوسًا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول): أي مستقيمًا من بين يديه إلى القبلة (حورًا دورًا مثل الهلال): أي محورًا ومدورًا مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحوار الرجوع، وقوله (يعني منعطفًا) تفسير لقوله حورًا دورًا.

٦٩١ - (فوضع قلنسوته): بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفًا وتفتح السين، فيقال قلنساء، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في فتح الباري.

١٠٥/١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة

١/٦٩٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ^(١).

١٠٦/١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

١/٦٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّدُ لَهُ صَمْدًا ^(٢).

١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

٦٩٢ - (كان يصلي إلى بعيره): البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضًا والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة ننتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقًا. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها. انتهى. مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية

أي اسطوانة. (أو نحوها أين يجعلها منه): الضمير في منه يرجع إلى المصلي.

٦٩٣ - (إلى عود): كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود): كالأسطوانة وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٧) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٢) (٢٤٨)، وأحمد في المسند (٢٦/٢)، والترمذي في سننه (١٨٣/٢)، والدارمي في سننه (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٦)، والبيهقي في سننه (١٧١/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٨٣).

١٠٧/١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني: لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(١).

واحد العمدة (ولا يصمد): بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في الخلاصة.

١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

[المتحدثين] أي المتكلمين (والنيام): جمع النائم.

٦٩٤ - (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث): قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيق وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة^(٢). فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١، ٥١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢).

١٠٨/١٠٦ - باب الدُّنُو من السترة

٦٩٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

١٠٦ - باب الدنو من السترة

٦٩٥ - (يبلغ به النبي ﷺ): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (فليدن): أي فيلقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصنفين (منها): أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان): بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه): أي على أحدكم (صلاته): أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصده من الخشوع والخضوع. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده): وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ.

٦٩٦ - (كان بين مقام النبي ﷺ): أي مقامه في صلاته (وبين القبلة): وفي رواية للبخاري وبين الجدار. قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (ممر عنز): بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه. والعنز الأنتى من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة»^(٢) قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٢/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٩ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠٣)، وأحمد في المسند (٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٥١/١)، والبيهقي في سننه (٢٧٢/٢)، وصححه العلامة الألباني كلفه في مشكاة المصابيح برقم (٧٨٢)، وفي صحيح موارد الظمان برقم (٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٢/٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالتُّفَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنَزَ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلتُّفَيْلِيِّ.

١٠٩/١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

١/٦٩٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح.

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة.

(الخبر للنفي): أي لفظ الحديث للنفي.

١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ

أي يدفع (عن الممر): أي المرور (بين يديه).

٦٩٧ - (فلا يدع): أي فلا يترك (وليدراه): معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبي فليقاتله): أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان): معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٠٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٢).

يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

٢/٦٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَذَنْ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا^(٢).

٣/٦٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرُورُ بْنُ مَعْبُدٍ اللَّحْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَزَدَنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

٤/٧٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هَلَالٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة.

٦٩٨ - (ثم سأل عن معناه): أي سأل ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

٦٩٩ - (حدثني أبو عبيد): هو مولى سليمان بن عبد الملك.

٧٠٠ - (فأراد أحد أن يجتاز): أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره): أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر): أي متبخرًا أي متكبرًا معجبًا بنفسه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٥)، والنسائي في سننه (١٢٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٤)، والدارمي في سننه (١/٣٢٨)، وأحمد في المسند (٣٤/٣، ٤٣)، ومالك في الموطأ (١٧٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٣/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠١٦).

سَعِيدٌ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

قال أبو داود: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأَنَا أَصَلِّي، فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ، فَلَا أَمْنَعُهُ.

١١٠/١٠٨ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

١٠٨ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - (إلى أبي جهيم): هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقليل إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين): يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «الكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها»^(٣) وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٥)، وأحمد في المسند (٦٣/٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٦)، والنسائي في سننه برقم (٧٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٥)، وأحمد في المسند (٤/١٦٩)، ومالك في الموطأ (١/١٧٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٨)، والدارمي في سننه (١/٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٥) وهو حديث ضعيف.

قال أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تفريع أبواب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١١١/١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ حَفْصُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار: «لكان أن يقف أربعين خريفًا» (خير له): بالرفع على أنه اسم كان. قال في الفتح. ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري): هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - (المعنى): أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص): بن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ): فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا): يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال: قال أبو ذر): فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل): اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠)، والنسائي في سننه برقم (٧٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٢)، وأحمد في المسند (١٤٩/٥)، (١٦١)، والدارمي في سننه (٣٢٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٧٤/٢).

٧٠٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدثنا قَتَادَةُ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ شُعْبَةُ، قال: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، حدثنا مُعَاذٌ، حدثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَحْسَبُهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى

إِبْطَلَهَا. قاله النووي (قيد آخره الرحل): أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمارة): فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود): أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال: الكلب الأسود شيطان): قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانياً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٧٠٣ - (رفعه شعبة): أي روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود.

٧٠٤ - (ويجزئ عنه): بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي من عدم سترته (على قذفة بحجر): أي رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره): أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه): أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام): أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة): هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة): حاصله أن ذكر المجوسي

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٢/١ - ١٢٣)، وابن ماجه في سننه (٣٠٢/١)، وأحمد في المسند برقم (٣٢٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٢ موارد) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٣٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٣٥١).

أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بِحَجَرٍ^(١).

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذكر به إبراهيم، وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يحدث به، عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة، يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: على قذفة بحجر وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سميئة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥/٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى يزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتوك مُقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره»، فما مشيت عليها بعد^(٢).

٧٠٦/٥ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني: المذحجي - حدثنا أبو حيوة، عن سعيد بإسناده ومعناه. زاد فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»^(٣).

في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

٧٠٥ - (رأيت رجلاً بتوك): موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً): المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود، وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره): أي مشيه (فما مشيت عليها): أي على الحمار (بعد): مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ علي بقطع أثري.

٧٠٦ - (قطع صلاتنا قطع الله أثره): دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٦٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٧٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٧٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١١).

(٣) انظر التعليق السابق.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: قَطَعَ صَلَاتَنَا.

٦/٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا^(١).

١١٢/١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

١/٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي: فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ حُلْفُهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ^(٢) أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٢/٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَخَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

٧٠٧ - (ما سمعت أني حي): أي ما دام سمعت.

١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ - (هبطنا): أي نزلنا (من ثنية إذاخر): موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذاخر (فصلى إلى جدر): وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل لغة في الجدار، (فجاءت بهمة): قال الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها): أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المدارة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

٧٠٩ - (فذهب جدي): بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٧٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٦٨)، وأحمد في المسند (٢/١٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٠١).

فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ^(١).

١١٣/١١١ - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

١/٧١٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَظَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، وَأَبُو الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا: وَأَنَا حَائِضٌ.

٢/٧١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَعَهَا فَأَوْتَرَتْ^(٣).

١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١١ - (صلاته من الليل): أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة): أي نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٥٣، ٣١٧٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٣ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٢٧)، والحاكم في المستدرک (٢٥٤/١)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٧٦٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٤/٦، ٩٨، ١٧٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (١٤٥٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٠٣) دون قوله: «وأحسبها قالت: وأنا حائض».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢)، والنسائي في سننه (١٢٤/١)، وأحمد في المسند (٦/٥٠، ١٩٢، ٢٣١).

٧١٢/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ الله قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ^(١).

٧١٣/٤ - حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، حدثنا عُبيدُ الله، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَايَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ^(٢).

٧١٤/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح.

قال أبو داود: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - وهذا لَفْظُهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا

٧١٢ - (بئس ما عدلتُمونا): بخفة دال أي سويتُمونا (وأنا معترضة بين يديه): أي مضطجعة (غمز رجلي): الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧١٣ - (ضرب رجلي): وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

٧١٤ - (زاد عثمان): في روايته (غمزني): ولم يزد القعنبى (ثم اتفقاً): أي عثمان والقعنبى (فقال): أي رسول الله ﷺ (تنحي): يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في النيل: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المروور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوبة بما روت. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨، ٥١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢)، وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢، ١٢٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢) (٢٧٢)، والنسائي في سننه (٣٨/١)، وأحمد في المسند (١٤٨/٦، ٢٢٥، ٢٥٥).

مُعْتَرِضَةً فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ.
زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: تَنْحِي^(١).

١١٢/١١٤ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

١/٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ، ح، وَحَدَّثَنَا
الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا
الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء»^(٢) قال العراقي: ورجاله ثقات.
واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة
شيء. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن
شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة
أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في
المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور
المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على
نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى،
ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث
أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث
أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل
بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين
النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع
مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

١١٢ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - (على حمار): هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بغير وقد شذ
حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح (على أتان): بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير
(قد ناهزت الاحتلام): أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى): بالصرف
وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به لما يمني أن يراق بها من الدماء
(بين يدي بعض الصف): هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤٥٤٦).

عَبَّاسٌ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدًا^(١).

قال أبو داود: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ. قال مالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن يَحْيَى ابنِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكُرُنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالِي ذَلِكَ^(٢).

رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول (ترتع): أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

٧١٦ - (فما بالاه): يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما اكرث وما التفت، يقال لا أباليه ولا أبالي منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٧٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٧)، وأحمد في المسند برقم (٣١٨٤، ٣١٨٥)، والدارمي في سننه (٣٢٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧١١).

٧١٧/٣ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرَيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَفَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالِي ذَلِكَ^(١).

١١٣/١١٥ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨/١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ^(٢).

٧١٧ - (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا): زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما): أي حجر وفرق يقال فرَعَ وفرَّعَ وَفَرَّعَ (وقال داود): بن المخراق في روايته: قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ - (ونحن في بادية لنا): حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس): حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة): التاء فيهما إما للواحدة أو للتأنيث (تعبتان): أي تلعبان (بين يديه): أي قدامه. قال في المرقاة: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالي ذلك): أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. قال في النيل: ليس في الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٢٣)، وأحمد في المسند برقم (١٧٩٧)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٦٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٧٨٤).

١١٦/١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

١/٧١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن أَبِي الْوَدَّاءِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

٢/٧٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا مُجَالِدٌ، حدثنا أَبُو الْوَدَّاءِ قال: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - (لا يقطع الصلاة شيء): أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادروا): أي ادفخوا المار (فإنما هو): أي المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

٧٢٠ - (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده):

قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٨/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٧٨٥).

(٢) حديث ضعيف، وانظر التعليق السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٤، ١١٧/١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة

إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

١١٤، ١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحابهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا

٧٢١/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(١).

أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

٧٢١ - (إذا استفتح الصلاة رفع يديه): في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه. قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انتهى. (حتى يحاذي منكبيه): أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» ^(٢) وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠)، والترمذي في سننه (٣٥/٢)، والنسائي في سننه (١٥٨/١، ١٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢٨١/١ - ٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٦٩/٢)، والدارمي في سننه (٣٠٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩١).

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٧٢٢/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي الحِمَصِيُّ، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ^(١).

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع): أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه): أي رفع يديه أيضًا. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا»^(٢) (ولا يرفع بين السجدين): وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود»^(٣).

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٢٢ - (حتى تكونا حذو منكبيه): بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك): جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما): مقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع): أي للركوع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٢)، والنسائي في سننه (١/١٤٠)، وأحمد في المسند (٢/١٣٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦، ٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٧٢٣/٣ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَغْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قال: ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قال: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١).

٧٢٣ - (محمد بن حجارة): بضم الجيم قبل المهملة (قال): أي عبد الجبار (كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي): في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف): زاد مسلم بثوبه أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه): ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما): فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه): وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في المرقاة: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضًا حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعًا لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة مسنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» ^(٢) وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» ^(٣) فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد): هو ابن حجارة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن): هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعًا من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبرًا (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود): قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠١) بنحوه.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤/٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحْيَالٍ مَنْكِبِيهِ، وَحَازَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(١).

٧٢٥/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٢).

عبد الجبار بن واثل عن علقمة بن واثل ومولى لهم عن أبيه واثل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٤ - (حتى كانتا بحيال منكبيه): بكسر الحاء أي قبالتهمما وبحدائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه): عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهامية محاذيين لأذنيه. قال المنذري: عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر إبنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه واثل. وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي، وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤/٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٤)، والبيهقي في سننه (٢٦/٢) وهو حديث صحيح.

٧٢٦/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عن أبيه، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قال: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِنِّهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (١).

علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ الحديث (٢). فقلوه حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى. قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح. وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيذ بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه ويسط له رداءه وأجلسه عليه وقال: اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

٧٢٦ - (فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى): أي رفعه عن فخذه، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في فتح الودود: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن والثاني: أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال، واسما منصوبا عطفا على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى. (وقبض): أي من أصابع يمينه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٨٦)، وابن ماجه في سننه (١/٢٧٠) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٩٩).

٧/٧٢٧ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم ابن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ، وَالسَّاعِدَ، وقال فيه: ثُمَّ جَثُتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثَّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثَّيَابِ^(١).

٨/٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ^(٢).

(ثنتين): أي الخنصر والبنصر (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيتُه يقول هكذا): هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيتُه يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيتُه يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار): بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدود.

٧٢٧ - (والرسغ): بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد): بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب): من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفعّل بحذف إحدى التائين.

٧٢٨ - (وعليهم برانس وأكسية): برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٤١، ١٨٧)، وابن ماجه في سننه (١/٢٧٠)، وأحمد في المسند (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٥ موارد) والدارمي في سننه (١/٣١٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧، ٢٨، ١٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٣)، وأحمد في المسند (٤/٣١٨)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤، ٢٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧١٨).

١١٥، ١١٨ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن شَرِيكَ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عن وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

٧٣٠/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في

١١٥، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٣٠ - (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ): فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة): أي اقتداء لآثاره وسننه ﷺ (قالوا فاعرض): بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر): أي يستقر (ويضع راحتيه): أي كفيه (ثم يعتدل): أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه): من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبى رأسه ولا يقنعه، يقال صبى الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً، وقد فسرت في غريب الحديث. انتهى. وقال في المجمع. وفيه أنه لا يصبى رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبئة شدد للتكثير، وقيل هو مهموز من صبا إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى. وقال في المراقبة وفي النهاية وشده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهرى: الصواب يصب. قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى. (ولا يقنع): من أفنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧١٩).

عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَفْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضَعُ فِي

ظهره (ثم يرفع رأسه): أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً): حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض): أي ينزل، واليهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبه): أي يبعد (ويثني): بفتح الياء الأولى أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه): بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه): فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدوها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (آخر رجله اليسرى): أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقه الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا): أي العشرة من الصحابة قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ^(١).

٣/٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكُرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُثْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

٤/٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

٧٣١ - (أمكن): أي أقدر (ثم هصر ظهره): قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى. (ولا صافح بخده): أي غير مبرز صفحة خده مائلًا في أحد الشقين (أفصى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفصى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في المرقاة. قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

٧٣٢ - (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش): أي لهما (ولا قابضهما): أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة): وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجله القبلة».

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧/٢)، والنسائي في سننه (١٥٩/١، ١٦٦)، وابن ماجه في سننه (٢٨٣/١)، والدارمي في سننه (٣١٣/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩١)، ٤٩٥ موارد)، وأحمد في المسند (٢٢٤/٥)، والبيهقي في سننه (٢٤/٢، ٧٢، ١٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٨٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨٤/٢)، وهو حديث صحيح غير قوله: «ولا صافح بخده» فإنه ضعيف، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٢١).

سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ^(١).

٧٣٣/٥ - حدثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا أبو بَدْرٍ، حدثني زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حدثنا الحسنُ بنُ الحرِّ، حدثني عيسى بنُ عبدِ الله بنِ مالكٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عن عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، بهذا الخبرِ يَزِيدُ، أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ

٧٣٣ - (عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل): واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيّد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر): متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص): أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال): أي عيسى بن عبد الله (فيه): أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد): وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك): الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى): هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام): على صدور قدميه (ولم يتورك): أي لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر): محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد): الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»^(٢) أوردته هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٣)، والبيهقي في سننه (٢/١٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧١).

رَأْسُهُ - يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَاَنْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ ^(١).

٦/٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ

٧٣٤ - (فذكر بعض هذا): أي بعض هذا الحديث **(قال):** أي فليح **(ووتر يديه):** أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس **(فتجافى عن جنبه):** أي نحى مرفقيه عن جنبه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت **(فأمكن أنفه وجبهته):** أي من الأرض **(ونحى):** من نحى ينحى تنحية إذا أبعد **(حتى فرغ):** من السجدة الثانية **(ثم جلس):** في التشهد الأول **(فافتروش رجله اليسرى):** أي جلس على بطنها **(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته):** أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن الأزهاري جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة **(وأشار بإصبعه):** وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأشار بإصبعه السبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في سبل السلام: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. قال

^(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٦)، والبيهقي في سننه (١٠١/٢، ١١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٣/١)، وضعفه العلامة الألباني **ﷺ** في ضعيف موارد الظمان برقم (٤٤).

^(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ^(١).

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جُلُوسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧/٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثني عُثْبَةُ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بهذا الحديث، قال:

البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النَّبِيِّ ﷺ وبنوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال: أحد أحد لمن رآه بإصبعيه. انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى (عن العباس بن سهل): ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك): في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر): عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح): بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر): روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة): يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي الحكم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم

٧٣٥ - (وإذا سجد فرج بين فخذه): أي فرق بينهما (غير حامل): غير واضح (بطنه): بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه): أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني): أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر): أي فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله):

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٨٣/١)، والدارمي في سننه (٢٩٩/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٤ موارد)، والبيهقي في سننه (٨٥/٢)، (١١٢، ١٢١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٤٠٨).

وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ، أَرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٦/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ ^(٢).

هذا مفعول ذكر أيضًا وفاعل حدثني أيضًا، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحًا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله.

٧٣٦ - (أخبرنا محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعنا ركبته): هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبته بإفراد الفعل لكنه على لغة (وأسروا النجوى الذين ظلموا): وأكلوني البراغيث (قبل أن تقع كفاه): وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم: قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» ^(٣) أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» ^(٤) أخرجه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١٨/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٣/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩٨/٢ - ٩٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢١).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

٧٣٧/٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه^(١).

الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه): وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه): من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض): والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه): وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد. قال في النيل: الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذه بالثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنية كما في ركبتيه. انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه.

٧٣٧ - (يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه): الشحمة ما لان من أسفلهما.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٤٠، ١٤١)، وأحمد في المسند (٤/٣١٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٣).

٧٣٨ / ١٠ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حدثني أبي، عن جَدِّي، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٧٣٩ / ١١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ، عن

قال في المرقاة: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبیه وحاذی بابهامیه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي؛ وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٣٨ - (وإذا رفع للسجود): أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً **(وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك):** فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض الزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه **قال:** إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح.

٧٣٩ - (عن أبي هبيرة): اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٤).

مَيِّمُونَ الْمَكِّيَّ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفِّهِ: حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(١).

١٢/٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: السَّعْدِيُّ - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي

الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ صَدُوقٌ (يُشِيرُ بِكَفِّهِ): أَيِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (حِينَ يَقُومُ): لِلصَّلَاةِ وَيَسْتَفْتَحُ (وَحِينَ يَسْجُدُ): اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لَكِنِ اسْتَدْلَالُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حِينَ يَسْجُدُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لِلسُّجُودِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا جَاءَ الْاِحْتِمَالُ بِطُلُاسْتَدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ (وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ): أَيِ يَقُومُ لَهُ (فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ): هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الرِّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ لَكِنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُرَوِّى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا): قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ سَامَحُوا فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ فَتَرَكُوا هَذَا الرِّفْعَ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَرَكُوا نَفْسَ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا وَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ. انْتَهَى. (فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ): أَيِ بَيَّنْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَفْعَ يَدَيْهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. انْتَهَى.

قلت: قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ أَحْمَدُ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ وَمِنْ كُتُبِ عَنْهُ قَدِيمًا فِسْمَاعُهُ صَحِيحٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ. تَرَكَهُ وَكِيعٌ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةٍ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ابْنُ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيُّ الْقَاضِي صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَرَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مُقْرُونٌ. انْتَهَى.

٧٤٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ): بَنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ مِنَ السَّادَةِ (فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ): قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: الْخَيْفُ مَا ارْتَفَعَ عَنْ مَجْرَى السَّيْلِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمٍ (٢٣٠٨، ٢٦٢٧)، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمٍ (٧٢٤).

مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأُنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسَ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ^(١).

وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد): الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه): وأبوه هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب. قال طاووس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لا أظن طاووسًا من أهل الجنة، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه): في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تنتهز للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط. انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٢٥).

١٣/٧٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

همام عن قتادة عن أبي عوانة في صحيحه. انتهى فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود»^(٢) وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضًا: «ولا يرفعهما بين السجدين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه الحديث. وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٧٤١ - (وإذا قال سمع الله لمن حمده): معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكينة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال: اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع): أي يسند (ذلك): أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، والنسائي في سننه (١٧٦/١)، والبيهقي في سننه (١٣٦/٢)، وأحمد في المسند (١٠٠/٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.
قال أبو داود: رَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا،
وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ، وَمَالِكُ الرَّفْعُ إِذَا قَامَ
مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَشَرُّ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ
أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢/١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلًا أو منقطعًا (الصحيح
قول ابن عمر ليس بمرفوع): قال الحافظ في الفتح: حكى الدارقطني في العلل
الاختلاف في وقفه ورفعته وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي
عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي وخالفه
عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفًا على
ابن عمر قلت وقفه ومعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن
عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه
الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري
في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»^(١) وله شواهد. انتهى. (وروى بقية أوله): أي أول
الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده): أي رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ
(ورواه الثقفي): يعني عبد الوهاب (وقال فيه): أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو
الصحيح): أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه): أي في حديثه
(كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن): أي يجعل الرفع الأولى أرفع من بقية الرفعات،
يعنى أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند
القيام منه (قال لا سواء): أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

٧٤٢ - (لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم): على أنه معارض
برواية ابن جريج المذكورة آنفًا.

(١) سيأتي تخريجه.

ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(١).
قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمَ.

١١٩/٠٠٠ - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

١/٧٤٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٢).

٢/٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

باب

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

٧٤٣ - (إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه): أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٧٤٤ - (وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك): وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين): هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدين في حديث علي من الركعتين.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٢) وهو حديث صحيح.

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥/٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٢).

٧٤٥ - (حتى يبلغ بهما فروع أذنيه): أي أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمتها، وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبننا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى. وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعًا بين الروايات الثلاثة. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٥١)، وابن ماجه في سننه (١/٢٨٣)، وأحمد في المسند برقم (٧١٧)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤، ١٣٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢) والنسائي في سننه (١/١٦٤).

٧٤٦/٤ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، حدثنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى: عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١).

٧٤٧/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(٢).

٧٤٦ - (لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ): أَيِ حِينَ يَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يَظْهَرُ إِبْطُهُ لِمَنْ كَانَ قُدَّامَهُ لَا لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ (أَلَا تَرَى أَنَّهُ): أَيِ أَبَا هُرَيْرَةَ (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ): لِأَنَّهُ كَانَ ﷺ يَكُونُ إِمَامًا وَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَأْمُومًا، وَالْمَأْمُومُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْإِمَامِ (وَزَادَ مُوسَى): أَيِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٧٤٧ - (فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ): هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ. قَالَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةٌ أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَةُ التَّطْبِيقِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبِيهِ عُلُقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصُّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ. انْتَهَى. (فَبَلَّغَ ذَلِكَ): أَيِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ التَّطْبِيقِ (سَعْدًا): يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زَهْرَةَ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ شَهِيدٌ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدُ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ وَآخَرُهُمْ مَوْتًا وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَارَسَ الْإِسْلَامَ أَحَدُ سِتَّةِ الشُّوَرَى وَمَقْدَمُ جِيُوشِ الْإِسْلَامِ فِي فَتْحِ الْعِرَاقِ، وَجُمِعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُوبِهِ، وَحَرَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَوَفَ الْكُوفَةَ وَطَرَدَ الْأَعَاجِمَ، وَافْتَتَحَ مَدَائِنَ فَارَسَ، وَهَاجَرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ سَابِعَ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (صَدَقَ أَخِي): يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا):

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٢٦/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٥٩/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٣٩٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٤/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (٧٣٢).

١١٦، ١٢٠/١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

١/٧٤٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً^(١).

نفعل هذا): يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين): أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٦، ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال الإمام الخطابي في المعالم: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

٧٤٨ - (قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ): احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٠/٢)، والنسائي في سننه (١٥٨/١)، وأحمد في المسند برقم (٣٦٨١، ٤٢١١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٨٠٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن. وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى.

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ):

المذكور.

٧٤٩/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة^(١).

٧٥٠/٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، أخبرنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(٢).

٧٤٩ - قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق أخي ألا بل قد فعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

٧٥٠ - (عن يزيد بن أبي زياد): قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيًا انتهى. وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ. انتهى. وقال في التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه. انتهى. (ثم لا يعود): استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضًا وهو أيضًا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في التلخيص وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١١٠)، والبيهقي في سننه (٧٦/٢) وإسناده ضعيف.

٧٥١/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ: قال لَنَا بِالْكُوفَةِ: بَعْدُ: ثُمَّ لَا يَعُودُ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢/٥ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واهٍ قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه ف قيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولا هم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى.

٧٥١ - (عن يزيد نحو حديث شريك): المذكور (لم يقل): أي يزيد (ثم لا يعود قال سفیان قال): أي يزيد (لنا بالكوفة بعد): أي بعد ذلك.

٧٥٢ - (عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ): قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. انتهى. قال الحافظ في التقریب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جداً. وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي

(١) انظر التعليق السابق.

عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف^(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٦/٧٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً^(٢).

وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فسأه حفظه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة جازئ الحديث. انتهى. قال البخاري في جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحمفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً. انتهى.

٧٥٣ - (رفع يديه مداً): قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧٧/٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٤١/١)، والترمذي في سننه (٦/٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢١٥/١)، والدارمي في سننه (٢٨١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٣٥).

١١٧، ١٢١/١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

١/٧٥٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ^(١).

٢/٧٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٢).

١١٧، ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة): أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

٧٥٥ - (عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في فتح الباري: إسناده حسن. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبد وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٨/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٤١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٧١/١)، والبيهقي في سننه

(٢٨/٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٣٦).

٧٥٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ^(١).

٧٥٦ - (عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة إلخ): واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن أبي شيبه في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبه الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري فيه نظر. وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية. قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سترته. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداها يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداها على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٠٧) وهو حديث ضعيف.

٣/٧٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ يعني: ابنَ أَعِين - عن أَبِي بَدْرٍ، عن أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عن ابنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عن أَبِيهِ، قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السَّرَّةِ ^(١).

وقال العيني: إنها المذكور في الحاوي من كتبهم، والثالثة أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» ^(٢) وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

٧٥٧ - (قال رأيت علياً يمسك إلخ): في إسناده جرير الضبي. قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في التقریب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهب إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر **(رؤي عن سعيد بن جبير فوق السرة)**: وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء في حديث الثوري **(قال أبو مجلز تحت السرة)**: وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩/٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٩).

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ^(١).

ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد. قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٧٥٨ - (قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة): في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة». انتهى. قال المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل. وكذا قال البيهقي في المعرفة. فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوسًا تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في الخلاصة: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلاً، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٠٦) وهو حديث ضعيف.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليماني على اليسرى فوق المفصل»^(١) ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأيت عينا مثله، قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في الخلاصة.

وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس. انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلحق من الرابعة كذا في التقريب. وقال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شيبة. وقال ابن عمار كان يغلط. وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال: روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن حداث: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى.

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضًا لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديمًا من سماك. قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في ميزان الاعتدال: قبيصة بن هلب عن أبيه قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٥).

ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه. انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً. وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(١) أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده: إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار. واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلت: أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة^(٢) وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٣).

٧٥٩/٥ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا الهَيْثَمُ - يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ - عن ثَوْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

١١٨، ١١٩/١٢٢ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ

بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» ^(٢) وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه لذكره البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٢٠ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - (إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي): هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيدته أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ من جوف الليل. قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي): أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٤).

ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي

السموات والأرض): أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفًا): حال من ضمير وجهت أي مائلًا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتًا عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلمًا): أي منقادًا مطيعًا لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين): فيه تأكيد وتعريض (إن صلاتي): أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي): أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحياي ومماتي): أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت): أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولًا واعتقادًا (وأنا أول المسلمين): قال الشافعي لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم): أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك): أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك): أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي): أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدبًا كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)، (واهديني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها (واصرف عني سيئها): أي قبيحها (لبيك): قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لبًا وألب البابًا أي أقام به وأصل لبيك لبين حذف النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك): قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب. وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة

وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

أقوال، أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم **والثاني**: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضًا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. **والثالث**: معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. **والرابع**: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقتَه بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. **والخامس**: حكاة الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أوضاعه معهم.

(أنا بك وإليك): أي توفيقِي بك والتجائي وانتمايِي إليك **(تباركت)**: أي استحقت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيده. وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات **(ولك أسلمت)**: أي لك ذلت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها **(خشع لك)**: أي خضع وتواضع أو سكن **(سمعي)**: فلا يسمع إلا منك **(وبصري)**: فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعنا قلَّت الوسواس. قاله ابن الملك **(ومخي)**: قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء **(وعظامي وعصبي)**: فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنا به واللحم والشحم غاد ورائح **(ملء السموات والأرض)**: بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مائلًا لتلك الأجرام على تقدير تجسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة **(وملء ما شئت من شيء بعد)**: أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١)، والترمذي في سننه (٢/٢٥٠)، والنسائي في سننه (١/١٤٢، ١٦١، ١٦٩)، والدارمي في سننه (١/٢٨٢، ٣٠١)، وأحمد في المسند برقم (٧٢٩، ٨٠٣)، والبيهقي في سننه (٢/٣٢).

٧٦١/٢ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٧٦٢/٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيّد، حدثني شعيب بن

بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين): أي المصورين والمقدرين فإن الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع صنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم): وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت): أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت): أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني): أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر): أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً.

٧٦٢ - (فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين): أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في الانتصار إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قُلْ إِنْ

(١) انظر التخریج السابق.

أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٧٦٣/٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسُ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»^(٢).

٧٦٤/٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ

كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ» [الزخرف: ٨١] وقال موسى: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ١٤٣] قاله في النيل.

٧٦٣ - (وقد حفزه النفس): قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأَسَاءً): قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها): أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها): يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها): مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ» [آل عمران: ٤٤] أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧٦٤ - (قال عمرو): أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً): حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمار أكبر، وقيل صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً): صفة لمحذوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً): أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١١٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٠)، وأحمد في المسند (٩٩/٣)، والنسائي في سننه (١٤٣/١).

عَاصِمُ الْعَنْزِيّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ وَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ^(١).

٦/٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ؛ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٧/٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ:

لا اجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثًا): قيد لكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيدًا للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثًا (من نفخه ونفثه وهمزه): بدل اشتمال من الشيطان (قال): أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر): وإنما كان الشعر من نفثه الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلامًا لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبير): وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لاسيما إذا مدح (وهمزه الموتة): بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٧٦٦ - (بأي شيء كان يفتتح): أي يبتدىء من الأذكار (فقال لقد سألتني عن شيء إلخ): وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل): أي يقول لا إله إلا الله (عافني): من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة): أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٥/٤)، وابن ماجه في سننه (٢٦٩/١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٥/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٩٤٧)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في المشكاة برقم (٨١٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّدُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة، نحوه.

٧٦٧/٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

٧٦٧ - (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل): تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين المطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض): أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة): أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك): يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون): من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق): من بيان لما (بإذنك): أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم): جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٠/١)، وابن ماجه في سننه (٤٠٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٠)، والترمذي في سننه (٢٥٠/٢)، والنسائي في سننه (٢٤١/١)، وابن ماجه في سننه (٤١٠/١)، وأحمد في المسند (١٥٦/٦)، والبيهقي في سننه (٥/٣).

٧٦٨/٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حدثنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِإِلَّاخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩/١٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ، وَغَيْرِهَا^(١).

٧٧٠/١١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

٧٦٨ - (أبو نوح قراد): هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني.

٧٦٩ - (قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ): هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته» الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك. انتهى.

٧٧٠ - (من المتكلم بها): أي بالكلمات (أنفاً): بالمد ويقصر أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين): البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها): أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول): قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك: قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى. وأما أيهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(١) انظر التخریج السابق.

حَمْدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آفَاقًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»^(١).

١٢/٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

٧٧١ - (أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ): أَيِ مَنْوَرِهِمَا وَخَالِقِ نَوْرِهِمَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ بِنُورِكَ يَهْتَدِي أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ): وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ النُّوْي: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ صِفَاتِهِ الْقِيَامُ وَالْقِيَمُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقِيَوْمُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَائِمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَيُقَالُ: قَوَامٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقِيَوْمُ الَّذِي لَا يَزُولُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْنَاهُ مُدَبِّرُ أَمْرِ خَلْقِهِ، وَهُمَا شَائِعَانِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ (أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ): قَالَ الْعُلَمَاءُ لِلرَّبِّ ثَلَاثَ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ، السَّيِّدُ الْمَطَاعُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَالِكُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ بِمَعْنَى السَّيِّدِ الْمَطَاعِ فَشَرَطَ الْمَرْبُوبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْقِلُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ سَيِّدُ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٦٢/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٠/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٥/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي السَّنَنِ (٩٥/٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٤٠/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (٤٠٨/١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٧/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِالْأَرْقَامِ (٢٧١٠، ٢٨١٣، ٣٣٦٨).

٧٧٢/١٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - حدثنا عمران ابن مسلم، أن قيس بن سعد حدثه قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان في التَّهَجُّدِ يقولُ بعدَ ما يقولُ الله أكبرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٧٧٣/١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ: حدثنا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بن عبد الله بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، عن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ

هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

(أنت الحق): قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقًا - بغير شك - (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ): أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت): أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت): أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيرتي، أي فوضت إليك (وبك خاصمت): أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعتة بالحجة والسيف (وإليك حاكمت): أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي): معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور أنه يسأل ذلك تواضعًا وخضوعًا وإشفافًا وإجلالًا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧٣ - (فعطس رفاعه): فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركًا فيه مباركًا عليه): قوله مباركًا عليه يحتمل أن يكون تأكيدًا وهو الظاهر وقيل: الأول: بمعنى الزيادة والثاني: بمعنى البقاء. قال الله تعالى: ﴿وَبَرَكًا فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير. وقال تعالى: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣] فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما. كذا قرره بعض الشراح

(١) انظر التخريج السابق.

رِفَاعَةً، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ^(١).

١٥/٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢).

١١٩، ١٢٣/١٢٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

١/٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. قَالَه الْحَافِظُ (كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى): فِيهِ مِنْ حَسَنِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْقَصْدِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

٧٧٤ - (مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ): أَيُّ مَا تَنَاهَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ دُونَ عَرْشِهِ بَلْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ» أَيُّ مَا مَنَعَهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِمَا مَقَالٌ.

١١٩، ١٢٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

٧٧٥ - (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ): أَيُّ وَفَقْنِي. قَالَه الْأَبْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: سُبْحَانَكَ اسْمٌ أَقِيمٌ مَقَامَ الْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ أَسْبَحَكَ تَسْبِيحًا أَيُّ أَنْزَهَكَ تَنْزِيهًا مِنْ كُلِّ السُّوءِ وَالنَّقَائِصِ وَأَبْعَدَكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِحَضْرَتِكَ وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ أَسْبَحَكَ تَسْبِيحًا مَلْتَبَسًا وَمَقْتَرَنًا بِحَمْدِكَ فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ. وَقِيلَ: الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ أَيُّ أَسْبَحَكَ مَعَ التَّلْبِيسِ بِحَمْدِكَ. وَحَاصِلُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَةِ وَإِثْبَاتُ النُّعُوتِ الثَّبُوتِيَّةِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٤).

الرَّفَاعِيّ، عن أَبِي المتوَكِّل النَّاجِيّ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاثًا. ثُمَّ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديث يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦/٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ المُلَائِيّ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانهك اللهم وبحمدك سبحتك. انتهى. قال في المرقاة: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون الواو الحال وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك): أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاضم ذاتك (وتعالى جدك): تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه): تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧٦ - (وهذا الحديث يقولون إلخ): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٣/١)، والترمذي في سننه (٩/٢)، وابن ماجه في سننه (١/٢٦٨)، والدارمي في سننه (٢٨٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٦/١)، وأحمد في المسند (٥٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١١/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٦٩/١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٣/٢)، والدارقطني في سننه (ص ١١٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٣٤١).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور، عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنّام، وقد روى قصة الصلاة، عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث): أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا): قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنّام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب. انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في منتقى الأخبار: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١) وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في نيل الأوطار: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠/٢).

١٢٠، ١٢١/١٢٤ - باب السكطة عند الافتتاح

٧٧٧/١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ^(١).

مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية. انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

١٢٠، ١٢١ - باب السكطة عند الافتتاح

٧٧٧ - (عن الحسن): أي البصري الإمام أحد أئمة الهدي والسنة (سمرة): بفتح أوله وضم ثانية (سكطة إذا كبر): أي للإحرام (وسورة): بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال): أي الحسن البصري (فأنكر ذلك): أي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين): فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي): بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرًا وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام. أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمّة (فصدق): أي أبي (سمرة): بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً، وقيل سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتتين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١/٥)، وابن ماجه في سننه (٢٧٨/١)، والبيهقي في سننه (١٩٦/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٥).

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٢/٧٧٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت سكنتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها^(١)، فذكر معنى حديث يونس.

٣/٧٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكنتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ^(٢).

تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث: جار الدار أحق بدار الجار، وحديث: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقة. انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث): المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٧٧٨ - (عن سمرة بن جندب): بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح): أي كبر للإحرام (فذكر معنى يونس): أي معنى حديث يونس.

٧٧٩ - (تذاكرا): صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر): أي للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين): قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ. انتهى. قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل. واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٩٥ - ١٩٦) وهو حديث ضعيف.

٧٨٠/٤ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ قال فيه: قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قال: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك. السكتة مكروهة (فكتبا): أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما): أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما): شك من بعض الرواة.

٧٨٠ - (أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا): أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه): أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته): أي إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة): أي كلها (ثم قال): أي قَتَادَةَ (بعد): مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قَتَادَةَ عن الحسن عن سمرة بن جندب قال «سكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ، فأُنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أَبِي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد فقلنا لِقَتَادَةَ ما هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى تتراد إليه نفسه».

فائدة: وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكنتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أَبِي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليّ ولعلي نسييت وحفظوا أو

(١) حديث ضعيف وقد تقدم.

[قال أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فَقَالَ فِيهِ: ثَلَاثُ سَكَنَاتٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمَرَةٌ، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِسَمَرَةٍ وَفَعَلَ].

٧٨١/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ، الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليَّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة»^(٢) انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضًا فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتب بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلًا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعًا منه لا أنه كان حاضرًا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١ - (إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة): وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت. انتهى. وقال في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨)، والنسائي في سننه (٢١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٦٨/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٦٨٧٥).

المرفقة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر. انتهى **(بأبي أنت وأمي)**: قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي **(أرأيت)**: الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني **(ما تقول)**: فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)**: أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبينني. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المبالغة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار **(اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس)**: وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد **(اللهم اغسلني بالثلج)**: بالسكون **(والماء والبرد)**: بفتحيتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّْا وَاعْفَ رَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار. انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

١٢١، ١٢٢/١٢٥ - باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في المرقاة. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإساراه وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢١، ١٢٢ - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: الذي يتحصل من البسملة أقوال: أحدها: - أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها: - أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. ثالثها: - أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت عليّ سورة آنفاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»^(١) أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وعن إسحاق يخير. انتهى كلامه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٨٨) والحاكم في المستدرک (١/٢٣١).

٧٨٢ / ١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [الفتاحة: ١].

٧٨٢ - (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين): بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، ف قيل المعنى كانوا يفتتحون بالفتاحة وهذا قول من أثبت الفتاحة في أولها، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسمكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٤) رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) رواه عبد الله بن أحمد بن مسند أبيه، وفي لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد، وقول أنس في رواية «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيز وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفتاحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٩)، والترمذي في سننه (١٥/٢)، والنسائي في سننه (١٤٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٧١/١)، وأحمد في المسند (١٧٩/٣، ٢٧٣، ٢٧٥)، والطيالسي في مسنده برقم (١٩٧٥)، والبيهقي في سننه (٥١/٢).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

٧٨٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّجِّ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(١).

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٢). انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

٧٨٣ - (عن أبي الجوزاء): بالحجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري (يفتح الصلاة بالتكبير): أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة): بالنصب عطفًا على الصلاة أي يبتدئ قراءة الفاتحة (بالحمد): بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد ببيان السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه): من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه): بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٩٩)، وأحمد في المسند (٣١/٦، ١٩٤)، والبيهقي في سننه (١٥/٢، ١١٣، ١٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(ولكن بين ذلك): أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وفيه وجوب الجلوس بين السجدين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع^(٢) وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي أدنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راکعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات): أي يقرأها بعدهما. وفي حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليس واجبتين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٤) وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات»^(٥) والأمر للوجوب. واحتج الأكثر بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش): بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى): أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٠)، والنسائي في سننه برقم (١١٧٣)، وأبو داود في سننه برقم (٩٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).

٧٨٤/٣ - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ

كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان): وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبه الشيطان بضم العين، وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبه في الصلاة ولا يفتersh رجله ولا يتورك. وأحسب أنني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسرره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان. أحدهما أن يلصق إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ: وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرش السبع) قال الخطابي: هو أن يفتersh يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما، لأن قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

٧٨٤ - (عن المختار بن فلفل): بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).

قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سَوْرَةٌ» فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿[الكوثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا. قال: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٧٨٥/٤ - حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكَ عَصَابَةٌ مِّنْكَ﴾ [النور: ١١]». الآية^(٢).

(أَنفًا): أي قريبًا وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها): أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءًا من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنًا. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه: الأول: أن هذا تغيير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني: أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الفصل الثالث: كان ممكنًا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة): زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧٨٥ - (وذكر الإفك): أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف): أي الحجاب (عن وجهه): الشريف بعد الفراغ من الوحي ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكَ﴾: أسوأ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الْكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاستِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ.

١٢٦/٠٠٠ - باب من جهر بها

١/٧٨٦ - أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن عَوْفٍ، عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ

الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم): جماعة من المؤمنين (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتامها ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُم لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾ لأنه تعالى بأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان. وقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر): قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة): كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح): الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. قلت: فعلى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منكراً، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في شرح النخبة.

١٢٦/٠٠٠ - باب من جهر بها

أي بالسملة.

٧٨٦ - (ما حملكم): أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم): بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة): هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي من المثني): أي من ذوات مائة آية قال في المجمع أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المثني أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى. (إلى الأنفال وهي من المثاني): أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المثني ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتزان آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تنثني في الصلاة، أو ثنيت

قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكَمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ: مِنَ الْمَثِينِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ: مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ: فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنَ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

في النزول. وقال في النهاية: المثنائي السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثنائي. انتهى. (فجعلتموهما في السبع الطوال): بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): قال في المرقاة: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات): وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد»^(٢) (فيدعو بعض من كان يكتب له): الوحي كزید بن ثابت وغيره (وفي السورة التي يذكر فيها كذا وكذا): كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن): أي فهي مدنية أيضًا وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طريقيهما. ورد بتسمية النبي ﷺ، لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٣/٤)، وأحمد في المسند (٥٧/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢١/٢، ٣٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/٢، ١٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

٧٨٧/٢ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ - أخبرنا

مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها): أي براءة (شبيهة بقصتها): أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١٤] ونحوه، وفي نبد العهد بقوله في الأنفال ﴿فَأَيْدٍ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

(فظننت أنها): أي التوبة (منها): أي الأنفال (فمن هناك): أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بها، ثم قيل السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة. وقد استدلل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى.

٧٨٧ - (حدثني ابن عباس بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه): أي

عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

٣/٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ): أي توفي (ولم يبين لنا أنها): أي التوبة (منها): أي من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل): لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوّل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمة وورش وابن عامر كذا في النيل.

٧٨٨ - (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم): الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. وبيّنتي على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتهما. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣١/١)، والبيهقي في سننه (٤٢/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٣/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٨٦٤).

وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً . بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً . ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة . وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم ، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر ، بل روي عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال : إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف ، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته ، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه ، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمي : الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس ، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة تلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجريير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال : كانت مدّاً بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم»^(١) أخرجه البخاري . وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح ، ثم قال الحازمي : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦) ، وأبو داود في سننه برقم (١٤٦٥) ، والنسائي في سننه برقم (١٠١٣) ، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٣) .

١٢٢، ١٢٣/١٢٧ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

١/٧٨٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١).

وذكر ابن القيم في الهدي: أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى الجمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. انتهى. وقال في السبل: وأطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

١٢٢، ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ - (إني لأقوم إلى الصلاة): وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها): فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي): استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلقاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فاتجوز): زاد البخاري: «في صلاتي» قال في المرقاة أي اختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الإقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله. انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٧، ٨٦٨)، والنسائي في سننه (١/١٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٩١)، وأحمد في المسند (٥/٣٠٥)، والبيهقي في سننه (٣/١١٨).

إسناده ضعيف . كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) : بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) : في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية ، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه ، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمؤمنين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شرگاً ، وهو قول محمد بن الحسن . انتهى .

قلت : تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب . انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شرگاً . ذكره الحافظ في فتح الباري .

المحتويات

٥	 المقدمة
٧	 مقدمة المصنّف
١٣	١ - كتاب الطهارة
١٣	١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة
١٤	٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله
١٥	٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
١٧	٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
٢٠	٥ - باب الرخصة في ذلك
٢١	٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة
٢٢	٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة
٢٣	٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟
٢٤	٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٢٥	١٠ - باب الخاتم يكون فيه الله تعالى يدخل به الخلاء
٢٧	باب الاستبراء من البول
٣٠	١٢ - باب البول قائماً
٣٢	١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٣٢	١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٣٤	١٥ - باب في البول في المستحم
٣٥	١٦ - باب النهي عن البول في الجحر
٣٦	١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٣٧	١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٩	١٩ - باب الاستتار في الخلاء
٤٠	٢٠ - باب ما يُنهى عنه أن يستنجى به
٤٣	٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار
٤٥	٢٢ - باب في الاستبراء
٤٦	٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
٤٧	٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

- ٢٥ - باب السواك ٤٩
- ٢٦ - باب كيف يستاك ٥٤
- ٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره ٥٥
- ٢٨ - باب غسل السواك ٥٦
- ٢٩ - باب السواك من الفطرة ٥٧
- ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل ٦٠
- ٣١ - باب فرض الوضوء ٦٣
- ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ٦٥
- ٣٣ - باب ما يُنجس الماء ٦٦
- ٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة ٧٠
- ٣٥ - باب الماء لا يجنب ٧٣
- ٣٦ - باب البول في الماء الراكد ٧٤
- ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ٧٦
- ٣٨ - باب سؤر الهرة ٨٠
- ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٨٣
- ٤٠ - باب النهي عن ذلك ٨٦
- ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ٨٨
- ٤٢ - باب الوضوء بالتبّيذ ٩٠
- ٤٣ - باب أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن؟ ٩٣
- ٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ٩٧
- ٤٥ - باب الإسراف في الوضوء ١٠١
- ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء ١٠٢
- ٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر ١٠٤
- ٤٨ - باب في التسمية على الوضوء ١٠٥
- ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٠٧
- ٥١ - باب صفة وضوء النَّبِيِّ ﷺ ١٠٩
- ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٤٠
- ٥٣ - باب الوضوء مرتين ١٤٣
- ٥٤ - باب الوضوء مرة مرة ١٤٥

١٤٥	٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
١٤٦	٥٦ - باب في الاستنثار
١٥٢	٥٧ - باب تخليل اللحية
١٥٣	٥٨ - باب المسح على العمامة
١٥٥	٥٩ - باب غسل الرجلين
١٥٦	٦٠ - باب المسح على الخُفَّين
١٦٤	٦١ - باب التوقيت في المسح
١٦٧	٦٢ - باب المسح على الجوربين
١٧١	باب
١٧٢	٦٣ - باب كيف المسح؟
١٧٦	٦٤ - باب في الانتضاح
١٧٨	٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ
١٨١	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٨٣	٦٦ - باب تفريق الوضوء
١٨٦	٦٧ - باب إذا شك في الحدث
١٨٨	٦٨ - باب الوضوء من القبلة
١٩٣	٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر
١٩٥	٧٠ - باب الرخصة في ذلك
١٩٧	٧١ - باب في الوضوء من لحوم الإبل
٢٠٠	٧٢ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
٢٠١	٧٣ - باب ترك الوضوء من مس الميتة
٢٠٢	٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار
٢٠٦	٧٥ - باب التشديد في ذلك
٢٠٨	٧٦ - باب الوضوء من اللبن
٢٠٨	٧٧ - باب الرخصة في ذلك
٢٠٩	٧٨ - باب الوضوء من الدّم
٢١٣	٧٩ - باب الوضوء من النوم
٢٢٣	٨٠ - باب الرجل يطأ الأذى برجله
٢٢٤	٨١ - باب فيمن يحدث في الصلاة

- ٨٢ - باب في المذي ٢٢٥
- ٨٣ - باب في الإكسال ٢٣١
- ٨٤ - باب في الجنب يعود ٢٣٥
- ٨٥ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٢٣٦
- ٨٦ - باب في الجنب ينام ٢٣٨
- ٨٧ - باب في الجنب يأكل ٢٣٩
- ٨٨ - باب من قال يتوضأ الجنب ٢٤٠
- ٨٩ - باب في الجنب يؤخر الغسل ٢٤١
- ٩٠ - باب في الجنب يقرأ القرآن ٢٤٥
- ٩١ - باب في الجنب يصافح ٢٤٨
- ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد ٢٥٠
- ٩٣ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ٢٥٢
- ٩٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه ٢٥٨
- ٩٥ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ٢٥٩
- ٩٦ - باب مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ٢٦١
- ٩٧ - باب الغسل من الجنابة ٢٦٥
- ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل ٢٧٧
- ٩٩ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ٢٧٧
- ١٠٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزيه ذلك؟ ٢٨٣
- ١٠١ - باب فيما يفيض ٢٨٤
- ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ٢٨٥
- ١٠٣ - باب الحائض تناول ٢٨٧
- ١٠٤ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة ٢٨٩
- ١٠٥ - باب في إتيان الحائض ٢٩٠
- ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها ٢٩٢
- ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض ٢٩٧
- ١٠٨ - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ٣٠٠
- ١٠٩ - باب (من قال) إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٣٠٤
- ١١٠ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٣١٢

- ١١١ - باب من قال تجمع ٣١٥
- ١١٢ - باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر ٣١٧
- باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ٣٢٠
- ١١٣ - باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر ٣٢٢
- ١١٤ - باب من قال تغتسل بين الأيام ٣٢٢
- ١١٥ - باب من قال توضأ لكل صلاة ٣٢٣
- ١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء ٣٢٣
- ١١٧ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٣٢٤
- ١١٨ - باب المستحاضة يغشاها زوجها ٣٢٥
- ١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء ٣٢٦
- ١٢٠ - باب الاغتسال من الحيض ٣٢٨
- ١٢١ - باب التيمم ٣٣١
- ١٢٢ - باب التيمم في الحضر ٣٤١
- ١٢٣ - باب الجنب يتيمم ٣٤٣
- ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٣٤٨
- ١٢٥ - باب المجدور يتيمم ٣٤٩
- ١٢٦ - باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي ٣٥٢
- ١٢٧ - باب في الغسل يوم الجمعة ٣٥٣
- ١٢٨ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣٦٣
- ١٢٩ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٣٦٦
- ١٣٠ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٣٦٨
- ١٣١ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ٣٧٢
- ١٣٢ - باب الصلاة في شُعر النساء ٣٧٣
- ١٣٣ - باب في الرخصة في ذلك ٣٧٤
- ١٣٤ - باب المني يصيب الثوب ٣٧٥
- ١٣٥ - باب بول الصبي يصيب الثوب ٣٧٧
- ١٣٦ - باب الأرض يصيبها البول ٣٨٢
- ١٣٧ - باب في ظهور الأرض إذا ييست ٣٨٤
- باب في الأذى يصيب الذيل ٣٨٥

- باب في الأذى يصيب النعل ٣٨٧
- ١٣٨ - باب الإعادة من النجاسة تون في الثوب ٣٨٩
- ١٣٩ - باب البزاق يصيب الثوب ٣٩٠
- كتاب الصلاة ٣٩٢
- ٢ - باب في المواقيت ٣٩٣
- ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ ٤٠٣
- ٤ - باب في وقت صلاة الظهر ٤٠٥
- ٥ - باب في وقت صلاة العصر ٤١٠
- ٦ - باب في وقت المغرب ٤١٧
- ٧ - باب في وقت العشاء الآخرة ٤١٨
- ٨ - باب في وقت الصبح ٤٢١
- ٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات ٤٢٢
- ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٤٢٦
- ١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها ٤٣٠
- ١٢ - باب في بناء المساجد ٤٤٠
- ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور ٤٤٦
- ١٤ - باب في السرج في المساجد ٤٤٧
- ١٥ - باب في حصي المسجد ٤٤٧
- ١٦ - باب كنس المسجد ٤٤٨
- ١٧ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٤٤٩
- ١٨ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ٤٥٠
- ١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ٤٥٢
- ٢٠ - باب فضل القعود في المسجد ٤٥٣
- ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٤٥٥
- ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد ٤٥٦
- ٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ٤٦٦
- ٢٤ - باب في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ٤٦٨
- ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٤٧٣
- ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ ٤٧٤

٢٧ - باب بدء الأذان	٤٧٧
٢٨ - باب كيف الأذان	٤٨٠
٢٩ - باب في الإقامة	٥٠٢
٣٠ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	٥٠٧
٣١ - باب رفع الصوت بالأذان	٥٠٩
٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٥١٤
٣٣ - باب الأذان فوق المنارة	٥١٥
٣٤ - باب في المؤذن يستدير في أذانه	٥١٦
٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	٥١٩
٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٥١٩
- باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٥٢٤
٣٧ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	٥٢٥
٣٨ - باب ما يقول عند أذان المغرب	٥٢٧
٣٩ - باب أخذ الأجر على التأذين	٥٢٧
٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت	٥٢٨
٤١ - باب الأذان للأعمى	٥٣١
٤٢ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٣٢
٤٣ - باب في المؤذن ينتظر الإمام	٥٣٢
٤٤ - باب في التثويب	٥٣٣
٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	٥٣٤
٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة	٥٤٠
٤٧ - باب في فضل صلاة الجماعة	٥٤٦
٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	٥٤٨
٤٩ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم	٥٥٣
٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة	٥٥٤
٥١ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٥٥٧
٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٥٥٧
٥٣ - باب التشديد في ذلك	٥٥٩
٥٤ - باب السعي إلى الصلاة	٥٦١

- ٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين ٥٦٤
- ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٥٦٥
- ٥٧ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ٥٦٨
- ٥٨ - باب في جماع الإمامة وفضلها ٥٦٩
- ٥٩ - باب في كراهية التدافع على الإمامة ٥٧٠
- ٦٠ - باب من أحق بالإمامة؟ ٥٧٠
- ٦١ - باب إمامة النساء ٥٧٨
- ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٥٨٠
- ٦٣ - باب إمامة البر والفاجر ٥٨١
- ٦٤ - باب إمامة الأعمى ٥٨٢
- ٦٥ - باب إمامة الزائر ٥٨٣
- ٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٥٨٤
- ٦٧ - باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٥٨٥
- ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود ٥٨٦
- ٦٩ - باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ ٥٩٢
- ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٥٩٤
- ٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٥٩٥
- ٧٢ - باب الإمام يتطوّع في مكانه ٥٩٦
- ٧٣ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ٥٩٧
- ٧٤ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ٥٩٩
- ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ٦٠٢
- ٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٦٠٣
- ٧٧ - باب جُماع أثواب ما يُصلى فيه ٦٠٣
- ٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ٦٠٦
- ٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ٦٠٧
- ٨٠ - باب الرجل يصلي في قميص واحد ٦٠٧
- ٨١ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ٦٠٨
- ٨٢ - باب الإسبال في الصلاة ٦١٠
- ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة ٦١٢

٦١٤	٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار
٦١٥	٨٥ - باب ما جاء في السدل في الصلاة
٦١٧	٨٦ - باب الصلاة في شُعر النساء
٦١٧	٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٦١٩	٨٨ - باب الصلاة في النعل
٦٢٢	٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما
٦٢٣	٩٠ - باب الصلاة على الخمرة
٦٢٤	٩١ - باب الصلاة على الحصير
٦٢٦	٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه
٦٢٧	٩٣ - باب تسوية الصفوف
٦٣٣	٩٤ - باب الصفوف بين السواري
٦٣٤	٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
٦٣٦	٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف
٦٣٧	٩٧ - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول
٦٣٨	٩٨ - باب مقام الإمام في الصف
٦٣٨	٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
٦٣٩	١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف
٦٤٠	١٠١ - باب ما يستر المصلي
٦٤٢	١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصا
٦٤٥	١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة
٦٤٥	١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
٦٤٦	١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٦٤٧	١٠٦ - باب الدنو من السترة
٦٤٨	١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المُمَرِّ بين يديه
٦٥٠	١٠٨ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
٦٥١	١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة
٦٥٤	١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
٦٥٥	١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
٦٥٧	١١٢ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

- ١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ٦٥٩
- ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٦٦٠
- ١١٤، ١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة ٦٦١
- ١١٥، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة ٦٦٨
- باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ٦٨١
- ١١٦، ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٦٨٤
- ١١٧، ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٦٨٩
- ١٢٠ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٦٩٥
- ١١٩، ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٧٠٥
- ١٢٠، ١٢١ - باب السكينة عند الافتتاح ٧٠٨
- ١٢١، ١٢٢ - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٧١٣
- باب من جهر بها ٧١٩
- ١٢٢، ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٧٢٤